

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية مداولات مجلس النواب

الدورة العادية الثانية 1994 - 1995
المدة النيابية التاسعة 1994 - 1999

الثلاثاء 11 أفريل 1995
الموافق لـ 10 ذو القعدة 1415

عدد 34

السنة السابعة والثلاثون

الجلسة الرابعة والثلاثون

السادة

المحتوى :

معتذر	(1) افتتاح الجلسة 2	(1) مصطفى بوعزيز
"	(2) عرض ومناقشة مشاريع القوانين	(2) محمد جغام
"	التالية:	(3) كمال الحاج ساسي
معتذرة	* مشروع قانون يتعلق بإحداث الديوان الوطني	(4) فاطمة الخويني
معتذر	للاتصالات 2	(5) المنذر الزنايدي
"	* مشروع قانون يتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر	(6) حسن السايبي
"	بصعوبات اقتصادية 18	(7) علي الشاوش
"	* مشروع قانون يتعلق بإتزام وتنقيح بعض الأحكام من	(8) عبد العزيز شوشان
معتذرة	الجلة التجارية 37	(9) نجاة المانع
معتذر	(3) استئناف الجلسة 49	(10) عزام مبروك
"	(4) رفع الجلسة 70	(11) فتحي المرداسي
"		(12) الحبيب النصيري
"		(13) الشاذلي النفاتي
"		(14) فتحي الهويدي
غائب		(15) الهادي الجيلاني

الامضاء الحاضرون : 148

الامضاء المعتذرون : 14

الامضاء الغائبون : 01

- شبكة ارسال وطنية وجهوية تربط بين مختلف مناطق الجمهورية وتتكون من كوابل تحت ارضية ووصلات من الحزم الهertzية ، وتحتوي هذه الارضية على حوالي 3000 كلم من الكوابل الحورية و 1000 كلم من كوابل الالياف البصرية و 130 وصلة من الحزم الهertzية وسيتم تعزيزها ب 1400 كلم من كوابل الالياف البصرية ضمن برنامج المخطط الثامن و 100 وصلة رقمية من الحزم الهertzية ،

- شبكة تلخس منتصبة بمختلف مناطق البلاد وتقدم خدمات الى حوالي 1875 مشترك ،

- شبكة تراسل المعطيات تم تشغيلها بداية من سنة 1992 وتعد حوالي 600 مشترك : مؤسسات ادارية ، علمية ، تجارية ، اقتصادية وبنوك وشركات تأمين الخ

- شبكة الاتصالات البحرية مكونة من 7 محطات بحرية تم تركيبها لتيسير حماية سواحلنا ومياهنا الاقليمية على امتداد حوالي 200 كلم داخل اعماق البحر ،

- شبكة الهاتف السيار وهي تضم حاليا ما يقارب 3000 مشترك ، وستتم توسعتها الى 10.000 مشترك ،

- شبكة دولية تؤمن الاتصالات مع الخارج بالاعتماد على مجموعة من الكوابل البحرية الدولية والحزم الهertzية وكذلك محطات ارضية لاقيمار صناعية مثل عرب سات وأنتال سات وإنمار سات وتحتوي هذه الشبكة ايضا على مقسمين دوليين يؤمنان خدمات الاتصالات وسيتم تعزيزهما بمركز دولي رقمي جديد خلال المخطط الثامن ،

- شبكة الهاتف الريفي التي تغطي عبر شبكة من المحطات الراديوية اكثر من 1000 تجمع سكني ريفي منعزل وبتقنيات جد متطورة في مجال الاتصالات وسيتم تنفيذ قرار سيادة رئيس الجمهورية ادخال توسعة هامة لهذه الشبكة خلال السنوات القادمة حيث سيغطي الجزء الثاني من هذا المشروع حوالي 1000 تجمع سكني جديد ،

- شبكة من الهاتف العمومي التي شهدت تطورا ملحوظا منذ ادخال اصلاح جوهري على ممارسة نشاط التاكسيفون ببلادنا حيث اصبحت تعد هذه الشبكة حاليا اكثر من 1100 مركز عمومي للاتصالات يتم استغلالها من طرف الخواص وتحتوي على ما يزيد عن 4600 جهاز تاكسيفون وقد مكنت هذه الشبكة من احداث حوالي 2500 موطن شغل ومن تدعيم موارد الوزارة التي بلغت حوالي 17 مليون دينار سنة 1993 مقابل 7 مليون دينار

عقد مجلس النواب جلسة عامة على الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة من صباح يوم الثلاثاء 11 أفريل 1995 برئاسة السيد الحبيب بولعراس رئيس مجلس النواب وذلك للنظر في مشاريع القوانين الآتية الذكر .

افتتاح الجلسة

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمان الرحيم ،

وعلى بركة الله اعلن عن افتتاح الجلسة العامة الرابعة والثلاثين من الدورة العادية الثانية من المدة النيابية التاسعة ، وقد بلغكم بتاريخ 3 افريل مشروع جدول اعمال هذه الجلسة محتويا على ثلاث نقاط ، وان سمحتم ونظرا الى ان النقطتين الاولى والثانية تتعلقان بموضوعين مرتبطين ومشروع قانونين يحتويان على عدد كبير من الفصول فيتوجه ان نبدأ بالنقطة الثالثة حتى نفرغ منها ونخصص بعد ذلك كامل جلستنا للنقطتين 1 و 2 ، اذا ليس هناك مانع فليكن الامر كذلك . نبدأ حينئذ بمشروع القانون المتعلق باحداث الديوان الوطني للاتصالات وادعو السيد مقرر لجنة التجهيز والخدمات النائب المحترم السيد الجيلاني الرزقي ليقدم لنا تقرير اللجنة فليفضل مشكورا .

عرض ومناقشة مشاريع القوانين

المقرر

شكرا سيدي الرئيس ،

بسم الله الرحمان الرحيم ،

تقرير لجنة التجهيز والخدمات حول مشروع قانون يتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات

أ - تقديم المشروع

يقدم قطاع الاتصالات جملة من الخدمات المتنوعة المتصلة بالهاتف والتلخس وتراسل المعطيات وذلك بالاعتماد على شبكة وطنية من التجهيزات منتصبة بمختلف مناطق البلاد ومكونة بالخصوص من :

- شبكة من المقاسم الهاتفية تضم حوالي 300 مركزا ومن المنتظر تدعيمها بحوالي 280 مركزا اضافيا جديدا خلال سنوات المخطط الثامن ،

قدرته على رفع التحديات الداخلية والخارجية التي يواجهها من ذلك :

- ضرورة مواكبة التحولات التقنية والتنظيمية التي تعيشها الاتصالات بصفة متسارعة ومنقطعة النظير على المستوى الدولي حيث أصبحت الاتصالات تحدد الاسبقية الاقتصادية الدولية وتعتبر المدخل الرئيسي للقرن المقبل .

- اشتداد المزاخمة والتنافس بين مؤسسات الاتصالات الدولية في سبيل افتكك الاسواق الاجنبية .

- ضرورة تدارك التأخير الحاصل ببلادنا في ميدان الاتصالات بالمقارنة مع الدول المنافسة لنا علما وان مؤشر الكثافة الهاتفية يبلغ 6، 5 خطوط هاتفية لكل 100 ساكن مقابل نسبة تتراوح بين 15 و 40 بالاقتصاديات المنافسة وتصل الى 70٪ بالدول المصنعة . ان قطاع الاتصالات مدعو في المستقبل الى مزيد توفير اليات الاتصال العصري وادخال الخدمات الجديدة بالسرعة المطلوبة لفائدة مؤسساتنا الاقتصادية على غرار ما هو معمول به بالدول المنافسة لنا .

- تحسين جودة الخدمات والنهوض بالموارد البشرية عبر تعزيز التكوين والرسكلة .

- التركيز على صيانة التجهيزات والمعدات علما وان قيمة التجهيزات والمعدات والعقارات المركزة بمختلف مناطق الجمهورية تقدر بحوالي 1300 مليون دينار ، وستفوق 2000 مليون دينار في نهاية المخطط الثامن .

وبالاضافة الى ما سبق ، فان الصعوبات الهيكلية المتصلة بانعدام المرونة في التصرف ادت الى تباطؤ كبير في نسق انجاز الاستثمارات والبرامج كما يبرز ذلك من التأخير الحاصل في انجاز مشاريع المخطط السابع وكذلك بالنسبة للمخطط الثامن .

وتتمثل اعادة هيكلة قطاع الاتصالات في اخراجه من وضعه الاداري الحالي الى مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي . وسيطلق على هذه المؤسسة " الديوان الوطني للاتصالات " وتعرف باسمها التجاري " اتصالات تونس " .

وسيخضع الديوان الى القانون التجاري تاشيا وصبغة نشاطه وعلى غرار المنشآت العمومية .

وعلى هذا الاساس ستقع اعادة ترتيب الادوار بين الدولة والديوان الوطني للاتصالات حيث سيتم الفصل بين :

فقط قبل ادخال هذا الاصلاح ومن المتوقع بلوغ حوالي 22م د سنة 1994 .

ويقدم قطاع الاتصالات الذي يشغل حوالي 6.500 عون مختلف خدمات الاتصالات بالاعتماد على هياكل ميدانية في شكل :

- وكالات تجارية منتصبة بمختلف ولايات الجمهورية تعنى بالعلاقة التجارية مع المشتركين : قبول مطالب الربط بالشبكة ومتابعتها ، عقود الاشتراك ، عمليات الفوترة والاستخلاص ، شكايات المشتركين والرد عليها .

- مراكز فنية منتصبة بكامل ولايات الجمهورية : مكلفة بالقيام بالعمليات الفنية المتصلة بالخصوص : بتأمين الارسال ، بالربط الهاتفي ، برفع الاعطاب ، وبتشغيل المعدات والتجهيزات وصيانتها ،

- مراكز استغلال : مثل الارشاد الهاتفي (مصلحة 12) ، الاتصالات الخارجية (مصلحة 17) ، التلغراف (مصلحة 14) ...

وقد حظي قطاع الاتصالات ضمن برنامج المخطط الثامن باولوية فائقة تجسمت بالخصوص في رصد حجم للاستثمار يقدر بـ 750 مليون دينار بالاسعار القارة (960 م د بالاسعار الجارية) مقابل 340 م د خلال المخطط السابع قصد توسيع شبكة الاتصالات وتعصيرها . وقد نصت وثيقة المخطط الثامن كذلك على ضرورة اعادة هيكلة القطاع حتى يتم تجسيم الاهداف والتوجهات المرسومة للقطاع من خلال اكساب نشاط الاتصالات محيطا مرنا للتصرف والتسيير يتماشى والصبغة التجارية التي يكتسبها قطاع الاتصالات .

وتجدر الاشارة الى ان تسيير قطاع الاتصالات يخضع الى الاطار الترتيبي والقواعد المنظمة للتصرف الاداري وهي وان تمثل محيطا تنظيميا ملائما لمقتضيات العمل الاداري وهيكله ، فانها بالمقابل لا تتماشى والطبيعة التجارية لنشاط قطاع الاتصالات (شراءات ، بيع ، تصديق هامش ربح ، توريد ، تصدير ، استثمار ، علاقة تجارية مع المشتركين ...) .

لذا وجب الفصل بين الميدان العملياتي والميدان التقني والترتيبي الذي يبقى من مشمولات الوزارة .

وبالرغم من الانجازات الكبيرة التي دامت قطاع الاتصالات خلال السنوات الاخيرة ومن اهمية الاستثمارات المخصصة له ، فان هذا القطاع يعاني من العديد من الضغوطات والصعوبات الهيكلية التي تحد من

- الانعكاسات المالية و الادارية و المهنية بالنسبة
لأعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات والتي
ستشملهم عملية الدمج (الفصل 13).

كما بادرت اللجنة باقتراح تعديل الفصلين 3 و 12
وذلك على النحو التالي :

- الفصل 3:

افراد الفقرة الاولى من هذا الفصل في فصل اضافي
يدرج في نهاية مشروع القانون ضمن الاحكام الانتقالية .

- الفصل 12:

صيغة هذا الفصل على النحو التالي :

" يسير الديوان الوطني للاتصالات مجلس ادارة
على رأسه مدير عام يعين بأمر و يضبط تنظيمه الاداري
والمالي و طرق تسييره بأمر "

و في يوم الاثنين 27 مارس 1995 ، عقدت اللجنة
جلسة للاطلاع على الاجوبة التي وردت عليها من الوزارة .

* الرد على التساؤلات :

فيما يتعلق بالطيف الراديوي افادت الوزارة انه
يتكون من مجموعة متكاملة من الترددات
الكهرمغناطيسية التي تسمح بنقل المعلومات الصوتية
والمريئية و المكتوبة من نقطة الى اخرى داخل البلاد
وخارجها .

و تستعمل هذه الشبكة الفضائية من الترددات
لتأمين جملة من خدمات الاتصالات على الاصعدة الدولية
والوطنية و المحلية و بدون اللجوء الى الكوابل و الاسلاك
المعدنية .

فعلى النطاق الدولي ، توجد ضمن الطيف
الراديوي ترددات مخصصة دوليا لاستعمالات عامة بين
جميع الدول مثل الترددات المخصصة للملاحة الجوية
والبهرية او الترددات المخصصة لمصالح الاحوال الجوية . اما
على النطاق الداخلي ، فان الطيف الراديوي و ما يشمل
من ترددات يتم توزيعه حسب جملة من الاستعمالات
لفائدة :

- الاتصالات الراديوية لقوة الامن الداخلي ،

- الاتصالات الراديوية للجيش الوطني ،

- الحزم الهرتزية للاتصالات، (هاتف، تليكس،
تراسل المعطيات، ارسال اذاعي وتلفزي...)،

- النواحي المتصلة بالتسيير والتنفيذ والانتاج
وهي مهام موكولة الى الديوان الوطني للاتصالات في
نطاق محيط مؤسسي تجاري.

- النواحي المتصلة باعداد التراخيص وبالتخطيط
وبالمساهمة في النهوض بالتعاون الدولي في ميدان
الاتصالات وبممارسة اشراف الدولة والتفقد وهي جملة من
المهام التي تبقى راجعة بالنظر الى وزارة المواصلات.

ولتوفير اسباب النجاح لهذا الاصلاح وللعملية
الانتقالية ، فقد نص مشروع القانون بالخصوص على :

- الاحالة على وجه الملكية لفائدة الديوان للمنقولات
والعقارات والمعدات التي تمتلكها حاليا الدولة واللازمة
للقيام بمهمته ، ولا يمكن في المستقبل للديوان التفويت
في العقارات المحالة الا بموافقة وزارة املاك الدولة
والشؤون العقارية ،

- ادماج اعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان
الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات .

- احداث ائاة على الاتصالات بنسبة 15 بالمائة من
رقم معاملات الديوان الوطني للاتصالات لفائدة الميزانية
الملحقة للمواصلات ، وذلك بهدف المحافظة على توازن
الميزانية الملحقة للمواصلات ، وتخضع هذه الاتاة بالنسبة
للاستخلاص والمراقبة والعقوبات ومعاينة المخالفات
والنزاعات لنفس الاجراءات المعمول بها في مادة الاداء على
القيمة المضافة . وتعتبر هذه الاتاة عبئا قابلا للطرح من
قاعدة الضريبة على الشركات .

ويتم ضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان وكذلك
طرق تسييره بمقتضى امر .

II - اعمال اللجنة

عقدت لجنة التجهيز والخدمات جلسة يوم الاربعاء
11 جانفي 1995 نظرت خلالها في مشروع هذا القانون
على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الاسباب .

و اثر التداول و النقاش ارتأت اللجنة التوجه الى
الوزارة بعدد من التساؤلات شملت :

- مفهوم الطيف الراديوي.

- المقاييس المعتمدة في ضبط نسبة الاتاة
وانعكاساتها على الخدمات التي يسديها
الديوان (الفصل 10).

* عدم اللجوء الى موارد متأتية من ميزانية الدولة لتغطية مصاريفه وبرامجه.

*عدم اللجوء الى الزيادة في تعريفات الاتصالات، حيث ان احداث الديوان سيمكن من تطوير نشاط هذا القطاع كليا ونوعيا، ومن المتوقع على غرار ماتم تسجيله لدى الدول المتقدمة والتي قامت باعادة هيكلة قطاع الاتصالات، ان تشهد تعريفات الاتصالات لا فقط استقرارا بل تخفيضات تدريجية نتيجة نمو القطاع وتكثيف الخدمات الجديدة في هذا الميدان.

وحسب التقديرات ، بالنسبة للخمس سنوات المقبلة ، فان مجمل متطلبات التمويل اللازمة للنشطة ، التي تحتاج الى دعم مالي في هذه الفترة الانتقالية ، ريثما تستعيد توازنها الكامل ، (البريد ، الارسل الاذاعي والتلفزي) اضافة الى مصالح الوزارة والمدرسة العليا للاتصالات ، تتراوح بين 30 و 35 مليون دينار سنويا ، وهي مبالغ تمثل حوالي 13 ٪ من مداخيل الاتصالات . وقد تم ضبط هذه النسبة ضمن مشروع القانون بـ 15 ٪ لفائدة الميزانية الملحقه للمواصلات اي بنقطتين اضافيتين لمواجهة المصاريف الطارئة .

وبفضل هذه الموارد الاضافية ستتولى الوزارة ضمن الميزانية السنوية رصد اعتمادات الى المؤسسات التي قد تشهد اختلالا في توازنها المالي وذلك طبقا للتراتب والاجراءات المعمول بها في خصوص اعداد الميزانية والمصادقة عليها .

وبخصوص الاتصالات ، فان احداث الديوان الوطني للاتصالات وما يتميز به من مرونة في التصرف سيمكن من اكساب هذا القطاع السرعة في التحرك والقدرة على مزيد التطور والمواكبة للتحويلات على الساحة الدولية . وبالتالي ، فانه من المتوقع ان يسجل نشاط الاتصالات نسبة نمو تتجاوز 14 ٪ سنويا مقابل نمو يتراوح بين 10 و 12 ٪ خلال السنوات الاخيرة وسيسمح هذا التطور وبكل سهولة بتمويل الاتاة المحدثه لفائدة الميزانية الملحقه ومن تغطية مختلف مصاريفه وبرامجه .

ومن جهة اخرى ، فان الديوان سيكون قادرا على دفع الضريبة على الشركات (35 ٪ من المربح) على غرار المؤسسات التجارية . ومن المنتظر ان يبلغ مستوى هذه الضريبة حوالي 16 مليون دينار سنة 1996 و 36 مليون دينار سنة 2000 .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المحافظة على المستوى الحالي للأسعار والتعريفات التي لم تتغير منذ 4 سنوات ، والمتوقع ايضا ، ان تشهد هذه التعريفات تخفيضات تدريجية عند الدخول الفعلي في اعادة هيكلة

- استعمالات مختلفة كالتنقيب عن النفط او الاتصالات الراديوية لفائدة شركة الكهرباء والغاز .

ويندرج التصرف في هذا المورد الطبيعي في نطاق مشمولات وزارة المواصلات التي تتولى تنظيم هذا المجال و المحافظة عليه و منح الرخص للاستعمال لفائدة المؤسسات والشركات حسب الامكانيات وبالتشاور مع مختلف المستعملين لتفادي التشويش و التداخل في مجالات الاتصالات .

و ستبقى هذه المشمولات في نطاق وزارة المواصلات حيث سيكون الديوان الوطني للاتصالات مستعملا من بين نفس المستفيدين يرخص له في استعمال الترددات التي يحتاجها .

و نظرا للاهمية القصوى لهذا الميدان ، فان الوزارة تنوي القيام بدراسة شاملة عبر مناقصة دولية لوضع نظام تصرف عصري و ناجع لثروتها من الترددات و لاستعمالها بصفة محكمة .

اما بخصوص المقاييس المعتمدة في ضبط نسبة الاتاة عند 15 ٪ وانعكاساتها المالية على تعريفات جميع انواع الخدمات التي يسديها الديوان فقد جاء في اجوبة الوزارة ان الموارد الذاتية للميزانية الملحقه لوزارة المواصلات والبالغة حوالي 270 م د بالنسبة لسنة 1994 متأتية في الوقت الحاضر من الاتصالات ومن الخدمات البريدية ، وهي تغطي كامل مصاريف الاستغلال والاستثمار لانشطة وزارة المواصلات المتكونة من البريد والاتصالات والمصالح المشتركة والمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتستند الميزانية الملحقه للمواصلات من ناحية اخرى منحة الى :

- الديوان الوطني للارسل الاذاعي والتلفزي لتغطية مصاريفه وبرامجه الاستثمارية،

- مركز البحوث والدراسات للاتصالات وذلك لتمويل جزء من استثمارات.

وبهدف ضمان التطور المطرد والمتوازن مختلف الفروع المكونة لقطاع المواصلات ، قامت الوزارة بدراسة معمقة للجانب المالي للاصلاح الهيكلي بصفة عامة ولاحداث الديوان الوطني للاتصالات على وجه الخصوص ، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المبادئ الاساسية التالية :

* ضرورة المحافظة على التوازن المالي الداخلي للقطاع وتطويره بصفة تدريجية.

الحالية مع ضمان الحقوق المكتسبة للأعوان ، علما بأن القوانين المعمول بها تنص على أنه لا يمكن المساس بالحقوق والمنافع التي اكتسبها الأعوان قبل إحداث الديوان .

وأكدت الوزارة أن أحداث الديوان الوطني للاتصالات ، سيتمكن من خلال المرونة والاستقلالية في التسيير ، من النهوض بالتكوين المستمر والرسكلة بما يتماشى وطموحات الأعوان ومتطلبات تطوير القطاع والتحكم في التطور التقني على الصعيدين الداخلي والخارجي .

كما استعرضت الوزارة بعض الجوانب التي من المتوقع أن تتحسن بصفة ملحوظة ، اثر مباشرة الديوان لنشاطه في نطاق محيط مؤسساتي مرن ومستقل وهي : تحسين ظروف العمل بالمراكز والمصالح التجارية والإدارية من حيث المعدات ومرافق العمل والمظهر العام للقطاع بصفة تتماشى وسمعته ودوره في تنشيط الحركة الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا وفي دعم الاستثمار الداخلي والأجنبي ، وتحسين الخدمات والمرافق الاجتماعية بجميع أنواعها من رياضية وثقافية وجمعياتية بصفة عامة .

* الرد على إقتراحي التعديل :

- الفصل 3 :

وافقت الوزارة على مقترح اللجنة وافردت الفقرة الاولى من هذا الفصل في فصل إضافي يحمل العدد 14 ويصاغ على النحو التالي :

" يتعهد الديوان بتنفيذ التزامات الدولة الناتجة عن العقود والاشتراكات المبرمة من طرف وزارة المواصلات قبل صدور هذا القانون والخاصة بخدمات الاتصالات " .

أما الفصل 14 في الصيغة الاولى لمشروع القانون فانه يأخذ العدد 15.

- الفصل 12 :

فيما يتعلق بمقترح تعديل هذا الفصل أفادت الوزارة أن تسيير الديوان الوطني للاتصالات يخضع كما هو الشأن بالنسبة لبقية المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية ، الى أحكام المجلة التجارية فيما يخص تنظيم مجلس الإدارة وتسييره وكذلك الى أحكام القانون عدد 9 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات العمومية حيث نص فصله عدد 11 على أنه تضبط طرق تسيير مجالس إدارة المنشآت العمومية بمقتضى أمر .

القطاع ومن المستبعد تماما ان يؤدي دفع الاتاوة الى مراجعة التعريفات في المستقبل.

كما اكدت الوزارة في اجوبتها ان هذا الدعم من خلال احداث الاتاوة على الاتصالات لفائدة الميزانية الملمقة للمواصلات يشكل اجراء وقتيا وانتقاليا لان الانشطة التي ستستفد بهذا الدعم هي ايضا مربحة في المستقبل ومن المنتظر ان تبلغ توازنها وتسجل فائضا على المدى المتوسط مثل :

- قطاع البريد ،

- قطاع الارسال الاذاعي والتلفزي .

وذلك عن طريق تطوير هذه الانشطة وتنويع الخدمات المقدمة وادخال مختلف الخدمات الجديدة .

وفيما يتعلق بالانعكاسات المالية والإدارية والمهنية بالنسبة لأعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات والذين ستشملهم عملية الإدماج المشار إليها في الفصل 13 أفادت الوزارة أن أحداث الديوان الوطني للاتصالات في شكل مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية يهدف الى اكساب نشاط الاتصالات الاطار الملائم والحركية الذاتية اللازمة لتطويره على النسخ الذي يتماشى ومقتضيات الاقتصاد الوطني والمؤسسات والمنافسة الأجنبية وبالطبع فان العناية بالجانب الاجتماعي وتحسين ظروف العمل يمثلان احدى النتائج المرجوة من عملية الاصلاح الهيكلي ، حيث أن النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالأعوان في نطاق الاطار الاداري الحالي مثل طرق الانتخاب والترقية والتكوين المستمر والرسكلة وغيرها من النواحي التي أصبحت لا تتماشى وخصوصيات العمل بالاتصالات والصيغة التجارية التي يكتسيها عمل الأعوان على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية .

ومثلما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية ، فان أعوان الديوان الوطني للاتصالات سيخضعون الى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية .

وفي هذا الاطار، فبعد ارساء هياكل الديوان ، سيتم وضع قانون أساسي اعتمادا على الاحكام العامة للقانون المشار اليه أعلاه ، يأخذ هذا القانون الأساسي بعين الاعتبار ضرورة فتح الآفاق وتجاوز الصعوبات

إن العناية الفائقة التي توليها حكومة التحول لقطاع الاتصالات جليلة للعيان تؤكد استثماراتها المرصودة لهذا القطاع باعتباره المعبر الرئيسي نحو القرن القادم الذي لا مكان فيه لمن لم يأخذ بناصية آلية التخاطب في الميادين العلمية والتقنية والتكنولوجية وغيرها ، وإن أحداث هذا الديوان يندرج ضمن الإصلاحات الحكيمة التي ستكسب هذا القطاع مزيد الفاعلية .

وأستسمحكم ، سيدي الرئيس ، لاتوجه بهذا السؤال الى عناية السيد الوزير متمنيا له اطراد التوفيق ومزيد النجاحات .

سيدي الوزير ،

في اطار السياسة العامة للدولة في مجال الخصوصية ودعم الاستثمار الداخلي اتساءل هل في نية الوزارة فتح قطاع الاتصالات امام المبادرة الخاصة والفردية ؟ وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد فتحي بوصفارة .

السيد فتحي بوصفارة

شكرا سيدي الرئيس ، تعدد الاتصالات شرايين الاقتصاد خاصة بعد دخول اتفاقات "آلات" حيز الواقع نظرا للمنافسة الشديدة في الدخول الى مختلف الاسواق سواء منها السوق المتوسطة والاوربية او غيرها من الاسواق اذ وجب ان تكون المؤسسة الاقتصادية التونسية افضل الآليات لتتصل وتتحرك بسرعة في عصر لا مكان فيه الا للاسرع ، فضلا عن الدور الهام الذي تقوم به الاتصالات في الميادين الاجتماعية والادارية والمالية ، وقد حظي هذا القطاع منذ فجر التحول باستثمارات هامة تضاعفت ست مرات بين المخطط السادس والمخطط الثامن ، كما تميز هذا القطاع بإعادة الهيكلة ، من بين مراحلها بعث ديوان للارسال .

وها نحن اليوم ننظر في مشروع قانون يتعلق ببعث ديوان للاتصالات وهو مشروع جدير "في نظري" بأن تقع مباركته لما سينتج عن بعث هذا الديوان من مرونة في التصرف تضمن مزيدا من المردودية في قطاع تؤهله صبغته التجارية ويؤهله ما تشهده بلادنا من تطور اجتماعي واقتصادي وتقني لانتاجية ارفع . واننا نأمل ان ينجح هذا الديوان الجديد في مزيد تحسين الخدمات وتوسيعها وتعصيرها وجعلها تواكب التطور العلمي السريع وفي الضغط في ذات الحين على تعريفة هذه الخدمات .

وأضافت الوزارة أن هذا الامر سيضبط بالخصوص ، على غرار بقية المؤسسات العمومية تركيبة مجلس إدارة الديوان الوطني للاتصالات وصيغة رئاسته وصلاحيات الرئيس المدير العام .

ونكرت الوزارة أنه يتم ضبط هذه الناحية (رئاسة مجلس الإدارة) في نطاق الامر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لأن هذا الموضوع يهم التسيير التجاري والإداري للمؤسسة من جهة ويتيح إمكانية الاختيار لصيغة تسيير المؤسسة طبقا لاحكام المجلة التجارية (الفصل 72 مكرر) سواء :

- بواسطة رئيس منفصل عن المدير العام حيث يتولى الرئيس رئاسة مجلس الإدارة ويتولى المدير العام تسيير شؤون المؤسسة إداريا وماليا وتجاريا .

- أو بواسطة رئيس مدير عام يرأس المجلس ويشرف في آن واحد على تسيير المؤسسة .

وهو ما جعل الاتجاه العام المتبع في هذا المجال يقضي بالتنصيص على هذا الجانب في نطاق الامر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة .

لذلك حافظت الوزارة على الصيغة الأصلية لهذا الفصل .

و على اثر استعراض اجوبة الوزارة عبرت اللجنة عن ارتياحها لما اتسمت به هذه الاجوبة من عمق و شمولية مما مكن من تسليط مزيد الاضواء على جوانب هامة من عملية اعادة هيكلة قطاع الاتصالات .

III - قرار اللجنة

قررت لجنة التجهيز والخدمات الموافقة على مشروع هذا القانون معدلا و هي توصي المجلس بالمصادقة عليه .

رئيس مجلس النواب

شكرا للسيد المقرر ، وشكرا للجنة على عملها لتقديم هذا التقرير الدسم وننتقل الآن الى النقاش العام ، وأرحب بهذه المناسبة بالسيد وزير المواصلات الذي سيجيب عن النقاش العام عند انتهائه ، والكلمة لاول المتدخلين النائب المحترم السيد محمد الحبيب الباهي .

السيد محمد الحبيب الباهي

بسم الله الرحمن الرحيم ،

شكرا سيدي الرئيس ،

رئيس مجلس النواب

شكرا ، والكلمة للنائب المحترم السيد عبد الله الشابي .

السيد عبد الله الشابي

بسم الله الرحمن الرحيم ،

شكرا سيدي الرئيس ،

سيدي الرئيس ،

لا شك ان الوضع الراهن للاتصالات يتطلب اصلاح لا سيما ان هنالك تأخرا واضحا يقره الجميع للاتصالات في بلادنا وذلك بالمقارنة مع البلدان التي نشترك معها في نسبة النمو ودرجته وكذلك في الكثير من القسمات سواء كانت اجتماعية او سياسية او ثقافية حيث لم يتجاوز مؤشر الكثافة الهاتفية ستة خطوط لكل مائة ساكن بالقياس لهذه البلدان التي تناهز نسبة النمو فيها حدود الـ 40 ٪ وذلك دون ان نقارن واقعنا بالبلدان المتقدمة التي تتجاوز 70 ٪ . واذا ما عرفنا ان مسألة تقدم الاتصالات تشكل مع ما يحصل في مجال المعلوماتية والهندسة الوراثةية البنود الاساسية للثورة التكنولوجية الثالثة التي يشهدها عصرنا ، وثقل -اضافة لتكريس الخيار الديمقراطي وحقوق الانسان- تحديا لتونس حتى تدخل العصر ، فاذا ادركنا ذلك فهمنا خطورة التأخر الحاصل على واقعنا وعلى مستقبلنا وهذا بالرغم من ارتفاع نسبة القيمة المضافة لقطاع الاتصالات مما يجعله قطاعا يتسم بالاستثمار المربح الى ابعد الحدود وهو يستحقنا لكي نبذل جهرا اكبر ، وهذه المفارقة بين ربحية الاستثمار وتأخر القطاع في انجاز اهدافه خاصة -على سبيل الذكر لاالحصر- في تدارك ما تخلف من انجازات سنة 1992 حيث يؤمل الانتهاء من تركيب وصلات الارسال لبرنامج مركزية التحويل هذه السنة 1995 وهو برنامج بعنوان 1992 وهذا لا يقودنا الى ان نجحد ما تقوم به الحكومة من جهد في مجال الاستثمار حيث ان نسبة الاستثمار العامة ارتفعت في سنة 1994 بفضل ارتفاع الاستثمار في قطاع الاتصالات وهو مع قطاعي النقل والسياحة القطاعات الاكثر استثمارة وذلك حسب التقرير السنوي لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، حاليا فيما يخص تطبيق الخطط الثامن ورغم كل ذلك يبقى قطاع الاتصالات دون المؤمل مقارنة بما هو مرسوم على مستوى البنية الاساسية ومستوى التحولات الاقتصادية المطروحة فضلا على الافتتاح على العالم الخارجي وعلى منطقة التبادل الحر مع اوربا تحديدا وهو امر يتطلب تدارك الامر ويستدعي عملية اصلاحية لا شك فيها ولا خلاف حول ضرورتها حتى

سيدي الرئيس ،

لي ثلاثة اسئلة استسمحكم فسي طرحها بكل سرعة .

السؤال الاول يتعلق بالبعد الثالث للوزارة واعني به البريد . وهو هل هناك نية في احداث ديوان يعنى بالبريد ؟

السؤال الثاني : هل سيدخل تحويل على مشمولات الادارات الجهوية اثر احداث ديوان الاتصالات ؟

السؤال الثالث والاخير، ارجو ان لا يكون بعيدا عن هذا المشروع : هل هناك خطة -ولو مرحلية- في تعويض الشبكة غير التحتية بشبكة تحتية خاصة داخل المدن وفي المناطق السياحية ؟ وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، والكلمة للنائب المحترم السيد الطاهر الغضبان

السيد الطاهر الغضبان

بسم الله الرحمن الرحيم ،

شكرا سيدي الرئيس ،

ان وسائل الاتصال تتطور باطراد تماشيا مع مايشهده العالم في هذا الميدان ، وما مشروع هذا القانون المتعلق ببعث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تعنى بميدان الاتصال لتجسيم لعناية الدولة بهذا القطاع .

سيدي الرئيس ،

ان من الانجازات الكبرى في هذا الصدد هو الهاتف الريفي الذي يغطي اليوم اكثر من ألف تجمع سكني ريفي والانجازات ستتواصل في هذا الاتجاه ، غير اني اريد ان اؤكد على ضرورة القيام بخطوات اخرى في الريف بتعميم شبكة الهاتف في التجمعات السكنية الهامة .

سيدي الرئيس ،

لقد اختص البريد والى سنة 1965 بالادخار الوطني وقد ساهم مساهمة طيبة في الاقتصاد الوطني ومنذ ذلك التاريخ اي 1965 تقلصت نسبة الادخار بالبريد لتصل سنة 1990 الى 15 ٪ في حين ان البنوك حققت 74٪ وبنك الاسكان 11 ٪ ، فهل تنوي الحكومة احداث ديوان للادخار على غرار الديوان الوطني للاتصالات ؟ وشكرا .

يخص الفوترة واني لخشى ان يزيّد تغليب الجانب التجاري في عملية اعادة الهيكلة في تفاقم هذه المشاكل سواء بالنسبة للمشاركين او بالنسبة لمحات التاكسيون الذين نراهم في حيرة تجاه عدم الاحترام لبنود كراس الشروط الصادرة سنة 1991 سواء من حيث احترام المسافة حيث تعتمد الادارة الى اعطاء رخص في مساحات تقل عن المائتي متر في حين ترفض اعطاء رخص في اكثر من خمسمائة متر في مواقع اخرى دون تبرير ولا اعتبارات كثيرا ما تقول الادارة انها خاصة ، او من حيث عدم احترام نسبة الربح المقدرة بكراس الشروط بـ 33 ٪ حيث يتقاضى صاحب المحل عشرين مليما من جملة ثمانين مليما ثمن للنبضة ان نسبة 25 ٪ فقط ، هذا اذا اضفنا ان المستهلك يدفع مائة مليم مقابل النبضة الواحدة ولا نعرف او لا نفهم او لا ندري اين تذهب العشرين مليما المتبقية هنا المزيد والمزيد من الشفافية فهذا الوضع قادر الى حد الآن الى ان 4100 جهاز تاكسيون وفر 24 مليار دينار مقايض صافية للادارة في حين ان مائة محل تاكسيون من جملة 850 اغلقت في السنة الفارطة نتيجة لما لحقها من خسارة فان ما نخشاه ، سيدي الرئيس ، ايضا هو ان تسهم عملية اعادة الهيكلة في تفاقم هذه المشاكل ، وفي هذا الصدد فاني اطالب بان تقوم الوزارة بتكثيف عمليات التفقد والمحاسبة حتى تضيء ما بقي في الظل وغير واضح في مجالي الفوترة وتركيز المحلات .

اخيرا ، سيدي الرئيس ، اتفنى ان لا تحول مسألة النجاعة الاقتصادية والتجارية دون تكريس سرية المواصلات ، والتصنت -كما يحدث في الكثير من البلدان الاخرى - فهاته السرية يضمنها دستور الجمهورية التونسية في فصله التاسع فتظل الدولة ضامنة لذلك لإلّا في الحدود التي يضبطها طبع القانون وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، والكلمة لآخر المتدخلين النائب المحترم السيد منير بن ميلاد .

السيد منير بن ميلاد

شكرا سيدي الرئيس ،

اود في البداية ، سيدي الرئيس ، ان احيي اللجنة لما قامت به من عمل وتعمق في مفهوم هذا القانون علما وانه يندرج في نطاق الاصلاحات العميقة التي شاهدها منذ التحول المبارك والتي يبدو ان لا رجعة فيها .

سيدي الرئيس ، ان هذا المشروع له ابعاد نبيلة ومستقبلية يحتملها مبدأ ضرورة تحسين جودة الخدمات

يتحرر القطاع من التيبس البيروقراطي الذي يكبحه وذلك ايضا حتى يتم الفصل بين :

اولا :

الميدان التقني او الترتيبي اي النواحي المتصلة بالاطر القانونية وبالتخطيط والاشراف والتفقد وهي مهام تدخل في الحيز السياسي والاداري .

ثانيا :

الميدان العملياتي اي النواحي المتصلة بالتسيير والتنفيذ والانتاج وهي مهام اقتصادية وتجارية في طبيعتها .

هذا الاصلاح لا يهم الاتصالات فقط ولكن المكونات الثلاثة لقطاع المواصلات وهي البريد والاتصالات والارسال، ولعله يجب التذكير ان اول محاولة لتكريس هذا الفصل اي لاعادة الهيكلة تمت سنة 1993 من خلال القانون عدد 8 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المحدث لديوان الارسال الاداعي والتلفزي ، فهذه الهيكلة الجديدة لم تستطع ان تجعل الارسال الاداعي والتلفزي يقف على رجليه ويستقل ماليا وهو ما زال مطلوب دعمه لمدة خمس سنوات على الاقل .

واذا ما عرفنا ان خدمات البريد كانت تستند في تغطية نسبة الخسارة في مداخيلها على ارباح الاتصالات فان فصلها عن الاتصالات سوف لن يقود الا الى ارتفاع مهول في تكلفة الخدمات البريدية وبالتالي ارتفاع التعريفات البريدية وذلك بالرغم من الاتاة المقدرة بـ 15 ٪ لصالح الميزانية الملحقمة بوزارة المواصلات وهو ماسيسهم لا محالة في ارتفاع تكاليف الخدمات البريدية - في نظري- بالنسبة للمواطنين ومن هنا فلا اعترض ، سيدي الرئيس، على مبدأ اعادة الهيكلة ولكن التحفظ وكل التحفظ على تقسيم قطاع المواصلات لثلاث مكونات غير متكافئة ، وكان الاولى هو اعادة هيكلة القطاع بصورة موحدة وفي ديوان موحد وخاصة قطاعي البريد والاتصالات، ولعله يجب التذكير ان ما حدث من توتر في صفوف اعموان البريد في الاشهر الماضية بمناسبة اعادة الهيكلة يعكس حيرة هؤلاء اعموان وعدم استيعابهم لرامي هذه الهيكلة وطنيا ولدى تأثيرها عليهم اجتماعيا وهو امر يتطلب المزيد والمزيد من التحسيس والحوار مع هيئاتهم المنتخبة ، والاصلاح ، سيدي الرئيس ، في المؤسسات يبدأ بالحوار داخل المؤسسات .

سيدي الرئيس ،

ان قطاع الاتصالات هو من اكثر القطاعات اثارة للتساؤل ولربما الاحتجاج من طرف المواطنين خاصة فيما

والجهات ، ويبرز هذا الاهتمام من خلال الاسئلة والتدخلات الكتابية والشفاهية للسادة النواب . واريده ان اغتنم الفرصة لاشكرهم على الكلمات اللطيفة الموجهة للوزارة وللاعوان .

سيدي الرئيس ،

يندرج مشروع القانون هذا المعروض على مجلسكم الموقر في نطاق توجهات المخطط الثامن للتنمية والذي ربط بكل وضوح بين من ناحية تحقيق اهداف المخطط الثامن وتطور قطاع المواصلات ، ومن ناحية اخرى ضرورة اعادة هيكلة قطاع المواصلات واكسابه المرونة الكافية ويدخل هذا المشروع في اطار توصيات وقرارات المجلس الاعلى للاعلامية والاتصالات الذي ركز العديد من المرات على الارتباط بين تطوير الاعلامية والاتصالات في بلادنا ، وقد اوصى هذا المجلس بالاسراع في ادخال الاصلاح الهيكلي للتنظيم الحالي للاتصالات .

ويمثل هذا المشروع الاهمية التي توليها الحكومة لقطاع المواصلات منذ التغيير حيث يلعب هذا القطاع الدور الكامل في دعم مجهود التنمية الشاملة بالبلاد ، وعلى سبيل المقارنة والتذكير فقد تطورت الاستثمارات المخصصة للمواصلات فبلغت في المخطط السادس 160 مليون دينار والمخطط السابع 400 مليون دينار والمخطط الحالي الثامن 850 مليون دينار . ويندرج ايضا هذا المشروع في اطار السعي الى مواكبة التحولات التي اصبح يشهدها قطاع المواصلات من تطور عميق وسريع رهيب تكنولوجيا وتجاريا ، وصارت تحدد مصير الاقتصاد العالمي والحضارة الانسانية للسنوات القليلة المقبلة ، وهذا شاهدهنا كلنا واطلعنا عليه ، ففي كل يوم هناك تطور جديد في ميدان الاتصالات ، اذ انهم يتحدثون في مرة اولى عن الطريقة السريعة للاتصالات ومرة اخرى عن الاقمار الصناعية التي ستعم العالم الذي سيصبح كالقريبة ، وايضا يتحدثون عن الكابل البحري حول افريقيا وحول العالم ، فهذا ميدان تكنولوجي يتطور يوميا ونحن مجبرون على ان نواكب هذا التطور لكي لا نكون منعزلين لان العالم اصبح يتكلم في الوقت الحاضر بلغة الاتصالات ، والاتصالات في الميدان التكنولوجي والتجاري ، فالتطور التكنولوجي يعني تطورا تجاريا فلقد جاءني اخيرا المدير العام للمنظمة الدولية للاتصالات L'U.I.T وقال لي انه بعد البترول والاسلحة هناك ميدان الاتصالات الذي اصبح يحتل المرتبة الثالثة تجاريا ، وهذه ايضا نقطة من النقاط التي تجبرنا على هذا التحوير .

وبتمثل مشروع القانون في احداث مؤسسة عمومية للاتصالات ذات صبغة صناعية وتجارية في شكل ديوان وطني ، وتعرف بالاسم التجاري "اتصالات تونس"

وعندما نقول خدمات نقول خصوصية او نقول عقلية خاصة ليست مثل عقلية الادارة ، فعندما اقرأ فقرة في الصفحة الخامسة فما قيل من اللجنة من ان الصعوبات الهيكلية المتصلة بانعدام المرونة في التصرف ادت الى تباطؤ كبير في نسق انجاز الاستثمارات فاننا اتساءل : هل ان المرونة في التصرف هي الوحيدة التي ادت الى عدم الوصول ؟ فقد قال احد الزملاء ان مفهوم المواصلات هو استثمار مربح فهذا الاستثمار المربح ادّى الى البطء فاذا كان غير مربح فما الذي كان سيصير ؟ وانا اتساءل : ما هذ الحلول الضرورية للوصول الى الاهداف النبيلة ؟ واحداث ديوان بنفس العمل وبنفس المفهوم وبنفس العمال الذين كانوا يشتغلون به هل هذا هو الدواء ؟ واحداث ديوان يسيره مدير عام او رئيس مدير عام -الصيغة ما زلنا نبحث عنها- فهل انه بواسطة رئيس مدير عام او رئيس مدير او مدير عام ... ونقول لماذا لا نحدث هيئة مديرة على الطريقة الالمانية هو ما يسمى بـ *directoire* ؟ والآن لم نطبقه في تونس لاننا قمنا بنقله في السابق بطريقة مخطئة فلا بد من وجود حلول اضافية جديدة او طرق تسيير جديدة فالقديم فيه كثير من الاخطاء ومع ذلك لم نتخذ العبر ، سيدي الرئيس .

النقطة الاخيرة التي فاجأتني بصفة غير معقولة ان هذا الديوان له ابعاد كثيرة في التخصيص والتغيير وفي مفهوم الخدمات ولكن منذ الوهلة الاولى من دخوله قام باضافة 15 ٪ لماذا هذا كله ؟ وما الجديد الذي سيأتي به ؟ فعلى الاقل ارني ما الذي ستقوم به بعد سنة او سنتين وعند ذلك خذ حتى 50 ٪ لكن ان تأتي من الوهلة الاولى وتأخذ 15 ٪ فهذا الذي لم افهمه ، سيدي الرئيس ، بقدر ما افهم انه سيكون عبءا اضافيا للشركات بقدر ما لا اقبل ان يكون عبئا للمواطن المستهلك ، وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، بهذا انتهى النقاش العام في هذا المشروع والكلمة للسيد وزير المواصلات للتعبير ، تفضل .

السيد الحبيب عمار وزير المواصلات

شكرا سيدي الرئيس ،

سيدي الرئيس ،

حضرات النواب ،

اريد في البداية ان اشكر النواب على اهتمامهم وعنايتهم بقطاع المواصلات وقد لمست ذلك من خلال متابعتهم لواقع قطاع المواصلات على المستوى المدني

على التقاعد هؤلاء يشتغلون في ميدان فني او تكنولوجي ونحن -كما هو معلوم- نطور هذه الميادين في حين اننا غير قادرين على تطوير رتبهم ، وهذا جواب على سؤال السيد عبد الله الشابي كي يعرف ان مشاكل الاعوان موجودة في الوقت الحاضر وهناك ايضا ظروف عمل قاسية ونسبة التآطير لا تتجاوز 5 % في حين اننا في الوقت الحاضر نطور ونبني ونشتري واصبحت لدينا امكانيات كبيرة لكن عدد العمال في الوزارة هو 14.000 منذ سبع سنوات ولم يتغير كامل هذه المدة ، فقبل ان التحق بهذا القطاع تقابلت في النمسا مع وزير المواصلات النمساوي وكانت زيارة مجاملة عندما مينت وزيرا ، فتجاذبنا اطراف الحديث وسألته عن عدد العاملين في وزارة البريد والاتصالات فاجاب بان لديه 68.000 في حين ان وزارتنا تعد 14.000 منذ 7 سنوات الى الآن ، فالنمسا تضاهينا في عدد السكان اذ تعد 8 ملايين نسمة لكن مساحتنا مثل ضعف مساحتها اذ ان مساحتنا 160.000 كلم 2 في حين ان مساحتها 80.000 كلم 2 ، بحيث نحن غير قادرين على تطوير هذا العدد وهو 14.000 ، ونسبة التآطير هي 5 % في حين ان المعدل الدولي يفرض ان تكون 10 أو 12 % فمشروع القانون يرمي الى اخراج نشاط الاتصالات من وضعه الاداري واكسابه تنظيما اداريا جديدا في شكل مؤسسة عمومية استجابة الى طلبات مئات الآلاف من المشتركين ، فحاليا لدينا 480.000 وفي السنوات المقبلة سيكون لدينا 1.000.000 مشترك وهذا يتطلب تطوير طرق عمل جديدة وعقلية جديدة - وهذه اجابة اتوجه بها للسيد منير بن ميلاد - لان هذه العملية تتمثل في العقلية الجديدة وطرق عمل جديدة وعصرية وسوف لن يبقى في ما نحن موجودون عليه في الوقت الحاضر كما ان هذا الاصلاح يرمي الى العناية بالجانب المهني للامعان ، وهناك ايضا ضغوطات خارجية -كما اشار الى ذلك احد السادة النواب- تفرض علينا التعجيل بالاصلاح وهي تتمثل في اتفاقيات "الثات" وفي التحالفات الاستراتيجية بين مؤسسات الاتصال الدولية التي اصبحت تحدد كل قطاع محلي لم يواكب التطورات ولم يكتسب المناعة الضرورية لمواجهة المنافسة في المستقبل .

السيد فتحي بوصفارة تطرق الى موضوع "الثات" فاقول صحيح ان ميدان الاتصالات موجود مثل الميادين التجارية الاخرى لانه اصبح ميدانا تجاريا يجلب الاموال ووقع وضعه في اتفاقيات "الثات" التي اصبحتنا مرتبطين بها ولهذا فنحن مجبرون في السنوات التي تفصلنا عن الدخول بصفة فعلية في اتفاقيات "الثات" على القيام بتعصير وتطوير هذا الميدان حتى ندخل ميدان المنافسة ، ونحن غير قادرين على الدخول في ميدان المنافسة بهذه القوانين والطرق الادارية الموجودة حاليا لهذا نحن مجبرون

TUNISIE TELECOM مثل FRANCE TELECOM وهذه المؤسسة هي مثل SONEDE و STEG ومثلما طورنا في الماضي المؤسسات التي لديها صبغة تجارية من مهام هذه المؤسسة تقديم الخدمات المتعلقة بالاتصالات وتطوير شبكات الاتصالات وصيانتها من هاتف وتلكس وهاتف ريفي وهاتف سيار وتراسل المعطيات Transmission des données وكما جاء في تقرير لجنة التجهيز والخدمات لجسكم الموقر فان قيمة التجهيزات والمعدات والعقارات الموجودة حاليا بمختلف مناطق الجمهورية تفوق 1300 مليون دينار وستصبح 2000 مليون دينار في السنة المقبلة وهذا يتطلب تنظيما محكما ومرنا للمحافظة عليها وصيانتها مع تجنب الاجراءات المعقدة والطويلة وتشتيت المسؤوليات ان هذه المهام موكولة الى حد الآن الى محيط قانوني اداري اي قانون الادارة العمومية وقد اظهر عدم ملاءمته مع الخصوصية التجارية لنشاط الاتصالات والعلاقة مع الحرفاء والمنافسة ، وهذه العلاقة تتطلب السرعة في القرار والسرعة في الانجاز والسرعة في التحرك وهذا لا يتماشى مع القانون الاداري الحالي ، وقد ادى هذا الوضع غير الطبيعي في الواقع الى تعقد الاجراءات وتعدد التراخيص المسبقة وتداخل الوزارات في التسيير المباشر للقطاع وللاعوان ، ومن حيث الميزانية مثلا او انجاز المصاريف والمشاريع او الانتدابات او الترقيات او التكوين ، قلت قد ادى هذا الوضع اولا الى تأخير كبير في انجاز المشاريع والبرامج وهناك على سبيل المثال مراكز هاتفية ذات تكلفة كبيرة على المجموعة الوطنية بقيت اكثر من 8 سنوات في الاكياس ولم يقع تنصيبها وتشغيلها لعدم اتمام بعض الاشغال الجزئية في البناية من جراء التراخيص والاجراءات المعقدة ، كما ان هناك ايضا مثالا آخر وهو ان بقيت الوزارة اكثر من سنة لانهاء اجراءات مناظرة انتداب وللعلان عن النتائج وفي الاثناء توفرت للناجحين فرص عمل اخرى بشركات ومؤسسات ولم يتقدم الا 20 % من العدد الذي طلبناه ، فانا وصلت الى الوزارة يوم 24 جانفي فوجدت ان هناك مناظرة لانتداب موزعي بريد وفنيين في الاتصالات ، لقد بدأت في شهر ماي والى حد الآن غير قادر على اعطاء النتيجة ، فقانوننا الاداري هو من غير شك مبني على العدالة التي يجب ان تكون بين المواطنين ، والانسان لا ينتقد القانون لكنه اصبح لا يتماشى والصبغة التجارية التي اصبحت عليها الاتصالات .

المشاكل المهنية لدى الاعوان كبيرة نتيجة انسداد الافاق وعدم توفر الظروف الملائمة للعمل ، فهناك تقريبا 50 % من الاعوان الذين يدخلون الادارة ويخرجون منها الى التقاعد بدون اية ترقية خاصة انهم اعوان انتاج ، وقد لاحظت في زيارتي الكثير ممن بقيت لديهم سنة لاحالتهم

النقطة الرابعة تخص المحافظة على التوازن المالي للقطاع وعدم اللجوء الى ميزانية الدولة، ففي هذا الباب اقول انه يجدر التذكير بان القطاعات المكونة للمواصلات وخاصة البريد والاتصالات والارسلال الاداعي والتلفزي هي قادرة على التطور وتحقيق توازنها وان تكون مربحة عندما تنتهي عملية الهيكلة وعندما تدفع المؤسسات والادارة مستحققاتها وديونها كاملة، وخلال هذه الفترة الانتقالية وفي انتظار احداث الديوان الوطني للبريد فقد تم احداث اتوات، والسيد منير بن ميلاد اثار مشكل 15٪ يعطيها الديوان الى الوزارة حتى تستكمل النقص الحاصل لها وهذا يسمى redevance فليس الديوان هو الذي سيدفع او سيعطي او سيأخذ فمفهوم 15٪ هو من مرابيح الديوان اي اننا سنأخذ 15٪ للوزارة حتى لا تطلب الدولة وتكتفي بميزانيته، هذا اذن مفهوم 15٪ التي تطرق اليها السيد منير بن ميلاد، 15٪ من مداخيل ديوان الاتصالات، مداخيل الهاتف والتلكس والخدمات الاخرى تدفع الى ميزانية وزارة المواصلات وذلك لتمويل مصالح الوزارة والبريد والمدرسة العليا للبريد ورصد منحة الى الارسلال الاداعي والتلفزي لتمويل برامجه ومصارييف استغلاله وقد وقع ضبط هذه النسبة بعد دراسة معمقة وقعت فيها مراعاة حاجيات الوزارة وبرامج تطويرها من سنة 1995 الى سنة 2000.

النقطة الخامسة تخص الابقاء على الاسعار وهو موضوع تطرق اليه السيد عبد الله الشابي فاقول انه من المتوقع ان تشهد الاسعار انخفاضا وكرر انخفاضا لصالح المشتركين والشركات نتيجة الهيكلة والاسراع في نمو القطاع على نسق ارفع ولهذا فان اعادة الهيكلة للمواطن هي تحسين الخدمات مع الابقاء على الاسعار او انخفاضا.

النقطة السادسة هي عدم المساس بالمكاسب المادية للاعوان ومصالحهم بل بالعكس تحسين ظروف عملهم وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم وهذا ما يرمي اليه، سيدي الرئيس، هذا المشروع واقول ان احداث الديوان ستنتج عنه مرونة اكثر في فض مشاكل الاعوان وتكثيف الانتدابات بصفة منظمة لتغطية الحاجيات، واحداث الديوان يعني سهولة اكثر في تطوير التكوين والرسكلة وفتح الافاق للاعوان، واحداث الديوان يعني ايضا تحسين ظروف العمل والمناخ الاجتماعي وفي التمشي التدريجي في الهيكلة الجديدة ولضمان النجاح وتطوير قطاع الاتصالات تم اولا احداث الديوان الوطني للارسلال الاداعي والتلفزي سنة 1993 - كما اشار الى ذلك احد السادة النواب - ثم احداث الديوان الوطني للاتصالات وان شاء الله سنعمق في الدراسة بالنسبة للبريد على اسس متينة، وشكرا سيدي الرئيس.

بهذه الطريقة وبهذا القانون على الدخول من الآن في ميدان المنافسة حتى نكون جاهزين عندما تطبق علينا اتفاقية "الثات" مثلما وقع في بعض الدول المنافسة في البحر الابيض المتوسط وبجنوب شرق آسيا التي قامت بهذه الاصلاحات منذ مدة لكن كل دولة لها توجهاتها بحيث اصبحت هذه البلدان تتسابق في تقديم خدمات الاتصال المتطورة كما ونوعا لجلب الاستثمار الاجنبي ولبلوغ ركب الدول المتقدمة ومن ذلك ان نسبة نموها في ميدان الاتصالات تتراوح بين 15 و 25٪ في حين ان نسبة نموها 12٪ تقريبا.

وعلى سبيل المثال فان الدول التي ما زالت لم تكون ديوانا هي تقريبا خمس دول وهي المالوي والصومال وغينيا والجزائر وتونس اما البقية فقد تطورت وتمثل نسبة 80٪ من الدول التي أنشأت دواوين، فحتى الان لم تدخل الخصوصية فلها ديوان في ميدان استراتيجي وقد اعتمد تشي الحكومة في اعداد هذا المشروع ثوابت ومبادئ وقع تحديدها بعد القيام بدراسات ميدانية تهم واقع قطاع المواصلات ومستقبله على جميع المستويات ومن بين هذه الثوابت اعتبار قطاع المواصلات قطاعا استراتيجيا وهو سيبقى ولكن في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

النقطة الثانية هي اعادة ترتيب الادوار بين دور الدولة او الوزارة من ناحية وبين دور المؤسسة المتمثل في التنفيذ والصيانة وانجاز الاستثمارات والبرامج والعناية بالمستخدمين والتحكم في التكنولوجيا والمساهمة ايضا في البحث العلمي الذي اصبح اساسيا في ميدان تكنولوجيا مثل هذا. اما دور الدولة فيتمثل في اقتراح القوانين والترتيبات، والمراقبة والمتابعة والاشراف ومنح التراخيص ومن بينها التراخيص لاستعمال الطيف في الراديو LA GESTION DU SPECTRE DE FREQUENCE فهذا ايضا ميدان استراتيجي سيبقى تحت سلطة الوزارة التي ترخص في الذبذبات عندما يطلبها الخواص او غيرهم، وتجدر الاشارة الى ان هذه النواحي لا تحظى باهمية كبيرة الى حد الآن لان الوزارة منشغلة في الاساس بالنصوص.

اما بخصوص الفصل بين الخدمات البريدية وخدمات الاتصالات اقول ان الاتصالات اصبحت تختلف تماما عن البريد في المضمون والاهداف، فهذه الانشطة في الواقع اصبحت حاليا مستقلة عن بعضها البعض ولا يوجد اي تقارب بين البريد والاتصالات وفي هياكل استغلالها وكل ما في الامر انه تواصل تسيير القطاعين في مؤسسة واحدة تسمى وزارة البريد والبرق والهاتف التي لديها اعتبارات تاريخية، اما من الناحية المهنية فليس هناك اي تقارب بينهما.

رئيس مجلس النواب

- تطوير الخدمات الجديدة في مجال الاتصالات وتوفير التجهيزات الضرورية مع مواكبة التقدم التكنولوجي في الميدان .

- المساهمة في تطوير الدراسات والبحوث العلمية في قطاع الاتصالات والميادين التقنية المتصلة به .

- المساهمة في الجهود الوطنية المتعلقة بالتعليم العالي في ميدان الاتصالات والميادين التقنية المتصلة به .

- تطبيق اتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة في مجال الاتصالات والتي صادقت عليها الدولة التونسية .

- تطوير التعاون مع المؤسسات الفنية الاجنبية والمنظمات الفنية الدولية والاقليمية المختصة في ميدان الاتصالات .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحاليتين ، تمت المصادقة على الفصل الثاني ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر

الفصل 3

تضبط التزامات الديوان تجاه المشتركين والاطار العام لاستغلال شبكات الاتصالات وشروط تقديم الخدمات وتحسين نوعيتها بمقتضى كراس شروط يصادق عليها بأمر .

تضبط علاقات الديوان التعاقدية مع المشتركين في شبكات الاتصالات بالرجوع الى مجلة الالتزامات والعقود التي ينسحب مفعولها على الاشتراكات والاتفاقيات المبرمة مع وزارة المواصلات قبل صدور هذا القانون مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحاليتين ، تمت المصادقة على الفصل الثالث ، ونمر الى الفصل الموالي .

شكرا على هذه الايضاحات مع لغت النظر ان من تقاليدنا في هذا المجلس ان نحاول دائما ان لا يتحول النقاش الى حديث ثنائي بين الوزير والنائب بتسمية النواب ، فكل موضوع يطرح في هذه الجلسة بهم جميع النواب والمجلس عموما ولا بد من الالتزام بهذا . وننتقل الآن الى الفصول فصلا فصلا .

المقرر

مشروع قانون يتعلق باحداث الديوان الوطني للاتصالات

الفصل الاول

احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي اطلق عليها اسم الديوان الوطني للاتصالات وتعرف باسمها التجاري : "اتصالات تونس" .

يخضع الديوان للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

يخضع الديوان لاشراف وزارة المواصلات وعين مقره بتونس العاصمة .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) ، من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحاليتين ، تمت المصادقة على الفصل الاول ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر

الفصل 2

يتولى الديوان الوطني للاتصالات القيام بالانشطة المتعلقة بميدان الاتصالات وفق القوانين والتراتيب المعمول بها . ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بما يلي :

- تركيز المراكز الهاتفية والشبكات العمومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والمتمثلة بالخصوص في شبكات الهاتف وشبكات تراسل المعطيات وشبكة التلكس والقيام بتطويرها وصيانتها واستغلالها .

- تقديم خدمات الاتصالات التي توفرها الشبكات العمومية للاتصالات .

المقرر

في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل السادس ، ونمر الى الفصل الموالي .

الفصل 4

يتمتع الديوان بامتيازات الدولة المتعلقة بحقوق الارتفاق الضرورية لاقامة وصيانة خطوط ومنشآت الاتصالات طبقا للتشريع الجاري به العمل .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل الرابع ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر**الفصل 5**

يمكن للديوان ان يقتني الاراضي والعقارات اللازمة لانجاز مهمته المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون من طريق المراضاة . كما يمكن له الانتفاع بالانتزاع حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك عن طريق الدولة التي تحيل اليه العقار المنتزع .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل الخامس ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر**الفصل 6**

يواصل الديوان مباشرة استغلال خدمات الاتصالات الراجعة له بالنظر والمنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه حسب الاحكام التشريعية والترتيبية وكذلك الاجراءات التنظيمية الداخلية المعمول بها قبل صدور هذا القانون مالم يقع الغاؤها .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد

المقرر**الفصل 7**

تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات التي توفرها الشبكات العمومية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمواصلات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل السابع ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر**الفصل 8**

يعهد التصرف في الطيف الراديوي الى وزارة المواصلات طبقا للتشريع المعمول بها .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل الثامن ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر**الفصل 9**

تعال على وجه الملكية لفائدة الديوان الوطني للاتصالات المنقولات والعقارات والمعدات التي تمتلكها الدولة قبل صدور هذا القانون واللازمة للقيام بمهمته ، وتضبط اجراءات هذه الاحالة وشروطها بقرار مشترك من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية والمواصلات . ويتم احدث لجنة بين الوزارتين المشار اليهما بهذا الفصل لضبط قائمة المنقولات والعقارات والمعدات المحالة . ولا يمكن التفويت في العقارات المحالة لفائدة الديوان الوطني للاتصالات الا بموافقة وزير املاك الدولة والشؤون العقارية .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل التاسع ، ونمر الى الفصل الموالي .

المقرر

الفصل 10

احدثت اناوة على الاتصالات بنسبة 15 بالمائة من رقم معاملات الديوان الوطني للاتصالات لفائدة الميزانية الملحقه للمواصلات . وتعتبر هذه الاناوة عبئا قابلا للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات .

تدفع الاناوة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية مباشرة لدى الحاسب المركزي للمواصلات .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ الكلمة للنائب المحترم السيد منير بن ميلاد مع التأكيد على أنه ليس هناك حديث ثنائي بين النائب والوزير ، فالموضوع يطرح على المجلس .

السيد منير بن ميلاد

شكرا سيدي الرئيس ،

المبدأ هو احداث 15 ٪ على رقم المعاملات وليست الارباح ، فانا فهمت الارباح بينما يقول الفصل رقم المعاملات والوزارة كانت مقنعة بجوابها الا اني الح سيدي الرئيس على ان هذه الاناوة لا تؤدي الى زيادة في الاسعار الهاتفية للمستهلك ، وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة اخرى حول هذا الفصل ؟ نغلق النقاش اذن في الفصل العاشر والكلمة للسيد وزير المواصلات للتعقيب .

السيد وزير المواصلات

اريد ان اؤكد ، سيدي الرئيس ، ان ليس هناك زيادة في الاسعار بل بالعكس فالاسعار ستتخفف وهذه الاناوة كانت مدروسة من طرف الفنيين في المالية ودرست

حسب حاجيات الوزارة لما يخرج منها ميدان الاتصالات ، وهذه الحاجيات ضبطت وتقدر تكلفتها تقريبا بـ 15 ٪ من مدخول الديوان الجديد وستعطي الى الوزارة بدون ارتفاع في الاسعار بل بالعكس نحن داخلون في المنافسة ومجبرون على ان تنخفض اسعارنا حتى ندخل فيها ، وشكرا .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، توضيح واضح ، حينئذ الفصل امامكم ، من يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) ، اي امترض ؟ اي احتفاظ ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل 10 .

المقرر

الفصل 11

تخضع الاناوة المحدثه بالفصل 10 من هذا القانون بالنسبة للاستخلاص والمراقبة والعقوبات ومعاينة المخالفات والنزاعات لنفس الاجراءات المعمول بها في مادة الاداء على القيمة المضافة .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، اي ملاحظة بالنسبة للفصل 11 ؟ من يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) ، اي امترض ؟ اي احتفاظ ؟ لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل 11 .

المقرر

الفصل 12

يضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان الوطني للاتصالات وكذلك طرق تسييره بمقتضى امر .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، اي ملاحظة بالنسبة للفصل 12 ؟ الكلمة للنائب المحترم السيد منير بن ميلاد .

السيد منير بن ميلاد

شكرا سيدي الرئيس،

أردت من خلال تدخلتي هذا اصلاح ما ذكرته في الاول حيث قلت " خصوصيات القطاع " ولم أقل " خصوصية القطاع " ، وأؤكد أن خصوصيات القطاع تكون في طريق

السيد وزير المواصلات

شكرا سيدي الرئيس،

أظن أنه عند الإنشاء نقول "إدماج" وليس "إحالة".

رئيس مجلس النواب

شكرا، على كل حال هذا واضح بالنسبة للفصل 13. من يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي)، أي اعتراض؟ أي احتفاظ؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 13.

المقرر

الفصل 14

يتعهد الديوان بتنفيذ التزامات الدولة الناتجة من العقود والاشتراكات المبرمة من طرف وزارة المواصلات قبل صدور هذا القانون والخاصة بخدمات الإتصالات.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة بالنسبة للفصل 14؟ الكلمة للنائب المحترم السيد فيصل الجبابلي، مع الرجاء رفع الايدي بكل وضوح لأنه احيانا تصعب الرؤية.

السيد فيصل الجبابلي

شكرا سيدي الرئيس،

لقد رفعت يدي.

جاء في التقرير بالصفحة السابعة افراد الفقرة الاولى من هذا الفصل في فصل اضافي يدرج في نهاية مشروع القانون ضمن الاحكام الإنتقالية ولم يشر إليه التقرير يعني للأحكام الإنتقالية في الصفحة 12 للفصل الثالث، وحسب رأيي أن الفصل 14 ربما اقترح اعادة ترتيبه لأن يصبح هو الفصل 15 باعتبار أن ما تعهدت به الوزارة سوف يصبح من مشمولات الديوان، في حين أن الفصل 15 - لو يسمح السيد الرئيس - هو حكم نهائي في حالة حل الديوان، ويبقى الفصل 14 حكما انتقاليا، واقترح اعادة ترتيبه لأن يصبح هو الفصل 15 والفصل 15 هو الفصل 14 وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة أخرى بالنسبة لهذا الفصل؟ الكلمة للسيد وزير المواصلات.

تسييرها على نسق أو على نوع مبدا الديوان، لكن بالنسبة لتسيير الديوان فأنا أردت واقترحت أن يكون ذلك بطريقة جديدة لا الطريقة الفرنسية حيث نعتبر أن الرئيس المدير العام هو "ربكم الأعلى" وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أظن أن هذا لا يحتاج في الواقع الى تعقيب لأن هناك قانونا عاما موجودا والديوان مضطر لتطبيقه. الكلمة للسيد وزير المواصلات.

السيد وزير المواصلات

شكرا سيدي الرئيس،

هناك قانون التجارة ونحن مرتبطون بالقانون المعمول به في الوقت الحاضر أي المجلة التجارية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، حينئذ بالنسبة للفصل 12 من يصادق عليه (وقع رفع الايدي)، أي اعتراض؟ أي احتفاظ؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 12.

المقرر

الفصل 13

يقع إدماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة بالنسبة للفصل 13؟ الكلمة للنائب المحترم السيد المنصف الفضيلي.

السيد المنصف الفضيلي

شكرا سيدي الرئيس،

أردت أن أتساءل فقط هل انها عملية ادماج او عملية إحالة؟ لأن الديوان لم يبعث بعد ومن الناحية القانونية أظن انها إحالة أعوان من الوزارة على الديوان وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة أخرى بالنسبة لهذا الفصل؟ الكلمة للسيد وزير المواصلات.

السيد وزير المواصلات

شكرا سيدي الرئيس،

أنا موافق على هذا الإقتراح.

رئيس مجلس النواب

شكرا، اذا ليس هناك اعتراض من طرف المجلس،

سوف يقع تغيير ترتيب الأرقام.

وننتقل إلى الفصل الذي هو الآن 15 ونعطيه رقم

14 ونصوت عليه ثم نعود الى الفصل الآخر.

المقرر**الفصل 14**

في صورة حل الديوان الوطني للإتصالات تعود

أملكه الى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات التي تعهد

بها الديوان.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي اعتراض على هذا الفصل شكلا ومعنى؟

أي ملاحظة؟

الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نزيهة بن يدر.

السيدة نزيهة بن يدر

شكرا سيدي الرئيس،

ملاحظة فقط وهي انني اعتقد ان التغيير الذي

قمنا به الآن ليس صائبا للقانون لان حل الديوان يكون في

آخر المطاف، لذلك اقترح ان يبقى القانون كما هو وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة أخرى في هذا الباب؟

نحن في هذه الحالات مثل في حالة الخطبة تم

القبول والإيجاب وتليت فاتحة الكتاب، يعني أن النائب

اقترح تغيير الرقم للفصل وانا بنفسني لدي رأي في

الموضوع، هو اقترح والوزير وافق، واتجهت الى القاعة

وقلت : هل هناك ملاحظة؟ فلم يلاحظ احد، فأعطيناه

رقم 14، حينئذ أسأل القاعة هل هناك اعتراض على
الفصل؟ هل هناك احتفاظ؟ لا أحد في الحالتين، تمت
الموافقة على الفصل 14.

ماذا يمكن ان يفعل رئيس الجلسة اكثر من هذا؟ هو
انه يسأل الجلسة ويطلب رأيها واذا وافقت على شيء فالحه
غالب.وننتقل إلى الفصل 15.

المقرر**الفصل 15**

يتعهد الديوان بتنفيذ إلتزامات الدولة الناتجة من
العقود والإشتراكات المبرمة من طرف وزارة المواصلات قبل
صدور هذا القانون والخاصة بخدمات الإتصالات.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة بالنسبة للفصل الاخير؟ من
يصادق عليه؟(وقع رفع الايدي) أي اعتراض؟ أي احتفاظ؟
لا أحد في الحالتين،تمت المصادقة على الفصل 15.

حينئذ الديوان بعد حله سيتعهد بأشياء.

والآن مشروع القانون معروض عليكم في جملته
على المصادقة، فمن يصادق على جملة مشروع القانون؟
(وقع رفع الايدي) شكرا، من لا يصادق على جملة مشروع
القانون؟ لا أحد، من يحتفظ بصوته؟ لا أحد، تمت المصادقة
على مشروع القانون.

وننتقل الآن إلى النقطتين المتعلقتين بتنقيح
أحكام المجلة التجارية وبالمشروع الخاص بإنقاذ المؤسسات
التي تمر بصعوبات.اقتصادية، ويحضر معنا لهذا النقاش
السيدان وزير العدل المعني مباشرة بالنص ووزير
الصناعة المعني بالقطاع، نرحب بهما الإثنين، ونبدأ
بالمشروع الاول المتعلق بالمجلة التجارية وأدمو مقرر لجنة
التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ليقدم لنا تقريراً
مشاركاً بين لجنة التشريع ولجنة الفلاحة ولجنة المالية،
فليتفضل النائب المحترم السيد حفيظ الرحوي.

المقرر

1- إيجاد نظام إشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية :

نصّ المشروع على نظام متكامل لرصد الصعوبات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات يتمثل خاصة في :

- إحداث لجنة على الصعيد الوطني لدى وزارة الاقتصاد الوطني ، تسمى " لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية " تضبط تركيبتها وطرق سير عملها بأمر لتتجمع لديها المعطيات عن نشاط المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وتمدّ رئيس المحكمة بها كلّما طلب منها ذلك ، وتبدي رأيها وجوبا للمحكمة في وجهة برنامج التسوية بناء على ما يتوفر لديها من معلومات ثابتة حتى لا تتمتع بإجراءات المساعدة الا المؤسسات التي تدمو وضعيتها بصفة جدية الى ذلك . ولها أن تتولى اقتراح برامج إنقاذ المؤسسات وتبدي رأيها وجوبا في برنامج إنقاذ كل مؤسسة معروض على المحكمة .

- تكليف تفقديات الشغل والصندوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح الحاسبة العمومية بإشعار اللجنة بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لاحكام هذا القانون وخاصة عند عدم خلاص ما تعلق بدمتها بعد مضي ستة أشهر من حلول الدين .

- دعوة مراقبي الحسابات لرفع تقرير للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كلما لاحظ وجود أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة سبق ان أبلغها إلى هيكل التسيير و بقيت دون متابعة .

وإن كل هذه الهياكل تساهم في تجميع المعطيات من المؤسسات لدى اللجنة ليتسنى في الايام اتخاذ الاجراء القانوني المناسب حرصا على النجاعة ويمكن للمحكمة أيضا زيادة التحري والاتصال بأية جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وعن إمكانيات إنقاذ المؤسسة .

وبالإضافة الى هذه المسالك فإنّ مسير المؤسسة يمكنه المبادرة من تلقاء نفسه بالاتصال برئيس المحكمة المختصة لاعلامه بالصعوبات التي تمرّ بها مؤسسته .

2- دعم دور القاضي في إيجاد الصيغ الملائمة لإنقاذ المؤسسة :

لقد أكّد المشروع على الدور الفعال المخول للقاضي القيام به في جميع مراحل إنقاذ المؤسسة ، فإجراءات التسوية لا تنطلق الا بإذن من القاضي وهو الذي يتولى تعيين مصالح يكلفه بالتوفيق بين المدين ودائنيه ، ويختار خبيرا للتحقق من وضعية المؤسسة ويتصل بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ، ويعين من يمثل الدائنين ،

تقرير مشترك بين لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة الفلاحة والصناعة والتجارة ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية

1- تقديم المشروع :

دخلت تونس بسياساتها الاقتصادية الجديدة المتميزة بالتححرر والمنافسة طورا تاريخيا حاسما ، وتغيرت نظرتها للمؤسسات في تنمية الاقتصاد وأصبحت الدولة مطالبة بحماية المؤسسات المدعومة لمواجهة المنافسة داخليا وخارجيا حتى تؤدي دورها على أحسن وجه .

وإن التشريع التجاري الجاري به العمل يرتكز أساسا على حماية الدائنين دون مراعاة المؤسسة ككل ، باعتبارها الخلية الأساسية في الاقتصاد الوطني . وهو ما يستدعي مراجعة هذا التشريع لجعله مسايرا للتطورات الحديثة ومواكبا لتطور التشريعات المتقدمة في هذا الميدان .

علما وأنّ المؤسسة حظيت منذ التحول ، بجانب كبير من الاصلاحات والتشريعات والمبادرات التي تنجّه أساسا الى الاخذ بيدها ودفعها على طريق النجاح كي تصبح إطارا متكاملا تنصهر فيه كل الجهود للمبادرة والاسهام في تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق الازدهار ، وإن عناية سيادة رئيس الجمهورية بهذا المجال أصبحت سنة حميدة يحتفل بها كل سنة في موكب وطني بمناسبة يوم المؤسسة .

وفي هذا الاتجاه تم إعداد مشروع القانون المعروض لمنح المؤسسة أكثر من فرصة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها وذلك بإحداث مراحل تسوية ، بعضها رضائي والاخر قضائي ، يكون فيها للاطراف بمساعدة القاضي مهمة إنقاذ المؤسسة وقد تواترت هذه المراحل لتكون التسوية الرضائية أولا ثم التسوية القضائية التي غايتها مساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها أو إحالتها للغير عند التعذر ، أو التفليس والتصفية في آخر مرحلة .

ولقد ارتكز مشروع القانون في خطوطه العريضة على مايلي :

4 - حماية حقوق العاملين بالمؤسسة :

إنَّ الرغبة في تحقيق سلامة المؤسسة وحمايتها لاتقل من الحرص على حفظ حقوق العاملين فيها وذلك في جميع مراحل الانقضاء . ولم يقع سنَّ أحكام خاصة تمس من الحقوق المكتسبة للعاملين بالمؤسسة حيث بقيت عقود الشغل خاضعة للقوانين المنظمة لها بمقتضى قانون الشغل والاتفاقيات الخاصة بها .

وإذا اقتضت الضرورة الملحة تخفيض عدد العاملين بالمؤسسة في إطار برنامج الانقضاء فإن ذلك يعتبر طردا لأسباب إقتصادية ينجر عنه تمثيع المعنيتين بكل ما يخوله لهم قانون الشغل من الغرامات والحق للتعويض عما لحقهم من ضرر بصرف النظر عن الضائقة المالية التي تمر بها المؤسسة .

5- مسائل مختلفة :

ضبط مشروع القانون مجال تطبيق إجراءات الانقضاء إذ نص على أنه ينتفع بنظام الانقضاء كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بدون أي تمييز ولم يستبعد إلا المؤسسات التي شملتها إجراءات التفليس قبل دخوله حيز التطبيق .

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ التوجه استقر على أن تكون إجراءات إنقاذ المؤسسات في إطار قانون مستقل من المجلة التجارية لإبرازها وإعطائها الأهمية التي تستحق من قبل المنتفعين بهذه الإجراءات .

ولاعطاء هذا النظام أكثر حظوظ النجاح فإنه يتعين اتخاذ إجراءات تكميلية في إطار مجلة خاصة بالشركات تضبط شروط تكوينها وطرق تسييرها وتنظم التزاماتها وتحدد إجراءات مراقبتها وتضمن شفافية حساباتها ، إلى غير ذلك من المسائل الضرورية التي تمكن المؤسسة من القيام بدورها التنموي الشامل .

II - أعمال اللجان :

1 - لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة:

اجتمعت لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة يوم 23 جانفي 1995 للنظر في نص مشروع القانون اعتمادا على وثيقة شرح الأسباب ورأي المجلس الدستوري وأقرت تكوين فريق عمل من بين أعضائها للتعلم في محتوى المشروع .

وبعد إتمام التحريات يقدر الجدوى من برنامج الانقضاء أو إنهاء الأمر بفتح إجراءات تفليس المؤسسة أو تصفيتها .

كما أنَّ القاضي يمكنه تعيين متصرف قضائي وإتخاذ كل الإجراءات ، من إلغاء قرارات سابقة أو وضع تصحيحات جديدة . كما يرجع له إتخاذ التدابير المناسبة لانقضاء المؤسسة مثل الترفيع في رأس المال أو تغيير الشكل القانوني إذا أصبح غير ملائم للوضع الجديد للمؤسسة ، أو منح المؤسسة جدولة الديون الراجعة لإدارة الاداءات أو للصندوق القومي للضمان الاجتماعي ، إذ أثبتت التجربة القضائية أنَّ هذه الديون بالذات و ما يترتب من تأخر دفعها من فوائض عادة ما تحول دون إنقاذ المؤسسات واستئناف نشاطها .

3-تكريس المصالحة بين المؤسسة ودائنيها :

لقد تم الحرص على تركيز علاقة جديدة تربط المؤسسة مع دائنيها وتعوض العلاقة الحالية المتميزة بالمنازعة والرؤية غير الشاملة لمختلف المصالح وجدوى استمرار المؤسسة في الحركة الاقتصادية .

وفي هذا الإطار لم يساير المشروع ما ذهب إليه تشريعات أخرى من إلزام الدائنين بالتخفيض من أصل الدين قصد ضمان توزيع نسبي لما تبقى من أموال المؤسسة بينهم بل ترك الأمر رهين الموافقة الصريحة للدائنين لتحديد مقدار التخفيض . وتمَّ الاقتصار على إمكانية الإذن بتوقيف الفوائض المترتبة عن أصل الدين ، كما وقع الحفاظ على الطبيعة الأصلية لامتيازات الدائنين، فخلاص ديونهم يبقى واجبا في صورة بيع ممتلكات تابعة للمؤسسة ، موضوع رهون لفائدتهم .

وبذلك أصبحت وضعية الدائنين في المشروع أفضل منها في التشريع الحالي ، حيث تم اعتبار ديونهم بنفس الترتيب حتى بالنسبة للديون الممتازة الراجعة للدولة أو المؤسسات الاجتماعية أو الجماعات المحلية العمومية .

ولتمكين المؤسسة من الحصول على قروض ومساعدات مالية جديدة في إطار برنامج إنقاذها تمَّ منح هذه الديون الجديدة إمتيازاً على الديون السابقة وذلك لتمكين المؤسسة من مواصلة التزود بالمواد الضرورية لنشاطها خاصة وأنَّ نفس المزددين عادة ما يكونون من ضمن الدائنين السابقين للمؤسسة .

ولضمان حقوق الدائنين الممتازين فإنه وقع إقرار مبدأ استعادتهم لامتيازاتهم في جدولة الديون وتوزيع أموال المؤسسة بينهم عند انطلاق إجراءات التصفية .

وفي يوم الاربعاء 22 مارس 1995 اجتمعت اللجنة من جديد لدراسة الاجوبة الكتابية المرفقة بهذا التقرير صحيفة الاسئلة الانفة الذكر ، وللإطلاع على الصيغة النهائية التي أخذت بعين الاعتبار بالخصوص استجابة الوزارة لاقتراحات اللجنة المتعلقة بتعديل الفصول : 7، 8، 10، 19، 31، 34، 42، 48، 51، 53 و 54 .

وفي ختام أعمالها عبرت اللجنة عن أملها في أن يساهم هذا التشريع في تحقيق الاهداف التي أقرت من أجلها دعما للمؤسسة الوطنية ومساعدتها على القيام بدورها حتى تساهم بالكيفية المرجوة في تطوير الاقتصاد الوطني .

(3) لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة يوم 25 جانفي 1995 على ضوء ما ورد من بيانات بوثيقة شرح الاسباب ، كما اطلعت على رأي المجلس الدستوري ورأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقررت مواصلة النظر في المشروع في جلسة لاحقة .

وفي يوم 30 جانفي 1995 عقدت اللجنة جلسة لمواصلة النظر في مشروع القانون كونت خلالها فريق عمل يتولى مزيد التعمق في دراسة المشروع .

وفي جلسة يوم 20 فيفري 1995 عرض فريق العمل نتيجة اعماله على اللجنة التي قررت توجيه جملة من الاسئلة الى الحكومة .

وفي جلسة يوم 22 مارس 1995 نظرت اللجنة في الاجوبة التي وردت عليها من وزارة العدل تجدونها مرفقة بالتقرير .

وبعد اطلاعها على هذه الاجوبة ، فان اللجنة تبارك التوجيهات الريادية لهذا القانون لما تضمنه من آليات متكاملة ومتوازنة لحماية الاقتصاد الوطني تماشيا مع مقتضيات التحرر الاقتصادي والمنافسة ، وتوصي اللجنة بدعم الاجراءات الوقائية بما في ذلك التشخيص المبكر لبوادر الصعوبات والاسراع باتخاذ الاجراءات العملية لتجسيم أهداف هذا القانون ، كما توصي اللجنة بتمكين المجلس من تقرير دوري حول تطبيق هذا القانون .

III - قرار اللجان :

قررت لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة الفلاحة والصناعة والتجارة ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية الموافقة على مشروع هذا القانون معدلا وهي توصي المجلس بالصادقة عليه .

وخلال جلستها يوم 31 جانفي 1995 واستنادا الى مقترحات فريق العمل قررت اللجنة توجيه مجموعة من الاسئلة والاستيضاحات الى الحكومة ، وقد تمحورت هذه الاسئلة خصوصا حول المواضيع التالية :

- إمكانية سحب أحكام القانون على مختلف الأنشطة الاقتصادية .

- صلوحيات لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية .

- مهام مراقب الحسابات .

- عملية تقييد الديون واستخلاصها .

- كيفية إختيار ممثلي الدائنين .

- الضمان المبني على رهن العقارات أو الاصول التجارية .

هذا إضافة الى عديد الاشارات الاخرى المتعلقة بصياغة محتوى الفصول .

وفي يوم 22 مارس 1995 اجتمعت اللجنة واستعرضت أجوبة الحكومة على مختلف الاسئلة والاستيضاحات التي تقدمت بها كما تعرضت الى الملاحظات التي أبداهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول نص المشروع .

وتجدون أسئلة اللجنة وأجوبة الحكومة عنها مرفقة بهذا التقرير .

وإن اللجنة اذ تبرز إرتياحها لتجاوب الحكومة مع مختلف النقاط التي أثارها إثراء لمشروع القانون ، فهي تؤكد على أهمية أبعاد هذا المشروع الذي يأتي لمساعدة المؤسسات الاقتصادية ويوفر لها مزيد الحماية حتى تواكب متطلبات التطور الاقتصادي وطنيا ودوليا .

2- لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة

إستهلت اللجنة دراستها لمشروع هذا القانون يوم الاربعاء 25 جانفي 1995 فكونت للغرض فريق عمل استند في أعماله الى رأي المجلس الدستوري والوثائق المرفقة بالمشروع .

ثم اجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء 21 فيفري 1995 للإطلاع على حصيلية أعمال فريق العمل والملاحظات التي تضمنتها رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا المشروع ، وإثر التداول والنقاش توجهت اللجنة بمجموعة من الاسئلة والاقتراحات التي تفرعت الى أسئلة وملاحظات عامة وأخرى حول الفصول .

بالتفليس او التحجير عليه ممارسة نشاطه الذي هو مورد رزقه ، ولذلك فان الحاجة لا تدعو لاختصاصه لنظام مشروع هذا القانون بالاضافة الى انه يتمتع بنظام افضل الا اذا اكتسب الفلاح صفة التاجر بممارسة نشاطه في اطار ذات معنوية ، واصبح يتصرف في اموال الغير بمقتضى ذلك ، وفقا لاحكام المجلة التجارية . ففي هذه الحالة ، يحق تطبيق هذا النظام عليه ، طالما اصبح نشاطه في اطار مؤسسة فلاحية مهيكلية .

الفصل 4

السؤال 2

ماهي الوزارة التي أصبحت تتبعها اللجنة أم أن اللجان ستحدد حسب خصوصيات كل وزارة ؟

الجواب

ان "لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية" هي لجنة واحدة احدثت لدى وزارة الاقتصاد الوطني ، وبعد التعديل الوزاري الاخير تعين الحاقها بوزارة الصناعة . وهي لاتتمثل في لجان متعددة حسب خصوصيات كل وزارة وان الغاية من اعتماد لجنة واحدة هي تجميع كل المعطيات لديها لتوفير الضمانات للنجاعة وشمولية التقييم .

السؤال 3

جاء بالفصل الرابع أن لجنة المتابعة تبادر بإشعار رئيس الحكمة المعنية بكل مؤسسة تبليغ خسارتها ثلث رؤس مالها فما هي المقاييس المعتمدة لتحديد رأس المال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؟

الجواب

ان رأس المال بالنسبة للذوات المعنوية محدد ومعروف بالقوانين الاساسية تطبيقا للقوانين المنظمة لاحداثها ولاجراءات التخفيض او الترفيع في رأس مالها كما هو مبين بالمجلة التجارية ولذلك فان تحديد نسبة الخسارة من رأس المال هو امر يسير بالنسبة لها .

واما التجار من الاشخاص الطبيعيين فانه لا يعتمد رأس المال بالنسبة لهم لتحديد ان كانت الخسارة قد بلغت ثلثه ام لا ، لانه امر غير ممكن وخاصة ان كانوا غير ماسكين لحسابيات قارة ومنظمة ، ولعل من شأن هذا الامر ان يشكل حافزا بالنسبة لهم على انشاء مؤسسات مهيكلية ومنظمة .

اسئلة واستيضاحات لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة والأجوبة عنها حول مشروع القانون المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الفصل 1

السؤال 1

تقتترح اللجنة سحب هذا النظام على مختلف الأنشطة الاقتصادية .

الجواب

ان هذا النظام ينسحب على كل شخص طبيعي او معنوي يتعاطى التجارة في مختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك في اطار احكام المجلة التجارية . وقد تم سحب هذا النظام على الأنشطة الحرفية التي تشهد دفعا ملحوظا بفضل ما شملها من هيكلية وتنظيم موزان لما يجري العمل به في القطاع التجاري ، والتي توفر عناصر حسابية لمعاينة وضعها المالي والاجتماعي .

وان سحب هذا النظام على مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تمييز ، قد تنجر عنه محدودية في النتائج المرجوة منه في حالة تطبيقه على القطاعات غير المهيكلية وذات الطابع العائلي ، سيما تلك التي لا تسك مرجعية حسابية ثابتة لاعتمادها في تقييم وضعها المالي .

وتجدر الإشارة الى ان مشروع القانون يهدف اساسا الى التخفيف من المؤسسات الاقتصادية التي كانت في وضع سيء ، قد يؤدي الى الحكم بتفليسها في صورة عجزها المستمر عن خلاص ديونها . وقد نص المشروع على منح هذه المؤسسات اكثر من فرصة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها وذلك باحداث مراحل تسوية رضائية في المرحلة الاولى ، ثم قضائية بمساعدة القضاء في مرحلة ثانية لاعانتها على مواصلة نشاطها او احالتها للغير عند التعذر ، ولكن قد يؤدي ذلك احيانا ، بعد استنفاد المراحل المذكورة ، الى التصفية او التفليس .

وبالنسبة للقطاع الفلاحي ، يكون من المفيد التذكير بان الفلاح لا يخضع لنظام التفليس بالاضافة الى تمتعه بعدة اجراءات حمائية تشريعية وعملية خاصة به ، وذلك لمساعدته على مواجهة الصعوبات والجوائح الطبيعية التي تعترضه ، دون ان يكون مهددا في وقت من الاوقات

الفصل 6

السؤال 4

ما هو جزاء مراقب الحسابات الذي يلاحظ أعمالاً تهدد استمرار نشاط المؤسسة ولا يستفسر مسيرها كتابياً أو لا يقوم بإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ؟

الجواب

ان مراقب الحسابات ملزم باستفسار مسير المؤسسة عما يلاحظه من أعمال تهدد استمرار النشاط وكذلك بإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ، وإخلاله بهذا الالتزام القانوني لا يترتب عنه عقاباً خاصاً وإنما يجعله عرضة لتحمل المسؤولية المدنية والمهنية حسب قواعد القانون العام خاصة وأنه ينتمي لسلك مهني منظم ويمكن لكل متضرر من خطئه وكذلك للنيابة العمومية تتبعه قضائياً .

الفصل 7

السؤال 5

تقتترح اللجنة تحديد أجل لرفع التقرير الى اللجنة .

الجواب

ان اقتراح تحديد أجل ، لرفع مراقب الحسابات تقريره الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كلما لاحظ استمرار المخاطر بعد انقائه الاجراءات الحمولة عليه هو اقتراح وجيه ومن شأنه ان يوفر المزيد من ضمانات النجاعة والسرعة في الانجاز ، وقد تمت إعادة صياغة الفصل بتحديد أجل اقصاه شهر لرفع التقرير الى اللجنة .

الفصل 8

السؤال 6

تعويض عبارة " الاعلامات " بكلمة " إشعارات " الواردة بالفصل 4 من هذا المشروع .

الجواب

ان اقتراح تعويض عبارة " الاعلامات " بكلمة " إشعارات " بالفصل الرابع من هذا المشروع هو اقتراح وجيه ، وقد تمت إعادة صياغة نص الفصل في ضوء ذلك .

الفصل 10

السؤال 7

الى أي سلك ينتمي المصالح ؟

الجواب

ان المصالح هو شخص يمارس مهنة حرة ولا يشترط انتمائه الى أي سلك محدد وإنما تعتبر في تعيينه كفاءته الشخصية في التوفيق والاقناع وان يكون رصيده المعنوي من شأنه ان يوفر الضمانات المحتملة لإيجاد الصلح وتقريب المواقف المتباينة .

الفصل 16

السؤال 8

ماهي الحالات التي يقصدها هذا الفصل ؟ تطلب اللجنة مزيد توضيح أحكامه .

الجواب

ان الحالات المقصودة من هذا الفصل هي الحالات المتصوص عليها بالفصول 19 و 20 و 27 من هذا القانون ، وهي حالات تنشأ عادة عند عدم خلاص دين جديد حصل بعد فتح اجراءات التسوية وعجز المدين عن خلاصه .

الفصل 17

السؤال 9

إقتراح إعادة صياغة كما يلي :

" ... ينهي المصالح تقريراً الى رئيس المحكمة الذي يتولى عندئذ رفض طلب التسوية الرضائية " .

الجواب

ان اقتراح إعادة صياغة هذا الفصل هو اقتراح وجيه ، وقد تمت إعادة صياغة الفصل بمقتضاه .

الفصل 22

السؤال 10

تعويض عبارة " طلب جدي " بكلمة " طلب مقبول " .

الجواب

الفصل 30

السؤال 14

تقترح اللجنة تحديد آجال لأعمال المتصرف .

الجواب

ان اممال المتصرف القضائي قد حددت اجالها بالفصل 28 من هذا القانون ، وهي ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

اما هذا الفصل فهو يتعلق باجراء اشهاري لاعلام الغير بالقرار المتخذ وضمان حجيته والمعارضة به بصفة قانونية ولذلك فهو لا يخضع لآجال .

الفصل 33

السؤال 15

تطلب اللجنة مزيد توضيح أحكام الفصل 33.

الجواب

ان القاعدة العادية تؤدي الى حلول كامل الدين في صورة عدم خلاص قسط منه في اجل حلوله ومثال ذلك ان كمبيالة واحدة تؤدي عند عدم خلاصها الى مشروعية المطالبة ببقية الكمبيالات الموالية لها مع ان موعد استخلاصها لم يحن بعد وهي معينة لتواريخ متلاحقة وقادمة .

وبهدف تقليص حجم مديونية المؤسسة حصر مشروع القانون المعروض اجراءات الجدولة وتقييم جملة الديون على اعتماد القسط الحال والواجب الاداء فقط وابقى على اجل استخلاص بقية الدين بصورة لا يمكن معها المطالبة الا بالقسط الموالي عند تاريخ حلوله وبصفة عادية وهو امر من شأنه ان يمنع ائثال كاهل المؤسسة بتفادي تضخيم مديونيتها بدون موجب وبدون مساس بحقوق الدائن ، ويجري العمل بهذا الاستثناء للقاعدة بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف يكون الغرض منه تفادي تطبيقه ومنع العمل به ، لان في ذلك اضراراً بالمؤسسة وعرقلة لبرنامج انقاذها .

الفصل 35

السؤال 16

هل أن سعي كاتب المحكمة يشمل خلاص المصاريف

أم لا ؟

ان القبول هو النتيجة التي يؤول اليها التقييم . اما الجدية فهي منصر تقديري وفي ضوئها يكون القرار بالقبول او بالرفض ولذلك يستحسن الحفاظ على عبارج "طلب جدي" .

الفصل 25

السؤال 11

هل هناك إجراء سريع يمكن إتخاذه لانقاذ المؤسسة حتى لا يستفحل وضعها ؟

الجواب

ان مشروع القانون لا يحول دون التقاضي الاستعجالي او حتى التقاضي العادي لاثبات اصل الدين في حالة وجود نزاع حول مقداره او وجوده . وعلى هذا الاساس فان الضمانات التي يوفرها القضاء الاستعجالي تكون الطريقة الناجعة لطلب اتخاذ الاجراءات المتأكدة لمنع حصول ضرر او منع استفحاله بالنسبة للمؤسسة ، ولكل من له مصلحة طلب ذلك الاجراء .

السؤال 12

تعويض عبارة "الافلاس" بعبارة "التفليس" .

الجواب

ان اقتراح تعويض عبارة "الافلاس" بعبارة "التفليس" هو اقتراح وجيه وقد تمت مراجعة كامل الفصول لهذا المشروع في ضوء ذلك .

الفصل 28

السؤال 13

تعريف "المتصرف القضائي" .

الجواب

ان تعريف المتصرف القضائي يكون في إطار نص مستقل ينظم المهنة .

وتجدر الملاحظة ان لجنة خاصة هي الآن بصدد اعداد مشروع قانون ينظم مهنة المتصرف القضائي وبقية المهن المشابهة .

الجواب

الفصل 38

السؤال 20

تعويض عبارة "برغبة" بكلمة "بطلب".

الجواب

ان اقتراح تعويض عبارة "برغبة" بكلمة "بطلب" هو اقتراح مقبول ومن شأنه تحديد المعنى بوضوح ، وقد تمت اعادة صياغة الفصل في ضوء ذلك .

الفصل 39

السؤال 21

كيف يتم إختيار ممثلين الدائنين ؟

الجواب

ان الديون تختلف اصنافها ومراتبها وكذلك اسبابها وعلى هذا الاساس تكون مصالح اصحاب الديون الممتازة مختلفة من مصالح اصحاب الديون العادية ولا تتفق بالضرورة مع مصالح اصحاب الديون المتمتعة بامتياز مدعم ، وعلى هذا الاساس وحسب اهمية كل صنف يمكن تعيين ممثل عن كل صنف من الديون وقد يكون احيانا تعيين ممثل واحد عنهم جميعا كاف عند انعدام التضارب بين المصالح اذا كانت الديون كلها من رتبة واحدة وهو امر موكول لاجتهاد القاضي حسب الحالات وفي ضوء ما يتجمع لديه من المعطيات عن اصحاب الديون ورغباتهم ، علما وان اكبر دين لا يؤدي بالضرورة الى رغبة صاحبه في تمثيل بقية الدائنين .

السؤال 22

ضبط رد اللجنة عن المتصرف القضائي بأجل محدد .

الجواب

ان جميع الاعمال المتعلقة بفترة المراقبة وخاصة منها اعداد برنامج الانتقاذ واخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تخضع للاجال المحددة بالفصل 28 من هذا القانون ويجب ان تتم في ثلاثة اشهر قابلة للتמיד لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى بقرار من رئيس المحكمة .

السؤال 23

هل لمثلي الدائنين - اذا لم يقع الاخذ برأيهم - حق الطعن في البرنامج المقترح ؟

ان نشر مضمون الحكم القاضي بفتح فترة المراقبة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يقتضي استخلاص المصاريف التي يستلزمها ذلك الاجراء ولذلك يكون المدين هو المتحمل لها وعلى هذا الاساس فقد تمت مراجعة هذا الفصل .

السؤال 17

إضافة " للجمهورية التونسية " بعد عبارة " بالرائد الرسمي " .

الجواب

ان اقتراح اضافة عبارة " للجمهورية التونسية " بعد عبارة " بالرائد الرسمي " هو امر وجيه ، وقد تم اعتماده .

السؤال 18

تعويض عبارة " خارج إرادته " بعبارة " خارج عن إرادته " .

الجواب

ان اقتراح تعويض عبارة " خارج إرادته " بعبارة " خارج عن إرادته " وجيه وقد تمت مراجعة نص هذا الفصل في ضوءه .

الفصل 36

السؤال 19

تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها : هل يتعلق الامر بالترتيب التاريخي لتقديمها للترسيم أم بأجل حلولها أم بترتيبها في الرهن ؟

الجواب

ان الديون لها مراتب حسب صنفها وتحظى بالمرتبة الاولى في استخلاص الديون التي لها امتياز مدعم بمقتضى النصوص القانونية التي منحها هذا الصنف من الامتياز ثم تليها الديون الممتازة بالقانون او بالعقد كالرهن مثلا ثم ترد الديون العادية .

ويكون حق التقدم في الاستخلاص عند تزامن الديون الممتازة لتلك التي وقع ترسيمها قبل غيرها .

اما الديون التي تحظى بامتياز مدعم او الديون العادية فلا تفاضل فيما بينها ويقع استخلاصها عند عدم كفاية المال على نسبة موحدة .

الجواب

ان رأي ممثلي الدائنين هو رأي استشاري والغرض منه احاطة القاضى بجميع الرغبات ووجهات النظر لاغير، وعلى هذه الاساس فانه لا يخول لهم حق الطعن في البرنامج المقترح .

الفصل 41

السؤال 24

ترى اللجنة أن عبارة "إمكانيات جدية" ليست عبارة دقيقة والمقترح تعويضها بعبارة "إمكانية" .

الجواب

ان عبارة "إمكانية" تؤدي الى نوع من عدم التحديد الواضح لشروط القرار بمواصلة المؤسسة لنشاطها .

ذلك انه لا يكفي ان تتوفر اية امكانية بل يجب ان تكون تلك الامكانية لها مصداقية وهذا ما تعنيه عبارة "إمكانية جدية" لذا يستحسن الابقاء على العبارة كما وردت بنص الفصل .

الفصلان 43 و45

السؤال 25

تعويض " الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية " بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية " .

الجواب

لقد منح الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية امتيازاً مدعماً لخمسة اصناف من الديون بفقراته الخمسة وقد وقع الاقتصار على بعض الديون منها دون الاخرى كلما تطلبت مصلحة المؤسسة ذلك ولتخفيف عبء مديونيتها وعدم اعتماد الديون المثقلة لاهمية مبالغها ، وهي ترمي الى توفير اوفر الحظوظ لانقاذ المؤسسة وكذلك لمصلحة العامل بانقاذ مورد رزقه . لكن اذا بيع مال فلا مجال لاستثناء امتياز العامل من حق استخلاص اجوره المستحقة لانه دين يكتسي صبغة معيشية وحرمانه من حق استخلاصه في هذه الصورة لا مبرر له خاصة ان المال المبيع هو الضمان لخلاصه .

الفصل 46

السؤال 26

تعويض عبارة " جبره " بكلمة " إجباره " .

الجواب

ان اقتراح عبارة " جبره " بكلمة " إجباره " هو اقتراح وجيه ، وقد تمت صياغة الفصل في ضوءه .

السؤال 27

ما هو المقصود بـ " الطرق القانونية الاخرى " ولماذا لم نكتف بعبارة " الطرق القانونية " .

الجواب

ان المقصود "بالطرق القانونية الاخرى" : هي الطرق القانونية التي لا تدخل في الاستثناءات المحرر اقبامها ومنها فسخ العقد والبيع الجبري لبعض ممتلكات المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها والتي اعطتها المحكمة حماية خاصة بمنع التفويت فيها وغير ذلك من الاستثناءات .

وتعاشياً مع اقتراح اللجنة تمت اعادة صياغة الفصل .

السؤال 28

تعويض عبارة " وكيل الجمهورية " بـ " النيابة العمومية " .

الجواب

ان جميع الاجراءات الواردة بهذا القانون هي من اختصاص المحكمة الابتدائية وتكون النيابة العمومية ممثلة بها بوكيل الجمهورية ولذلك فالمعني مباشرة بهذا القانون هو وكيل الجمهورية دون سواء . اما النيابة العمومية فتشمل المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام لدى محكمة التعقيب الى جانب وكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية ، ولذا فانه يستحسن الاحتفاظ بعبارة " وكيل الجمهورية " .

السؤال 29

إعادة صياغة الفقرة الاخيرة كما يلي :

" عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها تنطبق أحكام الفقرة السابقة " .

الجواب

ان اقتراح اعادة صياغة الفقرة الاخيرة من هذا الفصل هو اقتراح وجيه وقد وقع تعديل تلك الفقرة في ضوء المقترح .

الفصل 47

السؤال 30

تحديد الفصول المنطبقة عوضاً عن " الفصل 41 وما يليه " .

الجواب

ان الفصول المنطبقة هي تلك المتعلقة بمواصلة المؤسسة لنشاطها والواردة بالباب الثالث فهي الفصول 41 الى 46 من هذا القانون وقد وقع توضيح ذلك صلب الفصل في ضوء المقترح .

السؤال 31

تسأل اللجنة عن العلاقة بين الفقرة الأخيرة وبقيّة الفصل .

الجواب

عند تقديم راغب في شراء المؤسسة فإنه يكون بحاجة الى معرفة العقود التي تربطها بالغير ، ومن أهمها عقد كراء المحل الذي تباشر فيه المؤسسة نشاطها وعقود الشغل لحصر عدد العمال والموظفين وعقود الحرفاء والمزودين وغيرها وهي كلها تدخل في عناصر تقدير الراغب في اقتناء المؤسسة في تحديد عروضه وخاصة منها المتعلقة بالثمن وعدد مواطن الشغل التي يتعهد بالمحافظة عليها .

الفصل 48

السؤال 32

إضافة " للجمهورية التونسية " بعد كلمة " الرائد الرسمي " .

الجواب

ان اقتراح اضافة عبارة " الجمهورية التونسية " بعد كلمة " الرائد الرسمي " هو اقتراح مقبول ، وقد تمت اضافة العبارة الى النص .

السؤال 33

تعويض عبارة " تغطية الديون " بعبارة " تطهير الديون " .

الجواب

ان الديون تثقل كاهل المؤسسة بصفة رهن او امتياز او دين مستحق ويكون العقار بطبيعته ضمانا لخلاص ذلك الدين ويظهر العقار من الديون المرتبة عليه بخلاصها او في الصور التي نص عليها القانون وهذا المعنى يختلف تماما عن معنى عبارة " تغطية الديون " وهي تعني قدرة المال المتوفر او المعروض على خلاص الديون المستحقة ولذا فإنه يستحسن الابقاء على عبارة " تغطية الديون " .

الفصل 49

السؤال 34

تعديل في السطر الثاني كما يلي :

" . . . والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكية المؤسسة الى الحال له . . . " .

الجواب

ان التعديل المقترح على صياغة هذا الفصل وجيه وقد تمت اعادة صياغته في ضوءه .

السؤال 35

كيف نفسر إنهاء مفعول المبدأ العام الخاص بالضمان المبني على رهن العقارات أو الاصول التجارية والضمانات التي كان يقدمها للدائنين ؟

الجواب

ان عملية بيع العقار تجعل الشاري ملزما بدفع الثمن ولا تجعله متحملا للديون المثقلة لذلك العقار . وصاحب الدين لا يمكن ان يطالب الشاري بأي شيء عدى الثمن الذي اشترى به . ولا يعقل ان يدفع الشاري الثمن الذي اشترى به وان يتحمل الديون السابقة في نفس الوقت وهذه قاعدة عامة ولذلك فإن العقارات تطهر عند بيعها وبمجرد عملية البيع من ديونها السابقة . ولكن هذا الفصل ارجأ عملية انتقال الملكية وتطهير المؤسسة من الديون الى ان يتم خلاص كامل مبلغ الثمن والوفاء بالالتزامات التي كان لها دورها في حصول عملية البيع وهي الاحتفاظ بعدد من العمال مثلا وذلك في نطاق الحرص على مصلحة المؤسسة والدائنين والعمال وحتى لايتولى المشتري وقبل خلاص الثمن بكامله بيع اهم عناصر نشاط المؤسسة فيفرط في حظوظ انقاذها وضمانات الدائنين ومورد رزق العمال .

الجواب

ان اقتراح اضافة عبارة "مجلة" المرافعات المدنية والتجارية وجيه ووقع تعديل نص الفصل في ضوءه .

الفصل 53

السؤال 39

تعويض عبارة " صدور الحكم " بعبارة " الاعلام بالحكم " .

الجواب

ان الغرض من احتساب آجال الطعن من تاريخ صدور الحكم يضمن السرعة بتفادي العراقيل الاجرائية التي قد تطول فتتقدم معها الفائدة من الاجراء المتخذ خاصة وان الاعلام لا يمكن اخضاعه لاجل معين ويحصل عادة بسعي من الاطراف ، في حين ان قرارات المحكمة لا تتعلق الا بمصلحة المؤسسة والعمال والدائنين وجميعهم مواكب لاطوارها وعالم بما تقرر وهذا هو نفس الاجراء المعمول به في مادة التفليس .

الفصل 55

السؤال 40

إبراز أركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية والتنصيص على ذلك بالفصل .

الجواب

ان اركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل محددة وهو كل تعطيل متعمد او محاولة في ذلك وتقدير ذلك موكل لفقه القضاء والقاضي وحده هو الذي يصرح بوجود العمل المادي من عدمه وكذلك بوجود العمد او انعدام القصد .

الفصل 57

السؤال 41

تعويض " في الموافقة " بـ " بالموافقة " و " الجماعات العمومية " بـ " الجماعات المحلية " .

الجواب

ان اقتراح تعويض " في الموافقة " بالموافقة " و " الجماعات العمومية " بـ " الجماعات المحلية " وجيه وتمت اعادة صياغة النص لهذا الفصل في ضوء ذلك .

الفصل 50

السؤال 36

ما هو المقصود بـ " المسير " ولماذا لا نستعمل صيغة الجمع ؟

الجواب

ان تسمية مسير الشركات والمؤسسات الاقتصادية تختلف حسب نوعها القانوني فهو الرئيس المدير العام للشركات الخفية الاسم وهو الوكيل بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية وغير ذلك بالنسبة للاصناف الاخرى ولذا وليشمل التعبير كل هذه الاصناف استعملت عبارة "المسير" والتي تعني المسير لكل نوع من انواع الشركات والمؤسسات فهو مفرد ولكنه يشمل الجميع .

السؤال 37

لماذا لا نحتفظ بالضمانات المدنية على الامتياز في مستوى محصول البيع ؟

الجواب

لقد سحب هذا الفصل التحجير الوارد بالفصول 566 الى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المتصرف القضائي والخبير ومراقب التنفيذ حتى يمنهم من كسب ربح غير مشروع ويضمن نزاهتهم وحرصهم على مصلحة المؤسسة التي انتدبوا لها وعلى هذا الاساس فان هذا التحجير هو اضافة للتحجير المضروب على المسير وافراد عائلته ولاقاربه ولا يمت بصلة للامتيازات الممنوحة سواء على العقار او في ترتيب الديون عند توزيع الثمن .

ولعل هذا السؤال يتعلق بالفصل 49 او بالفصل 51 من المشروع ، ففي الحالة الاولى ، تنتقل الضمانات المتعلقة بالدين لتصبح امتيازاً في الاستخلاص وتتسلط على الثمن . وفي الحالة الثانية ، يكون توزيع المتحصل من الثمن على الدائنين حسب درجة ديونهم وأولوية استخلاصه اذا كانت تلك الديون مرتبة بدون نزاع حول الامتياز او اصل الدين ، اما اذا كان هناك نزاع في ترتيب الديون او في اصلها ، فانه يقع اللجوء الى المحكمة لاتباع اجراءات التوزيع المنظمة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 51

السؤال 38

إضافة عبارة " مجلة " قبل " المرافعات المدنية والتجارية " .

- القطاعات الاقتصادية الاخرى 6 %
والجدير بالذكر ان 56 % من هذه المؤسسات متواجدة بمناطق اللامركزية الصناعية .
والعطيات التي تختص بها هذه المؤسسات هي كالآتي :

- الاستثمار الجملي : 48 مليون دينار
- عدد مواطن الشغل الجملي : .. 2360 عاملا قارا
- معدل الاستثمار : ... 860.000 دينار لكل مؤسسة ما عدى ثلاثة منها ، بلغت كلفة الاستثمار بها 17 مليون دينار .

- معدل اليد العاملة : ... 60 في كل مؤسسة .

ويستنتج من هذه الارقام ما يلي :

* ان جل المؤسسات التي تلاقي صعوبات هي مؤسسات متوسطة وصغرى .

* وان المديونية الجمليّة تناهز 70 مليون دينار اي ما يعادل مرة ونصف مبلغ الاستثمارات .

* وان رقم المعاملات الجمالية يقدر بـ 43 مليون دينار .

كما تدل هذه الارقام الاخيرة على ان تلك المؤسسات تشكو من قلة امكاناتها المالية اذ ان التمويلات الذاتية تمثل اقل من 30 % من جملة الاستثمارات ، وهذا ما يبرهن على ان عجز المؤسسات متأني من ثقل ديونها القصيرة المدى .

اما طبيعة الصعوبات التي تلاقيها هذه المؤسسات فتتمحور حول المواضيع التالية :

1 - الدراسة الاولى غير كافية مما يؤدي الى تمويلات اضافية بقروض قصيرة المدى .

2 - نقص في رأس المال المتداول مما يخل بنشاط المؤسسة ويجعلها عاجزة على بلوغ طاقة انتاجها . وفي هذه الحالة يرفض البنك غالبا منح قروض اضافية اذا لم يوفر الباعث الضمانات الكافية . وهو ما يحدث غالبا في المشاريع الممولة من طريق صندوق التطوير واللامركزية الصناعية .

3 - نقص في التمويلات الذاتية خاصة في المشاريع التي وقع اللجوء فيها الى قروض قصيرة المدى بنسبة هامة .

اسئلة واستيضاحات لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية ولأجوبة عنها حول مشروع القانون المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

اسئلة عامة

السؤال 1

تطلب اللجنة مدها بكشف من المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في مستوى :

- عددها

- التوزيع القطاعي

- التوزيع الجهوي او الجغرافي .

ومن حيث طبيعة هاته الصعوبات والحلول التي وقع اعتمادها ونسبة المؤسسات التي تم انقاذها .

الجواب

ورد على وزارة اقتصاد الوطني خلال سنة 1994 : 171 مطلب مساعدة ، منها 29 لا تزال بصدد الدراسة و 103 (اي 60 %) لم تتضمن الارشادات والوثائق المطلوبة لكي تتمكن المصالح المعنية بالوزارة من دراستها وطرحها على اللجنة . وال 39 ملفا الباقية طرحت على اللجنة الوطنية لمساندة المؤسسات التي تعترضها صعوبات والتي بعثت بمقتضى منشور عدد 34 بتاريخ 18 ماي 1994 صادر عن الوزارة الاولى .

وقد عقدت اللجنة منذ تأسيسها الى موفى السنة المذكورة 16 جلسة عمل ، نظرت خلالها في وضعية 39 مؤسسة تشكو صعوبات مالية وفنية وتجارية .

وتتوزع هذه المؤسسات على القطاعات التالية :

- الصناعات الميكانيكية والكهربائية 23 %

- صناعات النسيج والملابس والجلد 15 %

- الصناعات الفلاحية والغذائية 28 %

- الصناعات المختلفة 23 %

- قطاع النقل والخدمات 5 %

اما فيما يخص اللجنة الوطنية لتطهير المؤسسات واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية فهي لجنة مختلفة عن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية اذ تم انشاؤها بالفصل 24 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بمساهمات الدولة والمؤسسات العمومية . وقد جاء الامر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 ليضبط تكوين اللجنة الوطنية لتطهير المؤسسات واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وينظم عملها .

وتتمثل اعمالها خاصة كما ورد بيانه بالفصل 24 المذكور في :

- التفويت او تبادل الاسهم او السندات التي تملكها الدولة.

- اندماج او ضم او انفصال المنشآت التي تملك الدولة فيها مساهمة مباشرة في رأس المال .

- التفويت في كل عنصر من مكونات الاصول من شأنه ان يستعمل كوحدة استغلال مستقلة في منشأة تمتلك الدولة فيها مساهمة مباشرة في رأس مالها .

ويتبين من ذلك انه لا يوجد اي تناقض بين اعمال اللجنتين ومهامهما مما يبقي للدولة حرية اتخاذ الموقف الذي تراه صالحا للمحافظة على مصالحها . ولا يوجد اي تداخل يكون مبررا لوجوب التنسيق بين اعمال اللجنتين .

ولا تحول مهمة اللجنة الوطنية لتطهير المؤسسات واعادة هيكلة المؤسسات دون اتخاذ قرار بتمتع تلك المؤسسة او المنشأة بنظام انقاذ المؤسسات الوارد بمشروع هذا القانون ، الذي يمكن اعتباره من هذه الوجهة مرحلة تكميلية لامال اللجنة الوطنية لتطهير المؤسسات واعادة هيكلة المؤسسات ، ومستقلة عنها .

السؤال 3

تطلب اللجنة التعريف بالصعوبات الاقتصادية وتتساءل هل هناك صعوبات اخرى وان وجدت ما هو مآل المؤسسات التي تتعرض لهذه الصعوبات ؟

الجواب

ان الصعوبات التي تعترض نشاط المؤسسات الاقتصادية هي صعوبات متعددة ومتنوعة ، ويعسر حصرها . ولكنها في مجملها تكون صعوبات اقتصادية للمؤسسة مهما اختلف المبرر او الظروف التي ادت الى وجودها .

4 - صعوبات في التسويق ناتجة عن منافسة حادة وعن وجود اسواق فوضوية او عن عوامل خارجية كحرب الخليج بالنسبة للمؤسسات المصدرة .

5 - تمويلات اضافية لتعصير المعدات خاصة بالنسبة لقطاعي تكييف وتصدير التمور وتجميد وتصدير منتجات البحر حتى تتماشى مع المواصفات المعمول بها في الاسواق الموردة .

- قلة مؤهلات المسير فنيا وتصرفا .

السؤال 2

في اطار الاجراءات التي قررتها الحكومة لمساعدة المؤسسات ، تم احداث لجنة وطنية استشارية في صلب وزارة الاقتصاد الوطني لمساندة المؤسسات التي تشكو صعوبات وذلك بمقتضى منشور صادر من الوزارة الاولى تحت عدد 34 بتاريخ 18 ماي 1994 ، تطلب اللجنة مدها بكشف عن اعمالها والنتائج التي تم تحقيقها الى حد اليوم ، كما تسأل اللجنة عن مآل اللجنة الوطنية لتطهير المؤسسات واعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية ، وعن كيفية التنسيق بين هذه اللجنة واللجان الاخرى المعنية بهذا الموضوع ؟

الجواب

لقد تشكلت اشغال اللجنة الوطنية الاستشارية المحدثه صلب وزارة الاقتصاد الوطني لمساندة المؤسسات التي تشكو صعوبات بمقتضى المنشور الصادر عن الوزارة الاولى تحت عدد 34 بتاريخ 18 ماي 1994 في جملة اعمالها المبينة ضمن الجواب عن السؤال الاول .

ولقد توصلت اللجنة في الحالات التي عرضت عليها الى حل تفاوضي مع كل من صاحب المشروع والبنك يتمثل في اعادة جدولة الديون والزيادة في رأس المال وفي منح قروض تسيير جديدة ، وذلك في نطاق برنامج انقاذ وقع الاتفاق عليه من طرف اللجنة والمعنيين .

وتشمل تدخلات اللجنة ايضا جدولة الديون المتخلدة بذمة المؤسسات المعنية لدى المصالح الجبائية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي وطرح الخطايا في بعض الحالات .

والملاحظ انه في كل الحالات التي يظهر من خلالها ان المؤسسة تتعرض الى صعوبات فنية يقع اللجوء من طرف اللجنة الى المراكز الفنية المعنية للقيام باختبار فني على المعدات وبتقييم للتمويلات الاضافية لتحسين الانتاج والانتاجية اذا لزم الامر ذلك .

الجواب

ان مهمة مراقب الحسابات ليست حكرا على الشركات خفية الاسم ويمكنه القيام بنفس المهمة بالشركات التجارية الاخرى ، كلما رغبت في انتدابه بصفة اختيارية .

وقد اوكل المشروع في صورة عدم وجود خطة مراقب حسابات بالمؤسسة ، للجهات المبينة بالفصل الخامس وهي تفقدية الشغل ومصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح الجباية بالقيام بمهمة الاعلام .

الفصل 8

السؤال 6

تقترح اللجنة ضبط الاجل من قبل رئيس المحكمة الابتدائية لمسير المؤسسة لتفادي ما يتعرضها من صعوبات .

الجواب

يكون تحديد الاجل موكولا لاجتهاد القاضي حسب الحالة ، ونوع الصعوبات وطبيعتها حتى يكون الاجل متلائما مع الوضعيات المختلفة .

الفصل 43

السؤال 7

على اي اساس تم ضبط نسبة 5 % ؟

الجواب

ان الاستثناء الذي منحه المشروع بالفصل 43 لصغار الدائنين الذين لا يقل دين كل واحد منهم مبلغا يتجاوز 5 و 0 % من جملة الديون كان بغرض حمايتهم وتسهيل الاجراءات خلاصهم ، لانهم مهددون اكثر من غيرهم ، غير ان جملة تلك الديون الصغيرة لا يمكن ان تتجاوز نسبة 5 % من المبلغ الجملي للديون ، حتى لا يترتب عن ذلك اضرار ببقية الدائنين ، ونسبة الـ 5 % تشكل مقياسا متداولاً عادة بين التجار ، ويشكل نسبة مقبولة .

الفصل 44

السؤال 8

تطلب اللجنة مزيد توضيح ما جاء بالفقرة الاخيرة من الفصل ومدى بامثلة .

وقد سبق التعرض الى طبيعة هذه الصعوبات وحصرها بالنسبة للمؤسسات الـ 39 التي كانت محل نظر من طرف اللجنة الاستشارية خلال نشاطها لسنة 1994 ، كما تم بيانه بالجواب عن السؤال الاول .

اسئلة حول الفصول

الفصل 3

السؤال 4

تطلب اللجنة اضافة نشاط الفلاحة والصيد البحري .

الجواب

ان مشروع القانون يهدف اساسا الى التخفيف من المؤسسات الاقتصادية التي كانت في وضع سيء قد يؤدي الى الحكم بتفليسها في صورة عجزها المستمر عن خلاص ديونها . وقد نص المشروع على منح هذه المؤسسات اكثر من فرصة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها وذلك باحداث مراحل تسوية رضائية في المرحلة الاولى ، ثم قضائية بمساعدة القضاء في مرحلة ثانية لامانتها على مواصلة نشاطها او احوالها للغير عند التعذر ، وفي كل الحالات فان التفليس او التصفية لا يقع اللجوء اليها الا في مرحلة قصوى .

وبالنسبة للقطاع الفلاحي ، يكون من المفيد التذكير بان الفلاح لا يخضع لنظام التفليس بالاضافة الى تمتعه بعدة اجراءات حمائية تشريعية وعملية خاصة به وذلك بمساعدته على مواجهة الصعوبات ، والجوائح الطبيعية التي تعترضه ، دون ان يكون مهددا في اي وقت من الاوقات بالتفليس او التصفية عليه ممارسة نشاطه الذي مورد رزقه ولذلك فان الحاجة لا تدمو لاختصاصه لنظام مشروع هذا القانون ، الا اذا اكتسب الفلاح صفة التاجر بممارسة نشاطه الفلاحي في اطار مؤسسة ، واصبح يتصرف في اموال الغير بمقتضى ذلك وفقا لاحكام المجلة التجارية ، ففي هذه الحالة ، يحق تطبيق هذا النظام عليه ، بعد ان كان يتمتع بنظام افضل .

الفصلان 6 و 7

السؤال 5

تسال اللجنة عن الطرف الذي يقوم بمهمة مراقب الحسابات كما جاء بالفصلين 6 و 7 بالنسبة للشركات غير خفية الاسم .

الجواب

وفي منح قروض تسيير جديدة، وذلك في نطاق برنامج إنقاذ وقع الإتفاق عليه من طرف اللجنة والمعنيين.

وتشمل تدخلات اللجنة أيضا جدولتي الديون المتخلدة بذمة المؤسسات المعنية لدى المصالح الجبائية والصندوق القومي للضمان الإجتماعي وطرح الخطايا في بعض الحالات.

والملاحظ أنه في كل الحالات التي يظهر من خلالها أن المؤسسة تتعرض الى صعوبات فنية يقع اللجوء من طرف اللجنة الى المراكز الفنية المعنية للقيام بإختبار فني على المعدات وبتقييم للتمويلات الإضافية لتحسين الإنتاج والإنتاجية إذا لزم الأمر ذلك.

السؤال 2

تسأل اللجنة عن عدد المؤسسات الخاصة التي تشكو صعوبات موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية ؟

الجواب

عقدت اللجنة منذ تأسيسها الى موفى السنة، 16 جلسة عمل، نظرت خلالها في وضعية 39 مؤسسة تشكو صعوبات مالية وفنية وتجارية.

وتتوزع هذه المؤسسات على القطاعات التالية:

- الصناعات الميكانيكية والكهربائية: 23%
 - صناعات النسيج والملابس والجلد: 15%
 - الصناعات الفلاحية والغذائية: 28%
 - الصناعات المختلفة: 23%
 - قطاع النقل والخدمات: 5 %
 - القطاعات الاقتصادية الاخرى: 6 %
- والجدير بالذكر أن 56% من هذه المؤسسات متواجدة في مناطق اللامركزية الصناعية.

وتختص هذه المؤسسات بالمعطيات التالية:

- الإستثمار الجملي : 48 مليون دينار،
- عدد مواطن الشغل الجملي : 2360 عاملا قارا،
- معدل الإستثمار : 860.000 دينار لكل مؤسسة ما عدى ثلاثة منها،
- بلغت كلفة الإستثمار بها: 17 مليون دينار.

يقع استخلاص الديون التجارية عند حلول اجالها اصلا مع الفوائض المتفق عليها فاذا تم التعجيل بخلاصها قبل الاجل ، لم يعد هناك مبرر لاستحقاق الفوائض عن المدة الزمنية المختصرة ، وهذه هي الحالة التي تشملها الفقرة الاخيرة من الفصل 44 والتي تفسر السماح لمكتتب صاحب الدين غير الحال بان يكتتب في الاسهم الجديدة بمبلغ دينه دون ان يعتبر في ذلك الفوائض الذي كان يمكنه استحقاقها كدائن ، فاصبحت بموجب الاكتتاب تعد من قبيل الدين الواقع خلاصه قبل حلول اجله .

أسئلة واستيضاحات لجنة

الفلاحة والصناعة والتجارة والأجوبة عنها حول مشروع القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية

1- أسئلة عامة :

السؤال 1

تطلب اللجنة مدها بحوصلة لنشاط اللجنة التي وقع بعثها في السنة الفارطة صلب وزارة الاقتصاد الوطني للنظر في وضعيات المؤسسات الخاصة التي تشكو صعوبات اقتصادية.

الجواب

ورد على وزارة الاقتصاد الوطني خلال سنة 1994: 171 مطلب مساعدة، منها 29 بصدد الدراسة و103(أي 60%) لم تتضمن الإرشادات والوثائق لتتمكن المصالح المعنية بالوزارة من دراستها وطرحها على اللجنة و39 ملفا طرحت على اللجنة الوطنية لمساندة المؤسسات التي تعترضها صعوبات والتي بعثت بمقتضى منشور عدد 34 بتاريخ 18 ماي 1994 صادر عن الوزارة الاولى.

وقد عقدت اللجنة منذ تأسيسها الى موفى السنة، 16 جلسة عمل، نظرت خلالها في وضعية 39 مؤسسة تشكو من صعوبات مالية وفنية وتجارية.

وقد توصلت اللجنة في الحالات التي عرضت عليها الى حل تفاوضي مع كل من صاحب المشروع والبنك المقرض يتمثل في إعادة جدولة الديون والزيادة في رأس المال

السؤال 3

يحدّد الفصل الثالث من القانون حالات الانتفاع بهذا النظام فيقتصر ذلك على تعاطي النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي . والحال أن العديد من المؤسسات الفلاحية تشهد صعوبات متعدّدة ومتنوعة وهي في حاجة الى الإنقاذ قصد مواصلة نشاطها والوفاء بديونها . واللجنة تسأل عن أسباب عدم إدراج المؤسسات الفلاحية ضمن المؤسسات المختلفة بأحكام هذا القانون ؟ مع تأكيدها على ضرورة التنصيص على المؤسسات الفلاحية ضمن هذا المشروع .

الجواب

إن هذا النظام ينسحب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة في مختلف الأنشطة الإقتصادية وذلك في إطار أحكام المجلة التجارية. وقد تم سحب هذا النظام على الأنشطة الحرفية التي تشهد دفعا ملحوظا بفضل ما شملها من هيكلية وتنظيم موزان لما يجري العمل به في القطاع التجاري، والتي توفر عناصر حسابية لمعينة وضعها المالي والإجتماعي.

وان سحب هذا النظام على مختلف الأنشطة الإقتصادية دون تمييز، قد تنجر عنه محدودية في النتائج المرجوة منه في حالة تطبيقه على القطاعات غير الهيكلية وذات الطابع العائلي، سيما تلك التي لاتتمسك مرجعية حسابية ثابتة لإعتمادها في تقييم وضعها المالي.

وان مشروع القانون يهدف الى التخفيف عن المؤسسة الإقتصادية التي كانت في وضع سيء، يؤدي الى الحكم بتفليسها في صورة عجزها عن خلاص ديونها. وقد نص المشروع على منحها أكثر من فرصة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها، وذلك بإحداث مراحل تسوية رضائية في المرحلة الأولى، ثم قضائية بمساعدة القضاء في مرحلة ثانية لإعانتها على مواصلة نشاطها أو إحالتها للغير عند التعذر، وقد يؤدي ذلك الى التفليس أو التصفية في الحالات القصوى.

وبالنسبة للقطاع الفلاحي، يكون من المفيد التذكير بأن الفلاح لا يخضع لنظام التفليس، بالإضافة الى تمتعه بعدة اجراءات حمائية تشريعية وعملية خاصة به، وذلك لمساعدته على مواجهة الصعوبات والجوائح الطبيعية التي تعترضه، دون أن يكون مهددا في أي وقت من الاوقات بالتفليس أو التمجير عليه ممارسة نشاطه الذي هو مورد رزقه، ولذلك فإن الحاجة لا تدمو لإخضاعه لنظام مشروع هذا القانون نظرا لانه يتمتع بنظام أفضل إلا إذا اكتسب

- معدل اليد العاملة :..... 60 في كل مؤسسة.

ويستنتج من هذه الأرقام:

* أن جل المؤسسات التي تلاقى صعوبات هي مؤسسات متوسطة وصغرى.

* أن المديونية الجمالية تناهز 70 مليون دينار أي مايعادل مرة ونصف مبلغ الإستثمارات.

* وأن رقم المعاملات الجمالية يقدر بـ 43 مليون دينار.

كما تدل هذه الأرقام الأخيرة على أن تلك المؤسسات تشكو من قلة إمكانياتها المالية إذ ان التمويلات الذاتية تمثل أقل من 30٪ من جملة الإستثمارات وهذا ما يبرهن على أن عجز المؤسسات متأتي من ثقل ديونها القصيرة المدى.

أما طبيعة الصعوبات التي تلاقىها هذه المؤسسات فتتمحور حول المواضيع التالية:

1- الدراسة الأولية غير كافية مما يؤدي الى تمويلات إضافية بقروض قصيرة المدى.

2- نقص في رأس المال المتداول مما يخل بنشاط المؤسسة ويجعلها عاجزة على بلوغ طاقة إنتاجها. وفي هذه الحالة يرفض البنك غالبا منح قروض إضافية إذا لم يوفر البائع الضمانات الكافية. ويحدث ذلك غالبا في المشاريع الممولة عن طريق صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

3- نقص في التمويلات الذاتية خاصة في المشاريع التي وقع اللجوء فيها الى قروض قصيرة المدى بنسبة هامة.

4- صعوبات في التسويق ناتجة عن منافسة حادة وعن وجود أسواق فوضوية أو عن عوامل خارجية كحرب الخليج بالنسبة للمؤسسات المصدرة.

5- تمويلات إضافية لتعصير المعدات خاصة بالنسبة لقطاعي تكييف وتصدير الثمرات وتجميد وتصدير منتوجات البحر حتى تتماشى مع المواصفات المعمول بها في الأسواق الموردة.

6- قلة مؤهلات المسير فنيا وتصرفا.

أما بالنسبة لقطاعي الفلاحة والصيد البحري، فقد سبق التطرق الى خصوصيات كليهما ومبررات عدم سحب نظام الإنقاذ عليهما ضمن الجواب عن السؤال الثالث.

الفصل 4 :

نظرا لشمولها العديد من القطاعات التابعة لوزارات مختلفة تقترح اللجنة أن تكون " لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية " تابعة للوزارة الاولى أو وزارة التنمية الاقتصادية .

ب - تسال اللجنة عن مبررات اعتماد خسارة ثلث رأس مال مؤسسة ما حتى تبادر لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إعلام رئيس المحكمة المعنية بذلك .

الجواب

أ - إن طلبات المساندة التي تقدمت بها المؤسسات منذ إحداث لجنة وطنية إستشارية صلب وزارة الإقتصاد الوطني بتاريخ 18 ماي 1994، تمثل في - نسبة 90%- مطالب صادرة عن مؤسسات صناعية، كما أن المراكز الفنية التي لها صلاحيات مساندة هذه المؤسسات ترجع بالنظر لوزارة الصناعة.

ونسبة الـ 90% من المؤسسات الصناعية التي تتعرض لصعوبات إقتصادية هي نسبة هامة، تبين أن القطاع الصناعي هو الأكثر تعرضا لتلك الصعوبات خاصة منذ إعتداد بلادنا بسياسة إقتصادية تتوخى نظام إقتصاد السوق، الذي يفترض المنافسة الحرة.

وبذلك، يكون إسناد رئاسة اللجنة المحدث لوزارة الصناعة له مبررات عملية وفنية تضمن نجاعة تسييرها. وسوف تمثل تركيبة اللجنة - في إطار الامر المتعلق بتنظيم تركيبتها وطرق عملها- ممثلين عن وزارات مختلفة منها الوزارة الاولى ووزارة التنمية الإقتصادية ووزارة التجارة وغيرها.

ب - تعتبر خسارة ثلث رأس مال مؤسسة مؤشرا لصعوبات مستقبلية قد يعسر حلها إن لم تتخذ الإجراءات الوقائية في الإبان.

وإن اختيار المشرع لمعيار الثلث من رأس المال تأسس على الرغبة في الملاءمة مع نسبة التمويل الذاتي من حجم الإستثمار بالنسبة لأغلب المشاريع الإقتصادية والتي تمثل عادة 30% من جهة، وكذلك مع الأحكام القانونية المنظمة للشركات بالجهة التجارية، والتي اعتمدت نسبة

صفة التاجر بممارسة نشاطه في إطار مؤسسة فلاحية، وأصبح يتصرف في أموال الغير بمقتضى ذلك، وفقا لأحكام المجلة التجارية. ففي هذه الحالة، يحق تطبيق هذا النظام عليه، طالما أصبح نشاطه في إطار مؤسسة فلاحية مهيكل.

II. ملاحظات عامة

السؤال 4:

لا يعكس عنوان المشروع بصفة مضبوطة الهدف من بعثه كما وقع تصديده في الفصل الاول من المشروع وتقتصر اللجنة تعويضه ب : " مشروع قانون يتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية " .

الجواب

إن إقتراح اللجنة وجيه، إذ يحتوي نص المشروع عديد اجراءات الإنقاذ الإدارية والقضائية التي تبرر تسميته بنظام. غير أن هذا الإقتراح يأخذ بعين الإعتبار كذلك كافة أحكام المشروع، الذي يتجاوز الإجراءات القانونية، ليسمح للأطراف خاصة في مرحلة التسوية الرضائية، بمبادرات حرة دون قيود منظمة لها. وهو ما يتلائم مع طبيعة العلاقات التجارية التي تركز على الإستمرارية، وتفاذي الإنعكاس السلبي على السمعة التجارية للمؤسسة عند اللجوء الى التقاضي.

لذلك، فإنه يستحسن الإكتفاء بمصطلح "إنقاذ" دون اضافة في العنوان، قصد إبراز كافة جوانب المشروع وغايته.

III. الملاحظات حول الفصول

الفصل 3 :

تطلب اللجنة إضافة قطاع الخدمات والفلاحة والصيد البحري الى قائمة الأنشطة الواردة في هذا الفصل .

الجواب

إن النشاط التجاري يتمحور في فرعين رئيسيين وهما الصناعة والخدمات وعلى هذا الأساس، فإن الخدمات تشكل جزءا من النشاط التجاري مدمج فيه بطبيعته ويتمتع بجميع الإمتيازات الواردة بمشروع هذا القانون، دون أن تكون هناك حاجة الى التصريح بذلك ضمن المشروع.

وقد أوكل المشروع في صورة عدم وجود خطة مراقب حسابات بالمؤسسة، للجهات المبينة بالفصل الخامس وهي تفقدية الشغل ومصالح الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ومصالح الجباية بالقيام بمهمة الإعلام.

ب- إن مشروع القانون لم يتعرض لضبط الآجال في إعداد تقرير الموازنة المالية، لأن المجلة التجارية قد نصت عليها وعلى ما يترتب عن عدم إحترامها. وإن كان تقرير الموازنة المالية يشكل عنصرا هاما في تقييم وضعية المؤسسة إلا أن عدم إعداده لا يحول دون قيام مراقب حسابات المؤسسة بدوره في نطاق ما خولته له أحكام المجلة التجارية، بالرجوع الى الوثائق المتعلقة بقائمة الإحصاء وحساب الأرباح والخسائر ومحاضر الجلسات وكل الوثائق التي تجمعت بين يديه في نطاق مراقبته المستمرة لأعمال المؤسسة والمتكونة أساسا من الوثائق المسلمة إليه أو التي يعدها بنفسه أثناء القيام بمهامه.

ج- لا توجد إحصائيات شاملة لكامل نشاط الحاكم التونسية في مادة الفلسات، إلا أنه يمكن إستتماد إحصائيات بعض المحاكم، كمعيار له دلالاته بالنسبة لعدد المؤسسات الإقتصادية المنتخبة بدائرة مرجع نظرها، وربطها بعدد المؤسسات الجديدة المحدث في نفس السنة لاستخلاص النتائج من تلك المقارنات. ونورد على سبيل المثال الإحصائيات التالية:

الربع كمعيار منذر بالخطر منذ بلوغ الخسارة تلك النسبة من رأس المال بالنسبة للشركات الخفية الإسم من جهة أخرى.

الفصلان 6 و 7 :

أ- يتطرق هذان الفصلان الى المهام الموكولة الى مراقب حسابات المؤسسة ونظرا الى أن خطته ليست وجوبية الا بالنسبة الى الشركات الخفية الاسم فاللجنة تسأل عن الطرف الذي يقوم بهذه المهمة بالنسبة الى بقية أنواع الشركات .

ب- إذا ما وقع تأخير في إعداد تقرير الموازنة المالية ما هي الوثائق التي سيعتمدها مراقب حسابات المؤسسة في تقييم وضعية المؤسسة .

ج - تطلب اللجنة مدها بعدد المؤسسات التي يقع تفليسها سنويا حسب نوعية المؤسسة ونشاطها .

الجواب

أ- إن مهمة مراقب الحسابات ليست حكرا على الشركات الخفية الإسم ويمكنه القيام بنفس المهمة بالشركات التجارية الأخرى، كلما رغبت في انتداب بصفة إختيارية.

الحكمة	السنة	عدد الشركات المسجلة	عدد الأشخاص الطبيعيين المسجلين	عدد الفلسات
الحكمة الابتدائية بتونس	1990	1680	1039	11
	1991	1864	924	9
	1992	1952	1045	8
	1993	1876	1023	7
	1994	1653	1022	10
الحكمة الابتدائية ببنعروس	1990	69	316	0
	1991	37	247	2
	1992	64	293	2
	1993	101	253	5
	1994	122	189	0
الحكمة الابتدائية بسوسة	1990	182	336	1
	1991	156	304	3
	1992	158	397	1
	1993	195	273	4
	1994	217	274	2

الحكمة	السنة	عدد الشركات المسجلة	عدد الأشخاص الطبيعيين المسجلين	عدد الفلسات
الحكمة الابتدائية بصفافس	1990	292	597	0
	1991	285	497	8
	1992	330	576	2
	1993	271	422	3
	1994	298	538	7

الفصل 7 :

الجواب

تقتترح اللجنة إعادة صياغة الفصل كالاتي :

لامانع من إعتقاد مقترح اللجنة، وقد تمت إعادة صياغة النص حسب المقترح.

"يرفع مراقب الحسابات تقريراً كتابياً الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر بعد إتمام الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 6".

الفصل 31 :

تقتترح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" يمكن للمحكمة في صورة إبعاد مسير المؤسسة أن تقرّر التحجير عليه القيام بأية عملية تفويت ... البقية بدون تغيير .

الجواب

لامانع من إعتقاد مقترح اللجنة، وقد تمت إعادة صياغة نص الفصل المذكور في ضوئه.

الفصل 8 :

الجواب

تقتروح اللجنة إعادة صياغة الفصل كالاتي :

لامانع من إعتقاد الصيغة المقترحة، وقد تم ذلك.

الفصل 34 :

تقتروح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" يتعطل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي لاستخلاص دين سابق خلال فترة المراقبة . كما يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط .

" يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي أحد الاملاعات المشار اليها بالفصل 4 من هذا القانون باستدعاء مسير المؤسسة ... البقية بدون تغيير .

الجواب

لامانع من إعتقاد الصيغة المقترحة، وقد تم ذلك.

الفصل 10 :

تقتروح اللجنة إعادة صياغة الفقرة الاولى من هذا الفصل على النحو التالي :

" يفتح رئيس المحكمة اجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ... البقية بدون تغيير .

الجواب

لامانع من إعتقاد الصيغة المقترحة، وقد تم ذلك.

الفصل 37 :

تقتروح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" تستخلص الديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية لمواصلة نشاطها قبل الديون السابقة ولو كانت ممتازة باستثناء الديون المنصوص عليها ... البقية بدون تغيير .

الجواب

لامانع من اعتماد الصيغة المقترحة، وقد تم ذلك.

الفصل 19 :

تقتروح اللجنة تعويض " الذات المعنوية " بـ " الذات المعنوية " .

الجواب

لقد منح مشروع القانون للديون الجديدة إمتيازاً ترتيبياً مدمجاً عند جدولتها الى جانب الأولوية في الإستخلاص، في حين اقتصر المقترح على منحها الأولوية في الإستخلاص فحسب، مما يفضي الى آثار قانونية مختلفة لكلتي الحالتين.

ويستحسن الإبقاء على صيغة الفصل كما وردت لإرتباطها من ناحية أخرى بصفة متكاملة مع الفصل 38 الموالي.

الفصل 39 :

تقترح اللجنة الاقتصار على إنهاء عقود الشغل والامتيازات فتصبح صياغة الفقرة الثانية كما يلي :
" وإذا اقتضى البرنامج امضاء عقود شغل أو تخفيضاً في الامتيازات يعلم ... " البقية بدون تغيير.

الجواب

إن من بين المبررات لهذا المقترح هو المحافظة على كامل أجر العامل بالمؤسسة التي تمر بصعوبات إقتصادية، وهو هدف إجتماعي وإنساني نبيل. ولقد سعى المشرع في الصياغة الواردة ضمن مشروع القانون الى نفس الهدف، وإن خول إمكانية التخفيض في الأجر من بين الوسائل المتخذة ضمن برنامج الإنقاذ، فإن ذلك يهدف بدرجة أساسية الى المحافظة على مورد رزق العامل بإبقائه بمركز عمله، بأجر أقل، وهو أمر أفضل له من إنهاء علاقته الشغلية وحرمانه من مورد رزقه. فالتخفيض من الأجر إجراء استثنائي لكنه يشكل أخف الضررين بالنسبة للعامل والمؤسسة، نظراً للظروف العصيبة التي يمران بها على حد السواء، ولإرتباط مصالح كل طرف منهما بصفة عضوية بمصالح الطرف الآخر.

لذلك يستحسن الإبقاء على الصيغة الواردة ضمن مشروع القانون.

الفصل 42 :

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" تمنع المحكمة التفويت في بعض ممتلكات المؤسسة الضرورية لاستمرار نشاطها ما لم ترخص في ذلك ويقع إشهار المنع بالسجل التجاري ورسوم الملكية إن وجدت " البقية بدون تغيير .

الجواب

لا مانع من إعتداد الصيغة المقترحة، مع عدم حذف عبارة " وفي المدة التي تحددها " . وقد تم ذلك.

الفصل 48 :

تقترح اللجنة إعادة صياغة مطلع هذا الفصل على النحو التالي " يتم إشهار برنامج الاحالة بالرائد الرسمي وبكل وسيلة أخرى يأذن بها القاضي المراقب ويقدم مراقب التنفيذ للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها ... " البقية بدون تغيير.

الجواب

الإقتراح وجيه، ويستحسن تعويض كلمة "برنامج" بكلمة "قرار" لأن الفصل 47 السابق يقضي بأن المحكمة تأذن بإحالة المؤسسة للغير... فيكون قرارها هذا موضوع الإشهار. وقد تمت إعادة صياغة الفصل طبق هذه الملحوظات.

الفصل 49 :

تتساءل اللجنة عن كيفية تطبيق ما جاءت به الفقرة الثانية من هذا الفصل على الشركات الخفية الاسم عند حلها .

الجواب

يقع تطبيق إجراءات الإستخلاص ضد المدين الأصلي مبدئياً. وهي المؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية وذلك بالتنفيذ على ممتلكاتها الإجتماعية، لكنه يحق للدائنين بصفة إستثنائية القيام بإجراءات التتبع لإستخلاص ديونهم ضد مسير المؤسسة بصفة شخصية ولو كانت شركة خفية الاسم وذلك في حالة إرتكابه لأخطاء فادحة أدت الى تصريح المحكمة بتحميله المسؤولية وبتفليسه شخصياً، كما أنه يمكن أن يكون الدين موثقاً بضمان شخصي، وفي هذه الحالة، فإن التتبع الفردي للإستخلاص يكون ضد ذلك الضامن حتى ولو كان المدين المضمون فيه شركة خفية الاسم أيضاً وأخيراً يمكن ان يكون الدين مضمولاً بالتضامن على المدين الأصلي وعلى الغير، وفي هذه الحالة يتم تتبع إستخلاص بقية الدين ضد الطرف المسؤول مع المدين الأصلي، ولو كان أحد الطرفين شركة خفية الاسم.

الفصل 50 :

تقترح اللجنة حذف عبارة " وأقاربه الى الدرجة الثانية وأصهاره " فتصبح صياغة الفقرة الاولى كما يلي :

" يمكن الطعن من طريق الاستئناف في الاحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية فيما عدا التصريح بالافلاس وكذلك الامتراض عليها من الغير ... البقية بدون تغيير .

الجواب

لا مانع من اعتماد الصيغة المقترحة وقد تم ذلك.

الفصل 54 :

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" تسبق إجراءات التسوية القضائية بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لهذا القانون وجوبا إجراءات التفليس باستثناء الحالتين المنصوص عليهما بالفصل 449 وبالفقرة الثانية من الفصل 593 من المجلة التجارية " .

الجواب

لا مانع من اعتماد الصيغة المقترحة وقد تم ذلك.

رئيس مجلس النواب

شكرا للسيد المقرر. انا طلبت قراءة التقرير المتعلق بتنقيح احكام المجلة التجارية والسيد المقرر قرأ التقرير المتعلق بانقاذ المؤسسات، وترتيب المشروعات - حسبما وضعناه - يراعي اعتبارات امنية، فلا بد ان نبدأ بتنقيح الفصول من المجلة التجارية، ولهذا نعتبر ان التقرير بالنسبة للمشروع الثاني قد تلى، ونتلو الآن التقرير المتعلق باحكام المجلة التجارية ونناقش هذا القانون ثم ننتقل الى القانون الآخر فليفضل السيد المقرر.

المقرر

تقرير مشترك بين لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة الفلاحة والصناعة والتجارة
حول مشروع القانون المتعلق
بإتمام وتنقيح بعض الاحكام من
المجلة التجارية

1- تقديم المشروع :

لقد وضع القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية ، منظومة جديدة من الاجراءات والاجال ، وهي تهدف أساسا الى تعويض نظام الصلح

" لا يمكن لمسير المؤسسة موضوع الاحالة وقرينه وأصوله وفروعه تقديم عرض شراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة " .

الجواب

يستحسن الإبقاء على الصيغة الأصلية للمشروع، لأن التحجير على الأقارب الى الدرجة الثانية وعلى الأصهار الواردة بهذا الفصل، يشكل ضمانا لعدم حصول التلاعب بممتلكات المؤسسة، ومنع تحقيق مرابيح شخصية ولو بواسطة الغير، كما أن الأقارب الى الدرجة الثانية والأصهار هم محل تحجير مماثل بعدة أحكام قانونية وردت بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وكذلك ضمن المجلة التجارية.

الفصل 51 :

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" يتولى مراقب التنفيذ توزيع الحاصل من الثمن على الدائنين في ظرف شهر إن لم يكن هناك نزاع وفي صورة وجوده تطبق أحكام الفصل 464 وما يليه من المرافعات المدنية والتجارية " .

الجواب

إن إقتراح اللجنة وجيه، وقد تمت إعادة صياغة الفصل في ضوءه.

الفصل 52 :

تقترح اللجنة إضافة كلمة " كليا " إثر كلمة المؤسسة " الواردة في مطلع السطر الثالث من هذا الفصل فتصبح " إحالة المؤسسة كليا " .

الجواب

يستحسن الإبقاء على الصياغة الأصلية لأن مشروع القانون تضمن الإحالة الكلية للمؤسسة وكذلك الإحالة الجزئية حسب مقتضيات المصلحة، وحصر الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والمالية في صورة الإحالة الكلية فقط يشكل عائقا، ولا يشجع تقدم الراغبين في شراء بعض وحدات النشاط المستقلة للمؤسسة، ويكون مخالفا لهدف المشروع.

الفصل 53 :

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

الدستوري. وعلى ضوء الملاحظات والاقتراحات الأولية لهذا الفريق ، اجتمعت اللجنة ثانية يوم الثلاثاء 21 فيفري 1995 للاطلاع على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولماصلة النقاش حول مختلف جوانب هذا المشروع . وعلى إثر هذه الجلسة توجهت اللجنة بمجموعة من الاقتراحات تجدونها مرفقة بهذا التقرير رفقة الاجوبة المتعلقة بها .

وفي يوم الاربعاء 22 مارس 1995 اجتمعت اللجنة من جديد لدراسة الردود الكتابية والصيغة الجديدة لاختلاف فصول المشروع . وسجلت اللجنة إرتياحها لاستجابة الوزارة لاقتراحات التعديل المقدمة في شأن الفصول: 448 ، 453 ، 514 .

III - قرار اللجنتين :

قررت لجنة التشريع العام والتنظيم العام للادارة ولجنة الفلاحة والصناعة والتجارة الموافقة على مشروع هذا القانون معدلا وهما توصيان المجلس بالصادقة عليه .

أُسئلة واستيضاحات

لجنة التشريع العام والتنظيم العام للادارة حول مشروع القانون المتعلق بإتمام وتنقيح بعض الاحكام من المجلة التجارية

تطلب اللجنة من السيد وزير العدل إمدادها بأجوبة كتابية من الاسئلة والاستيضاحات التالية :

الفصل 448(الفقرة الاولى جديدة):

1- لمن يتوجه التاجر للتصريح بتوقفه عن دفع ديونه ؟

2- تلاحظ اللجنة ان الفقرة الاخيرة من الفصل 448 تشير الى الفصل 414 الذي تم الغاؤه بموجب هذا المشروع .

الفصل 453 (الفقرة الثالثة جديدة):

3- تقترح اللجنة إضافة عبارة " للجمهورية التونسية " بعد كلمة " بالرائد الرسمي " وإضافة عبارة " عليه " بعد " ويقع التنصيص " ، وحذف حرف " في " الوارد بعد " كما يضمن الحكم " .

الفصل 461 (الفقرة الثانية جديدة):

4- ماهو المقصود بعبارة " يدخلون في التخصيص " ؟ وإذا كان القصد منها توزيع حصص

الاحتياطي السابق وتميل أحيانا وفق إجراءاتها الجديدة للدين على نظام التخليص .

وقد اقتضى ذلك التنسيق بين القانون الجديد وما تضمنته المجلة التجارية وهو ما استدعى إلغاء الاحكام التي تتعارض والاجراءات او الاجال الجديدة والتي تضمنتها الفصول من 413 الى 445 من المجلة التجارية .

كما تطلب الامر اتمام وتنقيح الفصول 448 و 453 و 461 و 510 و 511 و 514 من المجلة التجارية وذلك لتفادي أي نشاز أو غموض ولتيسير العمل بمقتضاها تطبيقا للقانون الجديد الذي يحيل اليها للعمل بها في بعض مراحله .

وبذلك يكون الترابط بين النصوص والتكامل بين فحواها وأحكامها مضمونا .

II - أعمال اللجنتين :

1) لجنة التشريع العام والتنظيم العام للادارة :

اجتمعت اللجنة يوم 23 جانفي 1995 للنظر في مشروع القانون معتمدة في ذلك على وثيقة شرح الاسباب وعلى رأي المجلس الدستوري ، وقررت تكوين فريق عمل من بين أعضائها للتعلم في محتوى فصول المشروع .

وخلال جلستها يوم 30 جانفي 1995 وإستنادا الى ملاحظات فريق العمل توجهت اللجنة بجملة من الاسئلة والاستيضاحات الى الحكومة تجدونها والاجوبة منها مرفقة بهذا التقرير .

وفي يوم 22 مارس 1995 إستعرضت اللجنة أجوبة الحكومة عن الاسئلة والاستيضاحات التي تقدمت بها كما تعرضت الى رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المشروع .

وقد سجل أعضاء اللجنة بإرتياح إستجابة الحكومة لجمال المقترحات التي تقدموا بها كما أكدوا على أهمية هذا المشروع الذي يأتي متما ومنتقحا لبعض أحكام المجلة التجارية بغية تحيينها وتحقيق استجابتها للتطور الذي يشهده الميدان التجاري .

2) لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة :

شرعت اللجنة في دراسة مشروع هذا القانون خلال جلستها الاولى يوم الاربعاء 25 جانفي 1995 فقررت تكوين فريق عمل تولى التعلم في مقاصد هذا المشروع بناء على الوثائق المتعلقة به وخاصة رأي المجلس

الفصل 511 : (جديد)

5- إن اقتراح تعويض عبارة " الاشتراك " بعبارة " المشاركة " وجيه وقد تم إستبدال تلك العبارة بنص الفصل في ضوئه.

الفصل 514 : (جديد)

إن اقتراح تعويض عبارة " الجمعية العمومية " بعبارة " الجلسة العامة " وجيه في جزء منه وبذلك يكون من المستحسن استعمال عبارة " جمعية عامة " ذلك أن المعنى لكلمة جمعية يختلف عن المعنى الذي تؤديه كلمة جلسة فالجلسة العامة تعقدها الشركات في إطار نشاطها العادي أما عبارة " جمعية عامة " فتعني جماعة أصحاب الرقاع وهي نفس العبارة المستعملة في النصوص الواردة في باب الشركات بالجلة التجارية وقد تمت إعادة صياغة الفصل وفق هذه الملاحظات.

الأجوبة عن أسئلة لجنة الفلاحة
والصناعة والتجارة حول مشروع
قانون يتعلق بإتمام وتنقيح بعض
الأحكام من المجلة التجارية

أسئلة حول الفصول**الفصل 448 (الفقرة الاولى جديدة) :**

لم يتعرض هذا التنقيح الى الجهة التي يتم تقديم التصريح لديها من طرف التاجر عندما يتوقف عن دفع ديونه ، ولذا تقترح اللجنة أن تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي :

" على كل تاجر توقف عن دفع ديونه أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع " .

الجواب

إن هذا الاقتراح وجيه وقد تمت إعادة صياغة النص في ضوئه.

الفصل 453 (الفقرة الثالثة جديدة)

تقترح اللجنة إضافة عبارة " على ذلك " إثر عبارة " ويقع التنصيص " الواردة في بداية السطر الثاني من الفقرة . وحذف حرف الجر " في " الوارد إثر عبارة " كما يضمن الحكم " الواردة في السطر الثالث من الفقرة .

الدائنين فالمقترح تعويضها بعبارة " يدخلون في الحاصصة " .

الفصل 511(جديد):

5- تقترح اللجنة تعويض عبارة " الاشتراك " بعبارة " المشاركة " .

الفصل 514 (جديد):

6- في نطاق توحيد المصطلحات تقترح اللجنة تعويض عبارة " الجمعية العمومية " بعبارة " الجلسة العامة " .

أسئلة وإستيضاحات لجنة التشريع
العام والتنظيم العام للإدارة والأجوبة
عنها حول مشروع القانون المتعلق
بإتمام وتنقيح بعض الأحكام من المجلة
التجارية

الفصل 448 : (الفرقة الاولى جديدة)

1- يتوجه التاجر للتصريح بتوقفه عن دفع ديونه الى كتابة المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة اختصاصها الترابي اهم مقر تجاري له وقد تمت مراجعة نص هذا الفصل للتنصيص على ذلك.

2- إن الفقرة الاخيرة من الفصل 448 تشير فعلا الى الفصل 414 الذي تم إلغاؤه بموجب هذا المشروع وهذه الملاحظة وجيهة وفي طريقها وقد تم تدارك ذلك بالتنصيص الى الغاء الفقرة الاخيرة من الفصل 448 أيضا.

الفصل 453 : (الفرقة الثالثة جديدة)

3- إن اقتراح إضافة عبارة " للجمهورية التونسية " بعد كلمة " بالرائد الرسمي " وإضافة عبارة " عليه " بعد ويقع التنصيص " وحذف حرف " في " الوارد بعد " كما يضمن الحكم " وجيه وقد تمت إعادة صياغة الفصل في ضوئه.

الفصل 461 : (الفرقة الثانية جديدة)

4- إن المقصود بعبارة " يدخلون في التخصيص " هو ترسيم حصة كل واحد، راجعة إليه، والتي يحق له المطالبة بها. أما اقتراح تعويض عبارة " التخصيص " بعبارة " الحاصصة " فهو اقتراح وجيه وقد تمت مراجعة نص الفصل في ضوء ذلك.

الجواب

ان اقتراح إضافة عبارة " كل ذلك " إثر عبارة " ويقع التنصيص " وجيه في مزماءه، ولكن يستحسن إضافة عبارة " عليه " لأن المقصود هو الحكم، في حين ان عبارة " على ذلك " يمكن أن تثير لبسا حول المقصود منها ان كان الحكم أم اجراءات إشهاره.

الفصل 510 :

تقترح اللجنة أن تضاف الى الديون المستثناة ديون الشركات الختامية الى نفس المجمع .

الجواب

لم يعتمد المشرع احتساب ديون زوج المدين وديون أصوله وفروعه مهما إمتدت الى ما لا نهاية له ولا ديون حواشي واقارب واصهار المدين او زوجة الى غاية الدرجة الرابعة لأن احتسابها يكون له تأثير عند اعتماد رأي اغلبيية الدائنين حول القرارات المهمة ولوجود قرينة على تبنيهم الدفاع عن مصالح المدين لقربته منهم، ومن شأن ذلك ان يلحق ضررا ببقيية الدائنين، وينعدم هذا المبرر اذا كانت العلاقة بين شركات تجارية مستقلة عن بعضها ويكون من حق كل واحدة ولو انها تنتمي الى نفس المجمع ان تدافع عن مصالحها بوصفها دائنة مستقلة.

الفصل 514 :

تقترح اللجنة تعويض عبارة " الجمعية العمومية " الواردة بالمشروع بـ " الجلسة العامة " حتى يستقيم المعنى .

الجواب

ان اقتراح تعويض عبارة " الجمعية العمومية " بعبارة " الجلسة العامة " وجيه في مضمونه، ولكن يكون من المستحسن استعمال عبارة " جمعية عامة " لأن معنى كلمة " جلسة " لا تؤدي دور كلمة " جمعية "، فالجلسة العامة تعقدتها الشركات في إطار نشاطها العادي، أما عبارة " جمعية عامة " فتعني جماعة اصحاب الرقاع، وهو نفس التعبير المستعمل في النصوص المنظمة لنشاط الشركات بالجلة التجارية. وقد تمت اعادة صياغة النص في ضوء المقترح وما وقع بيانه.

رئيس مجلس النواب

شكرا للسيد المقرر،

بهذا تلونا التقريرين المتعلقين بمشروع القانونين، ولكن لا بد من النظر في تعديل احكام المجلة التجارية قبل

النظر في مشروع القانون المتعلق بانقاذ المؤسسات لان هذا الاخير يحيل الى فصول داخلية في هذا التعديل، فكان لا بد من ان نبدأ ترتيب المشاريع في مشروع جدول اعمالنا حيث يخضع الى معقولية واضحة فهذه الفصول 448 و 450 و 510 كلها موجودة من بعد في المشروع الخاص بانقاذ المؤسسات، طيب الموضوع هو انه لم يسجل احد طلب المشاركة في النقاش العام بالنسبة لمشروع تعديل احكام المجلة التجارية، في حين انه سجل اسماءهم حوالي 20 في المشروع الثاني، لهذا ننتقل مباشرة الى تلاوة الفصول المتعلقة بتنقيح بعض الاحكام من المجلة التجارية ما دام لم يطلب احد النقاش العام في هذا الموضوع فليتفضل السيد المقرر ويبدأ بتلاوة الفصل الاول.

المقرر

مشروع قانون يتعلق بإتمام وتنقيح بعض الاحكام من المجلة التجارية

الفصل الاول :

ألغيت احكام الفقرة الاولى من الفصل 448 والفقرة الثالثة من الفصل 453 والفقرة الثانية من الفصل 461 والفقرة الثالثة من الفصل 510 والفصلين 511 و 514 من المجلة التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 448 (الفقرة الاولى جديدة)

على كل تاجر توقف من دفع ديونه ان يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصل 453 (الفقرة الثالثة جديدة)

ويباشر أمين الفلسة الاشهار بإدراج مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلحدى الجرائد اليومية ويقع التنصيص عليه بالسجل ويمكن ان تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

الفصل 461 (الفقرة الثانية جديدة)

على ان حملة الرقاع بعلاوة إيفاء يدخلون في الحاصصة لا بقيمة اصدارها فحسب وانما بزيادة الجزء الذي اكتسبوه من العلاوة عن المدة الفائتة.

هناك بعض العبارات وقع السهو عليها في استنساخ النسخة عدد 2 وأبدوها بالفصل 453 حيث وقع السهو على إيراد عبارة "التجاري" والمقصود هو السجل التجاري طبعاً، أقترح اضافتها باعتبار انه حتى الفقرتين الأولى والثانية من نفس الفصل لم يرد بهما هذا المصطلح، وبالتالي لتلافي اي لبس اقترح اضافة عبارة "التجاري".

بالنسبة للفصل 511 في السطر الثاني كانت في النص الأصلي العبارة التالية: "ويمكن ان يقتصر تنازلهم" فأصبحت "ويمكن ان يقتصر تنازلهم" اي انه وقع حذف حرف "التاء" من كلمة "يقتصر" وربما يتغير المعنى، لذا اقترح العودة الى العبارة المستعملة في النص الأصلي، وكذلك بالنسبة لنفس الفصل 511 في الصفحة الثانية بالسطر الثاني نجد عبارة "الزيادة الطارئة" في حين ان العبارة الموجودة في النص الأول هي "الزيادة الطارئة"، ثم في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل نجد عبارة "ان التنازل ولو الجزائي" عوضاً عن عبارة "ان التنازل ولو الجزائي"، وكذلك عبارة "نزول قانوننا" عوضاً عن عبارة "نزول قانوننا".

والملاحظة الأخيرة سيدي الرئيس، في الفصل 514 وردت عبارة "الجمعية العامة"، وكنا في اللجنة اقترحنا ان يقع تعويضها بعبارة "الجلسة العامة" والوزارة مع تشيها في المقترح خيرت الإبقاء على نفس العبارة، لكننا سنرى فيما بعد عند النظر في قانون انقاذ المؤسسات في الفصل السادس منه انه وقع استعمال عبارة "الجلسة العامة" فتفاديا ربما لإستعمال مصطلحات مختلفة اقترح تعويض عبارة "الجمعية العامة" بـ "الجلسة العامة" وهي مصطلح شائع ومستعمل في مختلف المؤسسات والشركات وهكذا تكون بالطبع نصوصنا متناسقة مع الشكر.

رئيس مجلس النواب

شكراً للسيد النائب، واعتقد ان السيد المقرر سجل هذه الملاحظات لكن بدون تبرير التدخل هل يمكن إعادة الكلمات حتى يمكن ان نسجلها؟ وفيما بعد أعطي الكلمة للسيد الوزير.

السيد الطيب وشام

الفصل 453 : السطر الثاني - "بالسجل التجاري".

الفصل 511 : السطر الثاني - "ويمكن ان يقتصر تنازلهم" الصفحة الموالية - السطر الثاني : "الزيادة الطارئة".

الفصل 510 (الفقرة الثالثة جديدة)

وفيما عدا ذلك لا تدخل في الحساب لتكوين الاغلبية ديون زوج المدين وديون أصوله وفروعه مهما امتدت الى ما لا نهاية له ولا ديون حواشي واقارب واصهار المدين او زوجه الى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 511 (جديد)

للدائنين المتحصلين على رهن عقاري او توثقه ان يتظاهروا على تأليف الاغلبية بشرط ان يتنازلوا عن ضماناتهم ويمكن ان يقتصر تنازلهم على جزء من الدين وتوابعه بشرط ان يكون المبلغ المتنازل عنه معيناً وان لا يكون اقل من ثلث مبلغ الدين.

على ان المشاركة في الاقتراع من غير تصريح بالتنازل الجزئي ينجر عنه قانونا التنازل عن الضمان في كامل الدين وتعتبر المحكمة في الحكم بإمضاء الصلح الزيادة الطارئة على مال المدين الناتجة عن الاقتراع على النحو المتقدم.

ان نتائج التنازل ولو الجزائي من احد الضمانات نزول قانونا اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله او فسخه.

الفصل 514 (جديد)

اذا كانت قيمة الرقاع تربو على 20% من مجموع الديون التي على الشركة فلا يجوز منح الصلح الا متى صادقت على المقترحات الجمعية العامة لأصحاب الرقاع وفقاً لشروط النصاب والاغلبية المعينة في باب الشركات الخفية الاسم.

واذا كانت قيمة الرقاع دون 20% من مجموع الديون التي عليها او مساوية لها يعامل كل من بيده رقعة كدائن على حده ويتداخل بإنفراذه في إجراءات الصلح.

رئيس مجلس النواب

شكراً، هذا الفصل الأول فيه حينئذ تنقيح 6 فصول، أي ملاحظة بالنسبة لهذا الفصل الأول؟ الكلمة للنائب المحترم السيد الطيب وشام.

السيد الطيب وشام

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكراً سيدي الرئيس،

لي بعض الملاحظات وان كانت شكلية لكن اعتقد ان هناك ربما البعض من السهو بالنسبة للنص الأول حيث

وانهينا النقاش بالنسبة للفصل الاول. الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس ،

لو كان هناك عيب في الفصل 510 لانتبه اليه السيد الطيب وشام لانه لو قدم كتاب سبويه كمشروع قانون لعدله، فزوج المدين قد تفيد الانتى والذكر، ولو كانت الزوج ذكرنا لقلنا "زوج المدينة" وليس "زوج الدين" ولذلك قد يكون قرينا او زوجا والمعنى يفيد وشكرا.

رئيس مجلس النواب

نضع عبارة "قرين المدين" عوضا عن "زوج المدين" وذلك للتيسير.

السيد وزير العدل

لا ارى مانعا الا اذا اشترطوا "قرينة" عوضا عن "قرين".

رئيس مجلس النواب

لا "قرين المدين" حينئذ مع التنصيص في السطر الاول من الفصل 510 على ان الكلام على "قرين المدين"، الفصل الاول معروض على المصادقة، من يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي) اي اعتراض بعد هذه التدقيقات الرسمية والحرفية؟ لا احد، اي احتفاظ؟ لا احد، حينئذ تمت المصادقة على الفصل الاول.

المقرر

الفصل الثاني

الغيت احكام الفصول من 413 الى 445 والفقرة الاخيرة من الفصل 448 من المجلة التجارية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، اية ملاحظة بالنسبة للفصل الثاني؟ من يصادق على هذا الفصل؟ (وقع رفع الايدي)، اي اعتراض؟ لا احد، اي احتفاظ؟ لا احد، تمت المصادقة على الفصل الثاني.

والآن جملة مشروع القانون بفصليه معروض على مصادقتكم، فمن يصادق على جملة مشروع القانون؟ (وقع رفع الايدي) شكرا، من لا يصادق؟ لا احد، من يحتفظ بصوته؟ لا احد، تمت المصادقة على مشروع القانون.

الفقرة الاخيرة - "التنازل ولو الجزئي" و "تزول قانونا".

الفصل 514 : السطر الثاني - تعويض عبارة "الجمعية العامة" بعبارة "الجلسة العامة".

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي تدخل آخر بالنسبة لهذا الفصل الاول المتفرع؟ حينئذ الكلمة للسيد الوزير.

السيد الصادق شعبان وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

الملاحظات التي تفضل بها السيد النائب كلها معقولة ونحن لا نمانع في تعديلها ما عدى ما ورد في الفصل 514 مثلما تم في الجواب المكتوب لانه سبق للجنة ان طلبت توضيحا فيما يتعلق باستعمال كلمة "جلسة" عوضا عن "جمعية" وان الاشياء مختلفة والجمعية العامة لاصحاب الرقاع هي غير الجلسة العامة للشركة وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، حينئذ مع ابقاء كلمة "الجمعية" - وسنعود لهذا ربما في قانون المؤسسات - البقية هي تصليح رسم، وما دام ليست هناك اية ملاحظة اخرى بالنسبة لهذا الفصل الاول... (وهنا طلبت التدخل النائبة السيدة نزيهة بن يدر) لقد سألت مرتين هل هناك ملاحظة بالنسبة للفصل الاول؟ الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نزيهة بن يدر.

السيدة نزيهة بن يدر

شكرا سيدي الرئيس،

لي استفسار، يقول الفصل الاول: "على كل تاجر" ويمكن ان يكون التاجر رجلا او امرأة، اذن الفصل 510 يقول: "وفيما عدى ذلك لا تدخل في الحساب لتكوين الاغلبية ديون زوج المدين"، واذا كان العكس اي ان التاجر هو امرأة فهل تدخل ديون زوجة المدين؟ واقتراح تغيير العبارة بـ "قرين" لاننا نفهم هنا من ديون زوج المدين كان الزوجة لا تستطيع ان تكون تاجرا، مع ان كلمة "تاجرا" يمكن ان تعني رجلا او امرأة وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، اسأل مرة اخرى الجلسة هل هناك ملاحظة اخرى بالنسبة للفصل الاول؟ اذن لم تعد هناك ملاحظات

تلتزم بالعديد من الضوابط والتنظيمات حتى تكون في مستوى ما دعت اليه السياسة الاقتصادية الحكيمة للتغيير، لذلك فإن إعادة النظر في بعض القوانين الجاري بها العمل أصبح ضرورياً لأن التشريع التجاري الحالي يركز أساساً على حماية الدائنين دون مراعاة المؤسسة ككل .

ان تدخل هذا سوف يقتصر على بعض النقاط التي بدأت غير واضحة .

اولها مسألة تحديد رأس المال ، فحاليا لا بد من مراجعة بعض فصول المجلة التجارية التي تضبط رأس مال الشركات ، فلا يمكن ان يكون لنا اقتصاد قوي ومزاحمة الشركات الاجنبية وانفتاح تونس على الاقتصاد العالمي برأس مال بالنسبة للشركات خفية الاسم حيث يمكن اليوم لسبعة اشخاص ان يكونوا شركة خفية الاسم بـ 35 ديناراً يعني ان كل شخص يضع 5 دینارات ويكونوا شركة خفية الاسم، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد حدد الفصل 152 من المجلة التجارية رأس المال الى ألف دينار فلا بد حتى نصمي اقتصادنا اذا استثنينا التجارة وشركات التجارة الدولية التي حدد القانون رأس مالها بـ 150 ألف دينار وحتى نحقق نمو اقتصاديا طيبا لا بد من مراجعة الفصول التي تحدد رأس المال بهذه الشركات .

النقطة الثانية سيدي الرئيس ، لقد وردت في هذا القانون مدة التسوية وخاصة في الفصل 13 الذي حدد مدة التسوية بثلاث سنوات فالوضع الحالي للمؤسسات الاقتصادية في تونس هو انهم يتحصلون على اربع سنوات الى سبع سنوات وذلك بدون قانون اذ يكون ذلك بمراضاة الطرفين فجاء القانون وحدد مدة هذه التسوية بثلاث سنوات فهذا غير ممكن لاننا خرجنا منذ الاستقلال من اقتصاد تعاضدي الى اقتصاد موجه واليوم اصبحنا في اقتصاد حر وعندما نقول في اقتصاد حر فهناك العديد من المشاكل في المؤسسات الاقتصادية ولا يجب ان ننظر دائما الى سوء التصرف بل ننظر الى ان هناك عوامل خارجة عن نطاق صاحب المؤسسة كالمناخ الاقتصادي العالمي او التدخل في اقتصاد عالمي جديد وإذا نظرنا الى نسبة النمو التي حققتها تونس في السنوات الاخيرة نجد انها ناتجة خاصة عن استقرار سياسي وأمني تتمتع به تونس في حوض البحر الابيض المتوسط بين عديد من الدول ولهذا اطلب سيدي الرئيس ، ان تقع مراعاة ما هو معمول به حاليا ولائحة بثلاث سنوات لاننا بعد سنة او سنتين سنعود الى المجلس من جديد وننتق هذا القانون ، اذن نطلب ان مامعومول به حاليا يكون على الاقل خمس سنوات حتى سبع سنوات لان هناك عديدا من المؤسسات تشكو من الصعوبات وشكرا سيدي الرئيس .

وننتقل الآن الى مشروع القانون المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وما دمنا قد تلونا تقرير اللجنة ننتقل مباشرة الى النقاش العام واعطي الكلمة لأول المتدخلين النائب المحترم السيد عبد الله عروم .

السيد عبد الله عروم

شكرا سيدي الرئيس ،

كلنا حريصون ، سيدي الرئيس ، على سلامة حياة مؤسساتنا الاقتصادية للدور الهام الذي تلعبه في الحركة الانمائية الاقتصادية منها والاجتماعية في البلاد ، لذلك نرغب في ان تواصل تلك المؤسسات مهمتها على الوجه المطلوب ولكن قبل معالجة انطلاقها من جديد لا بد من معرفة الاسباب الحقيقية التي آلت بها الى ما هي عليه من صعوبات في التصرف حتى لا تنعكس بعد الانقاذ المنتظر .

ثانيا: ان يقع السعي الجاد للبقاء على أكبر عدد ممكن من العملة والموظفين فيها حتى نخفف من عدد المطرودين ونخفف من المبالغ المالية اللازمة للغرامات والمنح المنجرة لهم بموجب ذلك الطرد .

ثالثا: ان توضع مقاييس موضوعية لذلك الطرد تراعى فيه حقوق الذين هم اولى من غيرهم بالبقاء في هذه المؤسسة او تلك، لاقدمية ثبتت او مهارة مجدية او مواظبة كانت الصفة المميزة للكون او لغيرها من الاسباب الوجيهة .

واخيرا هل بالامكان اعطاء الاولوية لاولئك المطرودين لاستيعابهم في مؤسسات اخرى يقع احداثها وتوسيع نشاطها او تحسن حالتها المالية بما يكفل ادماجهم من جديد في الدورة الاقتصادية وخاصة منهم ارباب العائلات المتعددة الافراد والقادرين على مواصلة النشاط بكل ثقة واقتدار؟ وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا ، الكلمة للنائب المحترم السيد البشير بن عمر.

السيد البشير بن عمر

شكرا سيدي الرئيس ، ان نجاح بلادنا في الميدان الاقتصادي مرتبط بشديد الارتباط بالتشريعات والقوانين التي تصد وتضبط مجالاته في الحياة الاقتصادية للبلاد والتي تخضع لمجموعة من الاتفاقيات الدولية يجب ان

رئيس مجلس النواب

شكرا ، والكلمة للنائب المحترم السيد محمد السيد بن عائشة.

السيد محمد السيد بن عائشة

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس النواب،

السادة اعضاء الحكومة،

السادة النواب،

يأتي هذا المشروع ضمن سلسلة من التشريعات التي وفرتها الدولة لارساء الاطار العام التنظيمي القانوني لتشجيع اقتصاد السوق ومنها انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الى جانب الانجازات المتواصلة والمتعلقة بالبنية الاساسية والنهوض بالموارد البشرية والتكوين والتعليم، ولا يمثل كل هذا الا جملة من الشروط الموضوعية لتوفير المناخ الملائم للنشاط الاقتصادي للمؤسسات والذي يبقى غير كاف ما لم يتزامن ويتلازم مع الشروط الذاتية للمؤسسة والمتعلقة بحسن التسيير والتصرف في الموارد البشرية والتقنية ضمن استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كل مناصر الانتاج والانتاجية، وعند استعراضنا لوضع اكثر من ثماني آلاف مؤسسة اقتصادية المتواجدة حاليا بالبلاد من خلال المعطيات الاحصائية او نتائج الابحاث المتنوعة والتي انجزت نلاحظ :

اولا : ان 82,5% من هذه المؤسسات تنتمي لقطاعات تنافسية 60 % من بينها غير مؤهلة لتفادي التأثير من انعكاسات تفتح اقتصاد البلاد على الاسواق الخارجية .

ثانيا : ترتبط هذه المؤسسات بالخارج بنسبة 100% من حيث التجهيزات ونسبة 67% بخصوص المواد الاولى ونسبة 25% فيما يتعلق بالمعونة الفنية.

ثالثا : 70% من هذه المؤسسات تعاني نقصا في التأطير.

رابعا : 70% من هذه المؤسسات تعاني من مركزية مفرطة في التصرف والتسيير.

خامسا : قبل تطبيق القوانين الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة وقع تسجيل معدل سنوي لثلاثين اعلان تفليس قضائي.

سائسا : الاوضاع المهنية للعمال وحجم الاجور والضمانات الاجتماعية وما تفرزه من مناخ نحن بحاجة لادراك باطنه وعدم الاطمئنان الى ظاهره، واذ استحضرت من ناحية اولى في هذا الصدد ما صرح به زميلنا المحترم رئيس منظمة الاعراف في الدورة التاسعة لايام المؤسسة التي نظمها المعهد العربي لرؤساء المؤسسات حيث قال : "ما يعكس مدى وعي بعض اصحاب المؤسسات بواقع التحديات التي تواجههم والمتعلقة بتفتح الاقتصاد الوطني على الاسواق العالمية، وان بعض اصحاب المؤسسات يواصلون في عدم الاعتقاد بحقيقة فتح حدودنا على التوريد " .

وحين استحضرت من ناحية اخرى ما صرح به في نفس المناسبة احد ابرز رؤساء المؤسسات التونسية حيث قال : "علينا ان نضع حدا لمواصلة إلقاء مسؤوليات الصعوبات التي نتخبط فيها على غيرنا فيجب علينا ان نتكفل بأعباء متطلبات اعادة هيكلة مؤسساتنا وترقيتها الى المستوى المطلوب والكف عن رمي الحجارة على الدولة والبنوك والكيانات "، المرجع العدد الخاص لجلة " الحقائق " لشهر افريل 1995، شاهدان من اهلها.

ويمكن ان نستنتج وبايجاز مبالغ فيه ومقصود من خلال المعطيات التي تقدمت والشهادات المذكورة مدى عدم مواكبة اصحاب المؤسسات للمجهود الذي تتحمله الدولة للنهوض بمؤسساتهم، ورأينا انه الى جانب ما أرسنه الدولة من ضمانات وحوافز للنهوض بالمؤسسات الاقتصادية يتحتم وبصفة موازية لذلك تدخلها لتقنين ضوابط تضمن التفصيل الاجدى للعناصر الذاتية للمؤسسة والراجعة بالنظر الى اصحاب المؤسسات والمتعلقة بـ :

أولا : الاعتماد على الخارج بخصوص التجهيزات والمواد الاولى والمعونة الفنية.

ثانيا : نوعية ونسبة التأطير.

ثالثا : طريقة التصرف والتسيير.

رابعا : الموارد البشرية ومكانة العمال والاعوان بالمؤسسة.

خامسا : التخطيط الاستراتيجي والتكنولوجيا والبحث العلمي وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد أحمد الفارحي.

السيد أحمد الفارحي

شكرا سيدي الرئيس،

انطلاقا من حرص سيادة الرئيس على صيانة المؤسسة والمحافظة على صحتها باعتبارها لا فقط خلية اساسية للانتاج والتصدير بل ايضا لاحداث مواطن الشغل، انطلاقا من هذا ان مشروع القانون المعروض علينا جاء بمثابة مسلك سليم يجنب المؤسسة المرور مباشرة الى التصفية النهائية او التفليس وذلك حتى تساير نسق التنمية الوطني والدولي، ففي نطاق اثره ما جاء في مشروع هذا القانون ارى دعم الجانب الوقائي بتكوين ورسكلة مسيري المؤسسات وتمكين المؤسسة عند بعثها من التمويلات اللازمة لكي تنطلق في ظروف طيبة وتبلغ طاقة انتاجها مع العمل على احداث بنك للمعلومات به كل المعطيات الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك شفافية حساباتها، فهذا من شأنه ان يمكن لجنة متابعة المؤسسات من تقييم متواصل لدى حسن التصرف والتسيير ومن تقصي الوضع الصحي للمؤسسة ومراقبة موازناتها المالية بصفة منتظمة والاشارة للمعيير المنذر بالخطر او الى البوادر الاولى المبكرة لتردي وضعها فهذا قد يمكنها الى حد ما من تفادي النهاية الحاسمة في الابان.

ففي هذا المجال اذا ثبت ان الخسارة او التفليس متأتيتان من سوء تصرف السير، الشيء الذي يعتبر تجاوزا لحق المجموعة الوطنية، لماذا لا يقع الالتجاء الى المتابعة العدلية خاصة اذا كان رأس مال المؤسسة المعنية يرجع جزئيا او كليا للدولة؟

أرى في تدعيم الاجراءات الوقائية تفاديا للنكسة الاستثمار خاصة بالجهات الداخلية، هذه النكسة التي تولد في بعض الاحيان احباطا، اقول هاجسا او عاملا ببيكولوجيا سلبيا ومجهضا لكل نية استثمار بالمناطق المشار إليها.

ثانيا : في نطاق انقاذ المؤسسة لا بد من تجنب الحلول " التلقائية " - او ما يعبر عنه بالفرنسية بـ " Replatraje " - والسطحية التي تؤول بها الى تردي وضعها ثانية، وهذا يتطلب، مع النظر في اعادة الهيكلة، التدخل الناجع للبنوك سواء بالترفيغ في رأس المال او بمنح القروض الطويلة المدى عوضا عن القروض القصيرة المدى وهو التمشي الانجع الذي يمكن المؤسسة من الوقوف ثم السير وبالتالي تتخلى المؤسسات المالية عن دورها السليبي المتمثل اساسا في الحذر المفرط والنفور عند ظهور العلامات المرضية الاولى للمؤسسة.

ثالثا : اذا وقع اللجوء للإحالة للغير لا بد من الحرص

على :

أ- عدم رحيل المؤسسة، اقول وأؤكد عدم رحيل المؤسسة ونقل معداتها الى خارج الولاية خاصة اذا كانت من المناطق الداخلية وذلك حتى نحافظ على جانب من مواطن الشغل التي تعتبر من العناصر الاساسية في التوازن الجهوي ونتجنب تغذية شعور العزوف عن الاستثمار الذي كنت اشرت اليه منذ حين، أؤكد على هذا خاصة انه - حسب تقرير اللجنة - 56 من المؤسسات التي تشكو صعوبات مالية متواجدة بمناطق اللامركزية الصناعية.

ب- عند التطهير العمل على التحديد بصفة موضوعية لمواطن الشغل المتبقية والالتزام بها في كراس الشروط مع السعي الى تحقيق المعادلة بين الجانب الاجتماعي وبين ما يتيح به وضع المؤسسة حتى لا يقع اثقال كاهل هذه الاخيرة، هذا مع التأكيد على تمكين الذين يقع الاستغناء عنهم من مستحققاتهم في الآجال المضبوطة وفي نطاق الشفافية مع الشكر.

رئيس مجلس النواب

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد نصر بن عامر.

السيد نصر بن عامر

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

ما من شك ان الغاية من هذا القانون هي المساعدة على تجاوز الصعوبات بهدف الاجتماع النبيل الذي يتمثل في المحافظة على مواطن الشغل الا ان هذا لا يحجب علينا بعض الملاحظات التي يستوجبها هذا القانون ونقول هذا التمشي ككل.

أود ان ابدأ باستفسار اول يتمثل في ان هذا القانون ليس الخطوة الاولى في هذا الاتجاه فقانون المالية لسنة 1988 قد اخذ بعض الاجراءات التشجيعية للبنوك حتى تتولى اسقاط ديونها التي هي بذمة المؤسسات التي تمر بصعوبات، ولها الحق في خصم تلك المبالغ من الاداءات المستوجبة بذمتها، والاستفسار يتمثل في: ما هي النتائج التي سجلت إثر هذا الاجراء؟

وفيما يتعلق بالقانون المعروض علينا نلاحظ مبدئيا ان هناك جانبا - من خلال الاستفسارات والاستجابات للحكومة - لم يقع ربما التطرق إليه بالقدر الكافي وهو مدى مسؤولية الميسرين في الوصول الى هذه الصعوبات التي تمر بها هاته المؤسسات، فهذه المؤسسات تتمتع في البداية وفي غالب الاحيان بعدد من

مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها، وإذ أثنى أهداف هذا القانون فاني أريد أن أسأل السيد الوزير : هل ان نظام الإنقاذ سيشمل بخدماته المؤسسات الصناعية التصديرية التي تشغل آلاف من اليد العاملة والتي ما انفك المغلق منها يتزايد من يوم الى آخر مما اجبر العاملين فيها الى الركون للبطالة؟ وإذا كان هذا النظام الإنقاذي سيشمل هذه المؤسسات فهل سيتمتع بخدماتها التونسيون فحسب أم ان هذه الامتيازات ستسحب كذلك ايضا حتى على الاجانب بما يعني ان الانقاذ سيمس اساسا المؤسسة مهما كانت جنسية صاحبها؟ وهنا بالذات أريد أن أتساءل عن الضمانات التي يمكن اعتبارها لمثل هذه المؤسسات التصديرية والتي لا يمكن لصاحبها التصرف في ممتلكاتها حتى بالرهن، وهل فكرت الوزارة - اذا لم تكن مثل هذه المؤسسات خاضعة لهذا القانون - في وضع خطة لإنقاذ من يمر منها بصعوبات حتى نحافظ على مواطن الشغل التي توفرها والموارد المالية من العملة الصعبة التي تدرها؟ وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد الطاهر الغضبان.

السيد الطاهر الغضبان

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

أبارك مشروع هذا القانون الذي يأتي ضمن سلسلة من الإصلاحات الجوهرية للإقتصاد الوطني حتى يستطيع مجابهة التحرر الإقتصادي والمنافسة الشديدة التي يشهدها العالم اليوم.

وبهذه المناسبة اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أتقدم الى الحكومة ببعض التوضيحات والاستفسارات.

أولا: لماذا لا تتم معالجة المؤسسات موضوع مشروع هذا القانون جهويا قصد التعرف المبكر على صعوباتها والقيام بالإجراءات اللازمة لانقاذها وهي في بداية الصعوبات؟

ثانيا: كثيرا ما تشكو بعض المؤسسات من صعوبات ناتجة أساسا عن سوء في التصرف أو خطأ في الدراسة اوفي تحويل مكان الانتصاب او التقصير في التاخير فكيف سيتم التعامل مع مثل هذه المؤسسات لانقاذها من جهة وتطبيق القانون من جهة أخرى؟

الامتيازات الجبائية على حساب المجموعة الوطنية، والمشروع يرشحها ايضا الى الاستفادة باسقاطات للديون الخاصة بالمجموعة الوطنية من اداءات وغيرها، ومع ذلك لايمكن ان نتساءل عن مسؤولية المسيرين الذين قد يعمدون الى الانتفاع بمثل هذه الاجراءات بداية ثم في النهاية حتى لا يصبح هذا المشروع مكافأة لبعض المحللين ولا اتردد في هذه العبارة وربما من باب الوقاية هناك مشروع قانون سيعرض مما قريب على المجلس ويتمثل في مراجعة مسألة التسجيل بالسجل التجاري، ويمكن في هذا الاتجاه - وهذا مقترح حتى لبعض الفقهاء - لم لا يقع ادراج وجوبية نشر موازنات هذه المؤسسات بصورة دورية وإيداعها بكتابة المحكمة؟ لان الفصل 86 من المجلة التجارية يعاقب كل من ينشر موازنات خاطئة لكن لم يقع تحديد طريقة النشر باعتبار هذه المؤسسات مدعومة للاستفادة بتمويلات عمومية وباعفاءات جبائية وتستفيد بالقرض العام " l'épargne républicaine"، فلماذا لا نحمي كل هؤلاء وذلك بإقرار وجوبية ادراج ونشر الموازنة سنويا وإيداعها بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من له مصلحة في ذلك من الاطلاع عليها وتقدير مدى صحة المؤسسة، وفي اعتقادي ان المشروع المعروض علينا في فصله الخامس ربما تفتن الى هذا النقص واعطى امكانية تعهد اللجنة من قبل تفقدية الشغل والصندوق القومي للضمان الاجتماعي والحاسبين العموميين الذين هم ربما آخر أناس يستطيعون ان يتفطنوا للحالة الصعبة للمؤسسة لان الذين يتفطنون للحالة الصعبة للمؤسسة هم مزودو المؤسسة والعمال، فلماذا لم يتعرض هذا المشروع الى تمكينهم قبل غيرهم من امكانية اثاره الصعوبات لدى اللجنة التي احدثت بمقتضى هذا القانون؟ وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عامر البخوني.

السيد عامر البخوني

شكرا سيدي الرئيس،

ان التحولات الاقتصادية العالمية العميقة والجذرية التي نعيشها تتطلب اعتماد النجاعة الاقتصادية كقاعدة اساسية للعلاقات الدولية، وتحقيقا للتطلعات الكبرى حتى نساير هذا التحول وجب علينا تعميق حركة الاصلاح في مختلف الميادين الاقتصادية، واني أبارك في هذا الاطار ما تم من مد اصلاحي شامل، وبأني مشروع القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية لينخرط في المنظومة الاصلاحية وليكرس هذا التوجه، ويهدف نظام الانقاذ - كما جاء في الفصل الاول بالباب الاول - الى

تمكن من القدرة الذاتية لجابهة الصعوبات المستقبلية التي تجابه كل القطاعات العالمية، وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد محمد الشريطة.

السيد محمد الشريطة

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، أريد ان اسجل بهذه المناسبة ان مشروع هذا القانون يأتي ليكمل العديد من الاجراءات والقوانين الاصلاحية التي سبق ان صادقنا عليها والتي في مجملها كانت تهدف للنهوض بالمؤسسات الاقتصادية وبالتالي للنهوض باقتصادنا الوطني واكسابه القدرة على المنافسة والقيام بالدور الهام المناط بعدته لذلك سيدي الرئيس، فاني أبارك واقدر الابعاد التي يرمي اليها مشروع هذا القانون واضيف في نفس الوقت سيدي الرئيس، ان مشروع هذا القانون الخاص بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية جاء لانقاذ العديد من المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية لكنه مثلما جاء على لسان زميلي محمود الامام استثنى المؤسسات التي تنتمي الى القطاع الفلاحي ولقد جاء في الاجوبة الكتابية فيما يخص القطاع الفلاحي انه من الاسباب التي تجعل مشروع هذا القانون لا ينسحب على المؤسسات ذات الصبغة الفلاحية هو ان الفلاح لا يخضع لنظام التفليس وان هذا القطاع يتمتع بعدة اجراءات حمائية خاصة به لمواجهة الصعوبات الطبيعية التي يتعرض اليها دون ان يكون مهتدا في وقت من الاوقات بالتفليس وما اريد الاشارة والتأكيد عليه سيدي الرئيس، هو انه كان من الضروري سحب مشروع هذا القانون الاصلاحى الهام على القطاع الفلاحي بحكم اهميته وخصوصيته وخطورته وذلك لان المستثمر الفلاحي هو في كثير من الاحيان عرضة للتفليس اكثر من غيره بحكم قساوة الطبيعة عليه من جفاف وكوارث طبيعية وغير ذلك.

صحيح سيدي الرئيس، ان هناك اجراءات حمائية تحمي الفلاح مما يتعرض اليه من كوارث طبيعية لكن تبقى محدودة أمام أهمية القطاع وخطورته وما يتعرض اليه من صعوبات فحتى صندوق الجوائح الطبيعية سيدي الرئيس، الذي صادقنا عليه والتي كانت الغاية منه هو حماية الفلاح من الكوارث الطبيعية يعلم الجميع انه الى الان بعدك لكن لم يقم باي دور ولم يتدخل في اي كارثة من الكوارث الطبيعية وبذلك سيدي الرئيس فان القطاع

ثالثا: لقد استثنى مشروع هذا القانون الميدان الفلاحي والصيد البحري فلماذا لا ينسحب على شركات الاحياء او الشركات العائلية او ما شابه ذلك خاصة وان الميدان الفلاحي كغيره أصبح يعاني كذلك من التوريد على غرار المؤسسات الاقتصادية والصناعية وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد محمود الإمام.

السيد محمود الإمام

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، ان هذا المشروع يؤكد التكامل والتعاون الموجود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك قصد اضعاف أكثر ما يمكن من الشفافية على الاجراءات والقوانين حيث ان هذا القانون كان استجابة لدعوة سابقة من مجلسنا الموقر ثم ان هذا القانون سيدي الرئيس يدرج ما توليه الدولة وما توليه المجموعة الوطنية لمؤسساتنا الاقتصادية من عناية خاصة، خاصة ونحن نمر بتقلبات ومستجدات اقتصادية عالمية لا بد ان ندم فيها مؤسساتنا حتى تكون قادرة على مجابهة هذه المستجدات وقادرة على الوثب فوق الصعوبات التي سوف تعترضها مع تسميني لهذا القانون أريد ان ابدي ملاحظة وهذه الملاحظة تهم القطاع الفلاحي فباعتبار ان هذا القانون لم يشمل المؤسسات الفلاحية التي تجابه صعوبات اقتصادية مع اقتناعي الكلي بالجواب او بالرد الذي ورد علينا من الوزارة في هذا المجال حيث قد أثرتنا هذه القضية في سؤال ولكن مع ذلك لا بد ان نشير الى ان المؤسسات الفلاحية التي الى جانب المؤسسات الاقتصادية الاخرى الصناعية والتجارية وغيرها تعاني اشكاليات عامة كالتقلبات الاقتصادية كضعف التأطير، كضعف الانتاجية الى غير ذلك لكن الى جانب هذا لها اشكاليات خاصة تزيد الوزر عليها وتعيقها من ان تنطلق الانطلاق الصحيح ومن بين هذه الاشكاليات الخاصة الجوائح الطبيعية، الوضع العقاري، انعدام الهيكلية، عدم التصرف المالي والاداري السليم كل هذا يجعل المؤسسات الفلاحية عرضة لان تكون في حالة افلاس او تفليس حقيقي حتى وان لم يكن هناك تفليس قانوني لكنه تفليس حقيقي نظرا لضعفها او لعدم قدرتها على مجابهة هذه الصعوبات وانا اقترح في هذا المجال ان تصدر قانونا خاصا يهتم القطاع الفلاحي والمؤسسات الفلاحية ويأخذ الاعتبار الخاصة للقطاع الفلاحي حتى يمكن أيضا ان نوليها الرعاية والعناية الخاصة التي تجعل من القطاع الفلاحي العمود الفقري للاقتصاد الوطني وايضا

صعوبات فغالبا ما تكون هذه الصعوبات ناتجة عن التسيير اليومي واطفاء بشرية لهذا اسأل هل تفكر الحكومة في عرض مشروع قانون مماثل يعالج المشاكل الصعبة جدا للمؤسسة الفلاحية ككل والتي لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية وحضارية على الحياة العامة بالبلاد؟ خاصة وأن المثل الصيني يقول: "الفلاحة كشجرة جذورها الفلاحة واطرافها الصناعة واوراقها التجارة" فكيف نعالج الاغصان والجذور ولم نستعد لمعالجة الجذور وهي التي تعيش منها الاغصان والاوراق مع الشكر والسلام.

رئيس مجلس النواب

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد المنصف بن غربية.

السيد المنصف بن غربية

شكرا سيدي الرئيس،

جاء هذا المشروع مواكبة للتصور الهام الذي تشهده البلاد في مختلف الميادين وخاصة في المجال الاقتصادي وذلك مساهمة لتطلعات الانظمة الدولية ورغبة في الالتحاق بيوقة الدول المتقدمة لذا وزيادة على التشريع الحالي الذي يهتم أساسا بحماية الدائنين ومع التأكيد على رعاية حقوق العاملين وجب التركيز على حماية المؤسسة الاقتصادية وتوفير مزيد الفرص لتجاوز الصعوبات التي تعترضها سؤالي سيدي الرئيس لماذا لم يقع ادراج هذا الموضوع الهام صلب المجلة التجارية عوض سن قانون خاص به؟ شكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، وختاماً الكلمة للنائب المحترم السيد عبد الباقي باشا.

السيد عبد الباقي باشا

شكرا سيدي الرئيس،

تونس قادمة بالنسبة للمستقبل على تطوير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وقد شرعنا بعد في ذلك ومقتضيات المستقبل في هذا المجال تستدعي أن نولي اهتماما أكثر فاكثر بالمؤسسة الاقتصادية بمفهومها الشامل وكذلك أن نتيح لهذه المؤسسات من أن تلعب الدور المنوط بعهدتها في محيط يتسم بالمنافسة الشرسية ويتسم بالقدرة على التحرك في مجال اقتصادي متحرر تماما اويكاد وهذا يستدعي بالطبع من الدولة أن تقف الى جانب المؤسسات وتمكنها على الأقل من بلوغ المرتبة المرضية التي

الفلاحي ارى انه من المفروض ان يكون من المنتفعين بمشروع هذا القانون او مثلهما جاء على لسان زميلي محمود الامام بقانون خاص بحماية وانقاذ المؤسسات الفلاحية لانه يبقى دوما مهددا بعدد الصعوبات والافلاس قبل غيره من المؤسسات وسيادة رئيس الدولة من منطلق شعوره بخطورة واهمية القطاع الفلاحي ما انفك يتخذ الاجراءات الضرورية واللازمة في الوقت المناسب لانقاذ القطاع الفلاحي وهي اجراءات جريئة لفائدة المستثمرين الفلاحيين والامثلة على ذلك كثيرة لكنه رغم هذه الارادة السياسية القوية من اعلى بهرم السلطة يبقى القطاع الفلاحي في حاجة الى اجراءات حمائية قانونية تجعلنا نطمئن على مستقبل هذا القطاع وبالتالي نطمئن على غذاء شعبنا وهو ما يدموني الى اعادة ما نكره زملائي الذين سبقوني فكل هذه المعطيات تدمو الى اعطاء هذا القطاع الاهمية اللازمة فيما يخص انقاذه من الصعوبات واضم صوتي الى من نادى بسن مشروع قانون يحمي القطاع الفلاحي وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، والكلمة للنائب المحترم السيد العفيف بن يوسف.

السيد العفيف بن يوسف

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس، ان مشروع القانون المتعلق بانقاذ المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية والمعرض على مجلسنا الموقر أباركه لانه جاء في الوقت المناسب قصدر معالجة اوضاع متعددة للتخفيف عن المؤسسة التي تتعاطى التجارة في مختلف الانشطة الاقتصادية والتي تعيش اوضاعا سيئة في ظرف يتطلب فيه المزيد من الوقوف الى جانب هذه المؤسسات حتى تتمكن من التدرج نحو الافضل الا انه ما يلفت الانتباه هو استثناء القطاع الفلاحي من هذا القانون ربما لعدم تلاؤمه مع احكام المجلة التجارية والحال ان قطاع الفلاحة يعاني صعوبات مضمينة وينتظر بفارغ الصبر مشروع قانون على غرار القانون الحالي لخصوصيته وهو يغطي حاليا حوالي 500 ألف عائلة مباشرة و150 ألف من العمال الفلاحيين واعداد مثلها تعمل بصورة غير مباشرة بالفلاحة اي ما يساوي تقريبا نصف سكان البلاد تعيش من الفلاحة وبالرغم من عناية الدولة بهذا القطاع على غرار القطاعات الاخرى فان العوامل الخارجية من نطاق الفلاح هي دوما المسؤولة عن التدهور المسجل عكس المؤسسات الاقتصادية التي تعترضها

على عاتقه صعوبته الذاتية ثم صعوبة الاوضاع الاقتصادية المتردية ونحن في نفس الوقت نطلب من القطاع بان يجابه المتطلبات فانا اتفهم عندما يقال انه من الصعب تطبيق المشروع الحالي على القطاع لكن اللجان الثلاثة التي عرض عليها هذا المشروع في مجلسنا الموقر كلها تساءلت حول عدم ادراج القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذهب ايضا في نفس الاتجاه ففي اعتقادي لا تجتمع أمّتي على ظلال ومن هذا المنطلق اتمنى الحكومة فاذا كانت لا تستطيع ان تستجيب اليوم وهذا في اعتقادي صعب الا اذا ارجعنا القانون الى اللجان لكن من الممكن تدارك العملية في نص آخر خاصة وان التعليقات التي وردت من ان القطاع الفلاحي له من الحماية فاسمحوا لي سيدي الرئيس بان اقول بانها ليست كلها صائبة لان هناك حماية غير فاعلة وغير ناجعة وايضا هناك حماية موجودة بصفة ظرفية ولكن نحن دائما نتكلم عن ديون متخلدة وبطبيعة الحال هناك جانب يجب ان يكون واردا وهو الجانب الصلحي فلا فائدة من ان نصل الى التقاضي ففي هذا المشروع تقع معالجة الديون باتفاق بين الطرفين لكن نفتح المجال في هذا ونمكن قطاع الفلاحة وقطاع الصيد البحري خاصة من مثل هذه الفرص وهذه الامكانيات ومع الشكر سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هكذا أنهينا النقاش العام في هذا المشروع وتتوقف الجلسة الان للإستراحة بخمسة عشر دقيقة نعود بعدها للاستماع الى تعقيب السيد الوزير على هذا النقاش العام ونشرع في النظر في فصول القانون فصلا فصلا وحسبما فهمت من خلال هذا النقاش نظرا لان النقاط التي اثيرت ليست كثيرة فيما يتعلق بمشروع الذي اعيد تحريره مرارا عديدة فلي أمل اننا ننتهي من النظر فيه قبل الغداء حينئذ تتوقف الجلسة خمسة عشر دقيقة.

(كانت الساعة الثانية عشر صباحا)

استئناف الجلسة

(كانت الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة صباحا)

رئيس مجلس النواب

نستأنف اشغالنا ونستمع الان الى تعقيب السيد وزير العدل على مداخلات النواب المحترمين فالرجاء من السادة النواب الرجوع الى مقاعدكم بهدوء تفضل السيد الوزير.

تمكنها من القيام بهذا الدور على أسس سليمة ويأتي في اعتقادي هذا المشروع المعروض أمامنا في هذا الاتجاه ليكرس او يأتي كتنمية لمجموعة أخرى من الاصلاحات اتخذتها الدولة لفائدة المؤسسة الاقتصادية وفي هذا المشروع دعم كبير لهذه المؤسسات اذ في معالجة الاوضاع الصعبة للمؤسسات الاقتصادية هو تمكينها من قدرة جديدة ومن متنفس تتمكن بفضلها من بلوغ هذه المرتبة المراد ان تبلغها ونمكنها من امكانية النشاط.

كذلك هناك فكرة أخرى وردت في هذا المشروع هي تكريس المصالحة بين المؤسسة ودائنيها يعني ان الاجراءات التي تضمنتها المشروع والمتعلق بالوقوف الى جانب المؤسسة لا تتم على حساب الدائنين بل ان الاجراء المتعلق بالدائنين والذي يضع كل الدائنين في نفس المرتبة حتى بالنسبة للذين لهم ديون ممتازة مثل الدولة وغيرها فهذا في حد ذاته وفي اعتقادي يأخذ بطرفي الموضوع لكن سيدي الرئيس، اريد ان اذهب الى ما ذهب اليه بعض الزملاء في خصوص القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري وبقية القطاعات الاقتصادية أخص بالذكر هذين القطاعين لان اليوم أتكلم عن المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة اذ لم تكن المؤسسة الاقتصادية مقتصرة على المؤسسة التجارية او المؤسسة الصناعية او الحرفية فقط بل ان المؤسسة بمفهومها الجديد تشمل كل خلية انتاج باي صنف كان من الاصناف والقطاع الفلاحي او قطاع الصيد البحري فيه عديد المؤسسات التي تشكو من هذه الصعوبات ونستطيع ان نقول ان الطموح الكبير لهذين القطاعين هو ان يقع تمكينه من الخروج من الاوضاع المتردية التي وصلت اليها المؤسسات واذكر على سبيل المثال تعاضديات الخدمات والتعاضديات المركزية التي فيها صعوبات كبيرة وكبيرة جدا ومرددا اما السياسة السعرية التي اعتمدناها سنوات طويلة والتي نحن الان خطونا ومشينا شوطا كبيرا في نطاق اصلاح سياسة سعرية تركت مخلفاتها كذلك اوضاع المناخ تركت مخلفاتها واذا قارنا نقول انه من الممكن ان يكون العنصر البشري هو الذي له تقريبا اقل وقعا في هذه المؤسسات التي تعيش صعوبات كذلك الشأن بالنسبة للقطاع الفلاحي الذي هو عرضة الى تقلبات المناخ وتقلبات الاسعار فقطاع الصيد البحري ملفه اليوم مطروح على أنظار الحكومة وهو بصدد الدرس اذن هذه القطاعات في حاجة ماسة جدا الى اتخاذ الاجراءات وقد تفحصت أجوبة الحكومة والوزارة فعندما نقول ان القطاع الفلاحي لا يمكن ان يشمل لانه لا يخضع للتفليس فهو لا يخضع للتفليس القانوني لكنه يخضع للافلاس صحيح ان التفليس القانوني غير وارد في الفلاحة لكن افلاس القطاع يخضع له واذا وصل الانسان في وضع اقتصادي صعب ووضع مالي مترد من شأنه الا يمكنه من الاستمرار فانا اقول كيف نؤهل هذا القطاع الى كسب الرهانات الملقاة

السيد وزير العدل

شكرا سيدي رئيس المجلس،

حضرات السادة النواب،

سيدي الرئيس، بالنسبة لهذا الموضوع ادخلتنا فيه من الباب الخلفي لإعطاء السبق للمشروع الأول لامور اجرائية قانونية لكم الصلاحية الكاملة في تقديرها ولكن الأساس هو هذا القانون المعروض على جناب المجلس والمتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ويسعدني ان يكون معي زميلي السيد صلاح الدين بوفرة وزير الصناعة للتناسق في بعض الاجابات التي لها انعكاس اقتصادي حيث ان هذا القانون وكما هو واضح من موضوعه شكله قانوني لكن روحه اقتصادية.

سيدي الرئيس، هذا القانون كان ثمرة جهد مشترك بين وزارة العدل ووزارة الصناعة وكل الوزارات الأخرى المعنية وكذلك رجال المهنة وعديد من الكفاءات الوطنية واستغرق الوقت الكافي كما كانت فيه أيضا اضافات ثرية جدا من مجلسكم الموقر ومن مختلف اللجان خاصة اللجان الثلاث التي نظرت معنا بالتدقيق في كل فصوله وقدمت لنا مقترحات كنا اخذنا بها واستلزم هذا اعادة الصياغة لأكثر من مرة ولذلك اقدم الشكر لكل الذين ساهموا في صياغة هذا القانون واعطائه هذا الاخراج النهائي .

سيدي الرئيس،

الفلسفة العامة لهذا القانون هي حماية المؤسسة لكن حماية المؤسسة ليست بمنع المنافسة وانما من خلال المنافسة فحماية المؤسسة بتعزيز قدرتها على المنافسة سواء في الداخل او في الخارج والغرض الأساسي كما ورد في شرح الأسباب ليس تفليس المؤسسة مثل ما هو موجود في القانون الحالي وانما قبل التفليس محاولة الانقاذ لاننا اقتصاديا واجتماعيا نحتاج الى هذه المؤسسة وكل مؤسساتنا نحن نريد لها الاستمرار والبقاء لان في بقائها خدمة للاقتصاد ولواطن الشغل وكل الانعكاسات السياسية والاجتماعية التي تقدروا ونحن ندخل في اتفاقية "الثات" وقريبا امضاء توقيع اتفاقية التبادل الحر مع اوربا فان تعديل تشريعاتنا فيما يتعلق بالمؤسسات وهذا جانب وهناك العديد من المشاريع الأخرى التي هي قيد الانجاز في الوزارات المختلفة وتعديل التشريعات المتعلقة بالمؤسسات أصبحت ضرورة متأكدة حتى نأخذ بأفضل ما هو موجود في التشريعات المتقدمة وخاصة في اوربا التي نتبادل معها بحجم كبير 80 % من المبادلات مع اوربا ولذلك نحن بصدد القيام بكل التعديلات حتى نعطي اطارا قانونيا متنافسا ومتلائما ويحمي مؤسساتنا الوطنية .

سيدي الرئيس ، الاسئلة التي وردت في هذا النقاش العام تمحورت حول مواضيع مختلفة وربما اهم هذه المواضيع الاشارة الى مجال تطبيق هذا القانون والفصل الثالث اساسا من هذا القانون والسؤال الاساسي الاول الذي يهم مجال التطبيق هو لماذا لا يسمح هذا القانون على النشاط الفلاحي بما فيه الصيد البحري وكنا قد تبادلنا الاجوبة الكتابية مع السادة اعضاء لجان المجلس وكان هناك حوار كتابي والخيار الاخير هو اقتصر هذا القانون على النشاط التجاري والصناعي والحرفي واستبعاد النشاط الفلاحي فهذا لا يعني ان كل النشاط الفلاحي يستبعد من هذا القانون انما النشاط الذي يأخذ شكلا تجاريا يدخل في هذا القانون اي النشاط التجاري الذي يأخذ شكل شركات او مؤسسات مهيكله يدخل في مجال تطبيق هذا القانون اما الاستغلال الفلاحي بالشكل الأخرى غير الشكل التجاري فانه له خصوصيات ومن خلال المناقشات واعتقادي ان اكثر من نائب قدموا مقترحات في هذا المجال - هناك توافق حول ضرورة التفكير في ايجاد صيغ أخرى للفلاحين واعتقادي ان هذه الفكرة سوف يكون لها الصدى الكبير لدى الحكومة مثلما كان لها في هذا المجلس من مقترحات فيما يتعلق بانقاذ المؤسسات ككل وسوف يكون هناك عناية بالمؤسسات الفلاحية وستصاغ لها اجراءات خاصة بها تأخذ بخصوصيات المؤسسات الفلاحية وتعطي اجراءات مختلفة عن الاجراءات الحالية والسيد النائب المحترم عبد الباقي باشا قال انه ربما هناك بعض الاحكام من هذا القانون تطبق على الفلاحة مثل الجزء الاول المتعلق بالجانب الرضائي قبل القضائي فقد يكون هذا وقد يكون ربما غير ذلك من تبسيط الاجراءات حتى لا يثقل كاهل المؤسسة الفلاحية البسيطة واعيد وأكرر انه ليست كل المؤسسات الفلاحية وانما المؤسسات التي لا تأخذ الشكل التجاري لأن كل المؤسسات التي تأخذ شكلا منتظما تجاريا تدخل في تطبيق هذا القانون هذا الجانب الاول من مجال تطبيق هذا القانون .

الجانب الثاني وقد تقدم به احد السادة النواب فيما يتعلق بالتطبيق على المؤسسات غير التونسية فنقول ان هذا القانون وفي الفصل الثالث أيضا هذا الفصل القصير لكن له معني كبير - تنتفع كل المؤسسات المنتسبة في تونس من كل هذه الحماية نظرا طبقا للانعكاس الايجابي على الاقتصاد الوطني وعلى التشغيل ولذلك يطبق الفصل الثالث على كل المؤسسات بغض النظر على جنسيتها وايضا حتى على المؤسسات العمومية وهذا لم يعرض في النقاش اليوم وانما اقوله فقط لان حتى المؤسسات العمومية لم تستثن من تطبيق هذا القانون ولها ان تنتفع بغض النظر عن الاجراءات الخاصة بها داخليا وفيها ما يتعلق باعادة هيكلة المؤسسات العمومية لكن اذا كان لها ارتباط بدائنين آخرين خواص فقد تنتفع ايضا من تطبيق وامتيازات هذا القانون .

حتى في الامتيازات التي تعطى للمسيرين اساسا فهناك امكانيات للتخفيض من الامتيازات اذا كانت هناك امتيازات مشقة للمسيرين ومن شأنها ان تكبل عمل المؤسسة وكذلك الشأن ايضا بالنسبة للتنقيص من عدد العملة وقلنا في هذا القانون ان اجراءات الطرد تعتمد لاسباب اقتصادية وتتبع القواعد العامة الواردة في مجلة الشغل اي ليس هناك استثناء خاص الا رغبة منا في حماية العامل حتى وان كانت المؤسسة تشكو صعوبات يجب ان تحترم حقوق العمل مثلما ورد في مجلة الشغل وتعطيه كل ما يستحقه من غرامات طرد لاسباب اقتصادية .

بالنسبة لبعض السادة النواب الذين اكدوا على جوانب هامة فيما يتعلق بضرورة مزيد الاعتناء بالمؤسسة مثل السيد النائب محمد السيد بن عائشة والسيد احمد الفارحي ، فالإحصائيات التي اوردها نحن لا يمكن لنا ان نثبت فيها ويتحمل مسؤولية عرضها لكن فيما اقترحه من افكار فنحن نؤيدها وليس لها اي دخل مباشر او انعكاس مباشر على محتوى هذا القانون وكذلك الشأن ايضا بالنسبة للسيد احمد الفارحي فنحن نشاطه الرأي في ضرورة اعادة الهيكلة وتعصير اساليب عمل المؤسسات حتى تقدر على المنافسة الخارجية .

سؤال آخر يتعلق بضرورة ان يتولى الدائن اشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببيادر الصعوبات التي تمر بها المؤسسة حيث يقول السيد النائب ليس المسير فقط هو الذي سيتولى ذلك او متفقد الشغل او المكلف بالحاسبة العمومية او مراقب الحسابات وانما الدائن بنفسه فنقول ان هذا وارد وموجود بالنسبة للاجراءات الاخرى ليست الاجراءات الوقائية وانما الاجراءات القضائية لكن في اعتقادي انه يمكن للجنة ان تتلقى مثل هذه الطلبات وان تسجلها وان تراعي ذلك لان اعلام اللجنة واجب واللجنة تتلقى الاعلام من اي كان وفي اعتقادي ان في الامر الذي سوف ينظم اللجنة يمكن لها ان تعتمد مثل هذه المعلومات الاضافية التي تعطيهها صورة ادق على حالة المؤسسات في تونس .

هذا سيدي الرئيس كإجابة عامة على الاسئلة العامة التي قدمت وشكرا لكم .

رئيس مجلس النواب

شكرا للسيد الوزير على هذه الايضاحات الاضافية وننتقل الان الى نص مشروع القانون للنظر فيه فصلا فصلا ، فالكلمة للسيد المقرر ليقدم لنا الفصول فليفضل.

هناك اسئلة اخرى سيدي الرئيس تتعلق بالضوابط حتى لا يستغل هذا القانون لاغراض غير تلك التي احدث من اجلها ومن الاسئلة التي طرحت معاقبة المسير الذي يكون هو السبب الحقيقي في افشال عمل المؤسسة وهناك طبعاً احكام عامة تطبق على المسير وهي تتبعات مدنية وتتبعات جزائية ضد المسير الذي يضر بمصلحة المؤسسة والذي يتحمل للاضرار بمصلحة المؤسسة وهذا طبعاً كأحكام عامة يشار اليها بهذا القانون ولكن بالإضافة الى ذلك نجد أن كل من أراد الانتفاع سواء كان مسيراً أو غير مسير بالامتيازات الواردة في هذا القانون بصورة غير سليمة اي بالتحويل نص عليه هذا القانون وعلى كل اشكال التحويل منها من يخفي وثيقة أو من يدلي بمعلومة غير صحيحة الى غير ذلك وايضا فيما يتعلق بالإحالة للغير فهناك عدة ضوابط نص عليها هذا القانون حتى يكون تطبيقه سليماً وحتى يعاقب المسير الذي يريد استغلال الإطار المتميز الذي يوفره هذا القانون للانتفاع الشخصي او انتفاع اقاربه به لذلك فكل من يتحمل من المسيرين أو من غير المسيرين بالانتفاع من هذا القانون يعاقب والعقوبات ليست في الخطية فقط وانما بالسجن وأقول أيضاً أن اقتراح العقوبات بالسجن ورد من رجال اعمال غيرة منهم على ان يبقى هذا القانون في توجهاته السليمة وهو أن كل من يريد أن ينتفع بالتحويل من هذا القانون سيعرض نفسه للسجن والعقوبات بالسجن موجودة طبعاً صلب هذا المشروع .

من الاسئلة الواردة من السادة النواب ما يتعلق بالضوابط العامة لهذا القانون وهي ضرورة الغرلة بحيث لا ينتفع كل من يريد الانتفاع وانما ان يمر اي طلب للانتفاع بهذا القانون على اللجنة التي تحدث لدى السيد وزير الاقتصاد وهذه اللجنة هي التي تبدي رأيها وجوبا في وجهة الطلب وتبدي رأيها وجوبا في البرنامج الذي يعتمد لانتفاذ المؤسسة .

فيما يتعلق ببعض الاسئلة الخاصة اذا سمحتم سيدي الرئيس ولن اطيل منها مسألة جدولة الديون حيث أشار أحد السادة النواب المحترمين الى ضرورة الترفيع في مدة الجدولة حيث تفوق حالياً ثلاث سنوات ، فأقول أن هذه المدة وهي ثلاث سنوات المنصوص عليها في القانون هي الخاصة بالبرنامج القار اما اذا كان هناك اتفاق خارج هذا البرنامج مع صاحب الدين فيجوز ان يحدد الاجل الذي يريده .

فيما يتعلق ايضا بسؤال تفصيلي حول التنقيص من العملة اذا كانت الضرورة القصوى تستدعي ذلك اي اذا كان من صالح المؤسسة ان يتم التنقيص في عدد العملة او

المقرر

المؤسسات فالأفضل الا يكون بالحصص وانما يبقى التعميم
للانتفاع الفلاحية اذا اخذت شكلا من الاشكال الموجودة في
هذا القانون وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، حينئذ الفصل الاول معروض على
مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟ (وقع رفع الايدي) ، من
لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟ لا احد في الحالتين ، تمت
المصادقة على الفصل الاول

المقرر

الفصل 2

يتضمن نظام الانقاذ الاشعار ببوادر الصعوبات
الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ حينئذ
الفصل معروض على مصادقتكم ، فمن يصادق عليه ؟
(وقع رفع الايدي) من لا يصادق ؟ من يحتفظ بصوته ؟
لا احد في الحالتين ، تمت المصادقة على الفصل الثاني .

المقرر

الفصل 3

ينتفع بهذا النظام كل شخص طبيعي او معنوي
يتعاطى نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، لقد اتصلت منذ بداية هذه الجلسة باقتراح
تعديل كتابي من طرف النائب السيد محمد السيد بن
عائشة فيما يتعلق بالفصل الثالث فأعطيه الكلمة .

السيد محمد السيد بن عائشة

اقترحنا اضافة القطاع الفلاحي للانتفاع بهذا
النظام مثل بقية القطاعات والانشطة الاخرى كما جاء
الاقتراح من طرف اللجان ومن طرف المجلس الاقتصادي
والاجتماعي وقناعتي كبيرة بجودى هذه الاضافة حتى
لا تكون نظرتنا قطاعية فحسب وانما اقتصادية شاملة
وشكرا .

مشروع قانون يتعلق بانقاذ المؤسسات
التي تمر بصعوبات اقتصادية

الباب الاول : احكام عامة

الفصل 1

يهدف نظام الانقاذ اساسا الى مساعدة المؤسسات
التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها
والحفاظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة حول هذا الفصل ؟ الكلمة
للنائب المحترم السيد عبد الباقي باشا .

السيد عبد الباقي باشا

شكرا سيدي الرئيس ،

في اعتقادي ان الجواب الذي تفضل به السيد الوزير
مقنع بخصوص القطاع الفلاحي والصيد البحري لكن
بالنسبة للفصل الاول ولعنوان القانون نفسه في اعتقادي
انه يكون من الافضل باعتبار أن المؤسسات المعنية هي
ذات نشاط تجاري وصناعي وحرفي أن نقول : " يتعلق
بانقاذ المؤسسات التجارية والصناعية والحرفية التي تمر
بصعوبات ... "

ثم في الفصل الاول نفس الشيء عندما نتكلم عن
المؤسسات أن نخصص ميدانها فقط وشكرا .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة اخرى ؟ الكلمة للسيد وزير
العدل .

السيد وزير العدل

شكرا سيد الرئيس ،

الملاحظة من حيث الشكل صحيحة لكن لا تغير في
اعتقادي المعنى وليست هناك ضرورة متاكدة لاستبدال
كلمة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في الفصل
الاول لان التفصيل يرد في الفصل الثالث والافضل ان
يبقى بهذا التعميم لعل تستفيد من هذا التعميم بعض

رئيس مجلس النواب

شكرا ، بحيث الاقتراح الكتابي المقدم من طرف النائب السيد محمد السيد بن عائشة هو ان يضيف "فلاحيا" بعد "حرفيا" يعني "ينتفع بهذا النظام كل شخص طبيعي او معنوي يتعاطى نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او فلاحيا" .

الكلمة للنائب المحترم السيد محمد بن عبد الله .

السيد محمد بن عبد الله

تنتفع بهذا النظام سيدي الرئيس قطاعات تجارية او صناعية او حرفية او خدمات لان قطاع الخدمات قطاع هام خصوصا اننا ربما لا نستطيع ادماجه في النشاط التجاري لان مجلة الاستثمارات نفسها افردته بباب من حيث الامتيازات لذا قد يكون هنا عندما نقول تجاريا وهو لا محالة معنى عام لكل الانشطة لكن اليوم عندما ابرزناه وحتى في تبويب الاجوبة التي جاءت في تقرير اللجنة اعطت في الاحصائيات النسبة المئوية بالنسبة لقطاع الخدمات والمؤسسات التي تمر بصعوبات وشكرا سيدي الرئيس .

رئيس مجلس النواب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد الطيب وشام.

السيد الطيب وشام

شكرا سيدي الرئيس ،

لي نفس الاقتراح في خصوص ادراج قطاع الخدمات ضمن المؤسسات التي يمكن ان تنتفع بهذا النظام خاصة وقد جاء في رد الوزارة على تساؤل احدى اللجان الثلاثة بان الخدمات تشكل جزء من النشاط التجاري حيث جاء ماييلي : " ويتمتع بجميع الامتيازات الواردة بمشروع هذا القانون " دون ان تكون هنالك حاجة الى التصريح بذلك ضمن المشروع .

لكن مخافة فيما بعد في التطبيق والتأويل الا ينسحب ربما هذا النظام على الخدمات فاني اقترح تضمين ذلك بنص المشروع وشكرا .

رئيس مجلس النواب

شكرا ، هل من ملاحظة اخرى ؟

الكلمة للنائب المحترم السيد البشير بن عمر .

السيد البشير بن عمر

في نفس الاتجاه سيدي الرئيس بالنسبة لهذا الفصل اقترح اضافة النشاط السياحي .

رئيس مجلس النواب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد إسماعيل بولحية.

السيد إسماعيل بولحية

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة إذا إحتفظنا بالعنوان الذي هو ذو صبغة شمولية لابد أن نضيف القطاعات المتحدث عنها وهي الفلاحة والخدمات لأن المجلة الجديدة للإستثمارات وحدت ونظرت بنظرة شمولية الى كل القطاعات وهذا القانون لابد أن يتدرج في نفس التوجه وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة أخرى؟

الكلمة للنائب المحترم السيد الطاهر رجب مع الملاحظة إذا أمكن أن تقوموا برفع الأيدي عندما تريدون التدخل حتى يمكن أن أسجل الاسماء.

السيد الطاهر رجب

شكرا سيدي الرئيس،

أردت أن أستفسر عن المفهوم الصحيح لكلمة "تجاريا" لأنه وقع التساوي هنا معها بنفس المفهوم الصناعي أو الحرفي، فإن كانت كلمة "تجاريا" تعني كل نشاط صناعي أو حرفي أو في نطاق الخدمات أو في نطاق بقية الأنشطة الإقتصادية، فهذا يكفينا على ماأعتقد عن إضافة أي نشاط من الأنشطة الأخرى وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد نصر بن عامر.

السيد نصر بن عامر

شكرا سيدي الرئيس، ملاحظة شكلية، مع مساندتي للإقتراح المتعلق بإدراج الفلاحة كذلك ضمن هذا الفصل في إعتقادي وان التنصيص: يتعاطى نشاطا تجاريا بالمعنى

الكبير في مشروع القانون عن المؤسسة وفيما بعد نتحدث عن الشخص الطبيعي وبالتالي أقول لابد أن تحصل ملاءمة بين مشروع القانون وبين الفصول التي تنطلق منه وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد تاج الدين بالرحال.

السيد تاج الدين بالرحال

شكرا سيدي الرئيس،

لدي ملاحظة بسيطة سيدي الرئيس وهي أن هذا القانون يدخل في تنقيح المجلة التجارية ويجب علينا ألا ننسى أن جميع الفصول التي جاء بها مشروع هذا القانون هي فصول تنقح ما كان موجودا في المجلة التجارية والمتعلق بالتفليس، بحيث نحن في صلب المجلة التجارية. فيما يخص الفلاحية سيدي الرئيس أعتقد أنها لم تدخل ضمن المجلة التجارية خلافا لما إستمعت إليه وخلافا لما يعتقده البعض لأن أحكام المجلة التجارية بالنسبة للتجار قاسية في بعض الأحيان وقاسية للغاية ولهذا فإن الفلاحين لا يخضعون للمجلة التجارية لأسباب تفضيلية لأنه لا يمكن أن يخضع الفلاح لما نجده في المجلة التجارية من أحكام في بعض الأحيان قاسية وقاسية جدا وتؤدي الى عقوبات زجرية على غاية من القساوة، بحيث أعتقد أن هذا المشروع يجب أن يبقى في نطاقه أي في تنقيح المجلة التجارية ويجب إن كانت هنالك ضرورة لمساعدة الفلاحين أن نفكر في قانون خاص بالفلاحة وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد عمار الشكمان.

السيد عمار الشكمان

شكرا سيدي الرئيس،

من سياسة الدولة سيدي الرئيس أنها تشجع على ميادين خاصة بالنسبة للقطاعات المندمجة كالفلاحة الى غير ذلك وبما أنه وقع إستثناء الفلاحة والقانون خاص بالمؤسسات الإقتصادية والتجارية والحرفية وغير ذلك، فما هو مصير المؤسسات المندمجة؟ هل ينطبق عليها هذا القانون أم لا؟ وشكرا سيدي الرئيس.

الوارد ضمن الفصل الثاني من المجلة التجارية له شمولية كاملة وهذا حتى يكون هناك تناسق في الفصل يدعو ربما الى حذف الصناعية بأعتبار نفس الصناعة هي من التجارة وبذلك تكون عبارة "تجاريا" تشمل الصناعة والخدمات والسياحة وغيرها والفلاحة طبعاً ليست مشمولة في التجارة وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد محمد الطرودي.

السيد محمد الطرودي

شكرا سيدي الرئيس،

بقدر الأهمية الفائقة والكبيرة التي توليها الحكومة للمؤسسات خاصة ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين وأمام الإتفاقية العالمية للتجارة والسوق الأوروبية الحرة، فهذا كله يدعو الى الوقوف الى جانب مؤسساتنا لكن أقول بالنسبة لمشروع هذا القانون أضف صوتي الى من سبقوني من الزملاء المحترمين بكون إذا إتجهنا الى المؤسسات نجد جانبا كبيرا من المؤسسات الفلاحية التي تجد في الوقت الحاضر مزاحمة كبيرة من السلع والبضاعات الأجنبية التي أرى شخصا وأنه إذا ما تمادت هذه المؤسسات على الحالة التي هي عليها في الوقت الحاضر مثل ميدان الجبن واليوغرت والحليب ومشتقاته خاصة وأتينا نعرف أن في بعض دول أوروبا مازال هذا الميدان مدعما وتدعيمه يفضي الى أنه عندما يدخل الى بلادنا تكون البضاعة أحيانا أجود وثمنها متخفض بالنسبة للبضاعة الموجودة في تونس وبالتالي أقول إذا لم نقحم المؤسسات الفلاحية في هذا وأعني بذلك أن هذه المؤسسات سيكون مآلها الإنتهاء والغلق وإذا ما قمنا بغلقها يكون الهدف والغاية وروح مشروع هذا القانون في إعتقادي فيه حيف بأعتبار أن فيه ميلا الى جانب من المؤسسات وطرح جانب آخر من المؤسسات الأخرى التي لها نفس الأهمية ونفس القيمة من حيث الأهمية ونفس القيمة من حيث الأهمية الإقتصادية وما توفره ومن حيث الأهمية الإجتماعية وما توفره من مواطن شغل ومن عدد كبير من العمال المرتبطين بهذه المؤسسات.

هذه ملاحظة أولى أما الملاحظة الثانية سيدي الرئيس هي عندما نقول أن مشروع القانون يتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية نجد أن هذا يتناقض مع روح الفصل الثالث الذي يقول ينتفع بهذا النظام كل شخص طبيعي وهنا نتحدث في العنوان

رئيس مجلس النواب

شكرا، الكلمة من جديد للنائب المحترم السيد محمد الطرودي.

السيد محمد الطرودي

سيدي الرئيس،

هناك ملاحظات وردت فيما يتعلق بالفلاحة والمجلة التجارية وأنا أقول بالنسبة لهذا الموضوع نحن نناقش موضوعا على غاية من الأهمية، فما هو عنوان هذا الموضوع؟ عنوانه يتعلق بإنقاذ وحماية المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، فأنا شخصا أقول أننا نناقش المطلق، فلماذا نذهب للتخصيص؟ وإذا مذهبنا الى المجلة التجارية نجد في نفس هذا الفصل الثالث: "يتعاطى نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا"، بحيث أقول بالنسبة للمجلة التجارية وما جاء بالمجلة التجارية أن روح هذا القانون أشمل وأكبر وأقوى مما هو موجود بالمجلة التجارية، فالمجلة التجارية تتعرض الى وضعية الناس الذين يخرقون القانون ولا يطبقونه والإجراءات المتخذة ضدهم بينما نتناقش هنا في روح القانون وروح المؤسسة وبالتالي أقول سيدي الرئيس أن إشتغال الفلاحة هو من العناصر الأساسية التي تعطي دفعا قويا الى كل المؤسسات بدون ميز وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل إنتهينا من النقاش بالنسبة للفصل الثالث؟ الكلمة للنائب المحترم السيد الطيب المحسني.

السيد الطيب المحسني

شكرا سيدي الرئيس،

بدأ بخامرني الشك لأنه كان في حساباني أن الصناعي هو مهما كانت المادة الأولية التي يصنعها وإذا بنا أصبحنا نستثنى بل أقول أنه أصبح يساورني الشك، فإذا كانت هناك إمكانية إضافة أو صناعيا مهما كانت المادة الأولية التي يصنعها نكون قد إستثنينا الإنتاج الفلاحي الذي يبقى إنتاجا أما التصنيع فهو يدخل في مادة التصنيع ولا أرى لماذا نستثنى الذي يقوم بتصنيع الجبن ونسمح للذي يصنع البلاستيك، فإذا كانت هناك هذه إمكانية يكون التجاري للمادة الفلاحية أو الصناعي للمادة الفلاحية يدخل في هذا القانون ونستثنى منه الإنتاج فقط وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة أخرى قبل أن أغلق النقاش فيما يتعلق بالفصل الثالث؟ إنتهينا إذن من النقاش في الفصل الثالث والكلمة للسيد وزير العدل.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

نحن نقدر الإهتمام بالفلاحة وضرورة إدخال الفلاحة في العديد من الإمتيازات ومنحها إمتيازات مماثلة في هذا القانون لكن سبق الحديث وردا على بعض الأسئلة قلنا أن الفلاح عندما لا يأخذ في عمله شكلا تجاريا أو صناعيا، فالأفضل بالنسبة إليه أن لا ينسحب عليه هذا القانون والأفضل بالنسبة إلينا أن ننظر في مشروع يراعي خصوصياته ويعطيه إجراءات أكثر تبسيطا وأكثر ثقلا من الإجراءات الواردة في هذا المشروع ولذلك نبقي على التعبير مثلما ورد بالفصل الثالث وأن نستثنى الفلاح أما إذا أخذ شكلا صناعيا أو تجاريا مثل صناعة العلف فهو يدخل طبعا في إطار هذا القانون، أما بالنسبة للتعبير الأخرى في إعتقادي أنه لامجال لمزيد الجدل فيها لأن كلها محددة وهذا قانون مستقل وأردناه أن يكون مستقلا على المجلة التجارية لأن فيه إضافات بالنسبة للمجلة التجارية ومتشابه ومرتبطة مع المجلة لكنه أوسع منها، فهو يشير الى التجار لكن يشير أيضا الى الصناعيين ويشير الى الحرفيين وكلمات مثل كلمة "خدمات" معروفة في المجلة التجارية وهي مشمولة بالتجارة، تجارة السلع وتجارة الخدمات فهي إذن شكل من أشكال التجارة ولا ضرورة الى إضافتها مثل كلمة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، فعندما نقول مؤسسة فكلمة مؤسسة قد تقصد حتى شخص فردي أو شخص طبيعي كما نقصد بها أيضا أن تأخذ شكلا معنويا وهو شركة الى غير ذلك من التساؤلات حول المرادفات وفي إعتقادي أن النصوص القانونية الآن هي نصوص واضحة وهذا القانون مستقل عن مجلة التجارة لكن يعم النشاط الصناعي والنشاط الحرفي ماعدا القطاع الفلاحي الذي لا يأخذ لأشكلا تجاريا ولا صناعيا، فهذا القطاع له إمتيازات وله خصوصيات والأفضل إذا كان هناك حرص على مزيد الإهتمام بهذا القطاع مثلما تفضل بذلك السادة النواب أن يتم التفكير في قانون يتلاءم مع حاجياتهم ويكون أقل ثقل من القانون الموجود لأن هناك العديد من الإجراءات التي تثقل كاهل الفلاح البسيط ولا يحتاج فيها الى تعيين خبير والى ضبط برنامج والى محاسبات ومدة شروط أخرى وهذا القانون يؤدي بالضرورة الى التفليس في صورة ما يتراءى للقاضي أن

وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

وتحدد بأمر تركيبة اللجنة وطرق عملها.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد نصر بن عامر.

السيد نصر بن عامر

شكرا سيدي الرئيس، لدي ملاحظة فنية بأعتبار وأن هذا المشروع يهم المؤسسات سواء كانت ذوات طبيعية أو ذوات معنوية، فبالنسبة للذوات المعنوية الأمر واضح فرأس المال هو رأس المال المصرح به ضمن كتائب تكوين هذه الذوات المعنوية: قوانين أساسية، بقي الإشكال فيما يتعلق بالذوات الطبيعية فعندما نتحدث عن خسارة تبلغ ثلث رأس المال بالنسبة للذوات الطبيعية، فذات الطبيعية عندما يتعاطى تجارة معينة ليس هناك قانون يضبط التصريح برأس المال، فما هو المعتمد؟ هل هي الذمة المالية الكاملة للشخص الطبيعي أم ما هو مخصص لمشروعه، فهناك إشكال ربما هي مناسبة لتوضيحه سيدي الرئيس بأعتبار أن هناك قوانين أخرى مقارنة تعتمد ما يسمى بـ: "patrimoine d'affectation أو les sociétés personnelles" الشركات ذات الشخص الواحد حيث يقول أن رأس ماله لهذه المؤسسة سواء كان مشروعا صناعيا أو تجاريا هو 100 ألف دينار وهناك ذمته المالية التي يمكن أن تتجاوز ذلك بكثير، فعندما نتحدث عن خسارة تبلغ ثلث رأس المال فما هو رأس المال المتحدث عنه بالنسبة للذوات الطبيعية وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة أخرى حول هذا الفصل الرابع؟ الكلمة للسيد وزير العدل.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

سبق أيضا بالنسبة لهذا الفصل أن تمت المراسلة بين الوزارة وبين اللجان المعنية في خصوص ما العمل في حالة وجود شخص طبيعي يعني تاجر، فنقول فقط أن هذا الفصل مخصص للذوات التي يشترط فيها القانون أن تعلن على رأس ماله أما البقية فليس على اللجنة أن تبادر بإشعار رئيس المحكمة وهو إجراء خاص بالنسبة للشركات التي ينص عليها القانون الحالي أو قد ينص عليها القانون في وقت لاحق ربما بإحداث الشركات

وضع المؤسسة أصبح ميؤوسا منه في أي وقت من الأوقات حفاظا على مصلحة الدائنين له أن يعرضه مباشرة للتفليس ونحن نعلم أن الفلاح لا يتعرض للتفليس، ولذلك فإن هذا القانون لا يطبق على الإطلاق على الفلاحين بهذا الشكل وربما التفكير في إعادة النظر فيما تم إعطاؤه من امتيازات للفلاحين وربط كل هذا في مشروع قانون يتلاءم مع الوضع الخاص للفلاحة وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا على هذه الإيضاحات لكن تنفيذا للنظام الداخلي ومادمت قد إتصلت بتعديل كتابي فأنا مضطر أن أطلب من المجلس أن يصوت على التعديل ويتخذ فيه موقفا حسب التراتيب، فعندما يكون هناك تعديل يأخذ المجلس موقفا على التعديل الكتابي فإذا سقط التعديل الكتابي نعود إلى النص الأصلي وتأخذ فيه موقفا، حينئذ أمامنا تعديل كتابي بإضافة كلمة "فلاحيا" في الفصل الثالث مقدم من طرف النائب المحترم السيد محمد السيد بن عائشة فأسأل المجلس من يوافق على هذا التعديل؟ هناك 11، مع العلم أن الموجودين بالقاعة 124، من لا يوافق على هذا التعديل بعد الإيضاحات التي تصدثنا فيها؟ من يحتفظ بصوته؟ لم يساند التعديل إلا 11 نائبا من جملة الحاضرين بالقاعة مع العلم أن النظام الداخلي يقول بأغلبية الحاضرين بالنسبة للفصول وأنا ذكرت الرقم حتى لا يقع أي إلتباس، حينئذ التعديل سقط فنعود إلى النص الأصلي كما هو، وهو معروض على مصاقتكم بعد النقاش والتوضيحات من طرف الوزير، فمن يعترض على هذا الفصل الثالث؟ هناك سبعة إعتراضات على الفصل الثالث، من يحتفظ بصوته؟ هناك ثلاثة إحتفاظات، تمت المصادقة على الفصل الثالث مع إمتراض سبعة أصوات أصوات واحتفاظ ثلاثة، وننتقل إلى الفصل الموالي.

المقرر

الباب الثاني

الإشعار ببوادر الصعوبات الإقتصادية

الفصل 4

أحدثت لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية" تتولى تجميع المعطيات عن نشاط المؤسسات وتمد رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك، وتبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأسمالها. كما تتولى اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسات،

رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل السادس.

المقرر

الفصل 7

يرفع مراقب الحسابات تقريراً كتابياً إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر، وذلك في أجل شهر من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6.

رئيس مجلس النواب

شكراً، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل السابع.

المقرر

الفصل 8

يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار المشار إليه بالفصل 4 من هذا القانون، باستدعاء مدير المؤسسة لمطالبتة ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلاً لذلك، ويأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن رأى ضرورة في ذلك.

رئيس مجلس النواب

شكراً، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد محمد الصبحي بوردبالة.

السيد محمد الصبحي بوردبالة

شكراً سيدي الرئيس،

أنا أريد أن أستفسر في خصوص الفصل 8 أوالباب الثاني ككل عن مدة الإستشعار ببوادير الصعوبات الاقتصادية مع فترة الرتبة بالنسبة للتفليس في المجلة التجارية هل قبلها أو أثناءها أو بعدها وشكراً.

رئيس مجلس النواب

شكراً، هل من ملاحظة أخرى حول هذا الفصل؟ الكلمة للسيد وزير العدل.

الوحيدة Les sociétés Uni- personnelles أو غيرها عندما ينص على وجود رأس مالها حماية للغير ففي ذلك الوقت يجب على لجنة متابعة المؤسسات أن تشعر رئيس المحكمة بالصعوبات كلما وصلت خسائر المؤسسة إلى ثلث رأس المال أما في الحالات التي ليس فيها رأس مال خاص ومعلن عنه فهذا طبعا تستثنيه اللجنة من واجب الإشعار وشكراً.

رئيس مجلس النواب

شكراً، بعد هذه التوضيحات أعرض الفصل الرابع على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل الرابع.

المقرر

الفصل 5

تتولى تفقدية الشغل والصندوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح الحاسبة العمومية اعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام هذا القانون وخاصة عند عدم خلاص ما تعلق بدمتها بعد مضي ستة اشهر من تاريخ حلول الدين.

رئيس مجلس النواب

شكراً، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل الخامس.

المقرر

الفصل 6

يتولى مراقب حسابات المؤسسة استفسار مديرها كتابياً عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه، من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى هذا الأخير الرد كتابياً في أجل خمسة عشر يوماً. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة، أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

رئيس مجلس النواب

شكراً، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة بالنسبة لهذا الإجراء وهو الإشعار بالصعوبات يكون في أي وقت لأن القاضي يستطيع في أي وقت أن يحيل المؤسسة على التفليس ولذلك قد يكون قبل البوادر أو أثناءها وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، بعد هذا التوضيح أعرض الفصل الثامن على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل الثامن وننتقل الآن إلى الباب الثالث.

المقرر

الباب الثالث التسوية الرضائية

الفصل 9

يمكن لكل مسير مؤسسة، قبل التوقف عن الدفع، أن يقدم لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الأصلي للمؤسسة مطالبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرضائية مرفوقا بكشف للوضع المالي وقائمة في الديون وآجال حلولها مع برنامج لتدارك الصعوبات يكون مصحوبا بالمؤيدات عند الإقتضاء.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل التاسع.

المقرر

الفصل 10

يفتح رئيس المحكمة إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب، إذا رأى وجهة ذلك، ويعين مصالحا ليتولى التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتعميد شهرا واحدا، وله ان يتولى ذلك بنفسه.

ويمكن لرئيس المحكمة ان يطلب أية معلومات عن حالة المؤسسة من أية ادارة او مؤسسة ادارية او مالية

وخاصة من لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية، ويمكنه ايضا ان يكلف خبيرا للتحقق من وضعيتها.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل العاشر.

المقرر

الفصل 11

يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح المنتدب وأجرته التي تحمل على المدين.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 11.

المقرر

الفصل 12

يمكن لرئيس المحكمة ان يأذن بتعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ، الرامية لإستخلاص دين سابق عن تاريخ فتح التسوية وذلك حتى نهاية مهمة المصالح.

ويترتب عن اتفاق التسوية توقف اجراءات التقاضي والتنفيذ، الرامية للإستخلاص بالنسبة لكافة الديون السابقة للاتفاق حتى نهاية مدته.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 12.

المقرر

الفصل 13

لا يخضع الاطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية الى اية قيود، ويمكن ان يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والخط منها وتوقف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل.

حتى تستمر في نشاطها فتصبح الجدولة على ثلاث سنوات مجعفة جدا بالنسبة للمؤسسة فأنا رأيت التمديد في المدة ثم ماتفضل به الزميل وهو ما هو معمول به الآن من تسوية رضائية موجودة بطبيعتها من 5 الى 7 سنوات وهذا في إعتقادي أسلم من الناحية العملية أما مدة ثلاث سنوات خاصة ونعرف هوامش الربح هناك شيئين إما أن نقر للمؤسسات أن تبيع أكثر من هذا بكثير أو يكون هناك شيء من الخلل في النص، فاقترحي أن يقع الترفيع في هذه المدة على الأقل خمس سنوات وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل هناك ملاحظة أخرى بالنسبة لهذا الفصل؟ حينئذ ننهي النقاش بالنسبة للفصل 13، والكلمة للسيد وزير العدل.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

هذا الفصل ككل فصول القانون فيه عديد التوازنات وهي توازنات بين مصلحة الدائن ومصلحة المؤسسة وضمان إستمرارها ولا ننسى أننا مازلنا في الباب الخاص بالتسوية الرضائية أي التسوية التي تقوم على إتفاق بين الدائنين وبين المؤسسة وفي هذا الفصل هناك التمييز بين شيئين، إذا كان هناك إتفاق كامل بين الدائنين مع المؤسسة فالقاضي يقتصر دوره في المصادقة على ذلك الإتفاق ويستطيعون القيام بجدولة الديون الى الحد الذي يريدونه في الإتفاق والقاضي دوره فقط هو المصادقة حتى يكون ملزما للجميع غير أننا أضفنا إختصاصا بسيطا للقاضي أو صلاحية إضافية للقاضي وهي عندما يقبل ثلثي الدائنين الإتفاق والثلث الباقي يرفض الإتفاق، بالنسبة للثلثين الذين يقبلان الإتفاق يكون ذلك الإتفاق في كل مايتعلق بهؤلاء الدائنين في علاقتهم مع المؤسسة وحسب الشروط التي وضعوها في الإتفاق أما الثلث الباقي فهنا قلنا أن دور القاضي يقتصر على جدولة الديون الى حد أقصى ثلاث سنوات لأن هؤلاء لانسى أنهم رفضوا وهي عملية رضائية ومازلنا في المرحلة الرضائية ولسنا في المرحلة الأخرى التي تعتمد برنامجا محددا وفقا لضوابط خبير الى آخره... لذلك هذا هو الإختصاص الذي أعطي للقاضي وهو خارج رضاء الجميع وهو أن يجدول بقية الدين أي الثلث الذي رفض القبول الى حد أقصى ثلاث سنوات وفي إعتقادنا أنه عندما وضعه المشروع في إطار الحكومة يلائم بين ضروريات حقوق الجميع وعلى كل بالنسبة لهذا الوضع الخاص هناك ثلثين تتم جدولة ديونهم

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه ان يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون، ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات دون أن تمس مقتضيات النصوص الخاصة بأحكام هذا الفصل.

ويودع الاتفاق بكتابة المحكمة ويرسم بالسجل التجاري.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد عمار الشكمانى.

السيد عمار الشكمانى

شكرا سيدي الرئيس،

هذا الفصل موجود في باب التسوية الرضائية وهذه التسوية في الفقرة الأولى لاتخضع لأي قيود ومن بينها جدولة الديون وفي الفقرة الثانية من هذا الفصل نجد التحديد بثلاث سنوات، فأتساءل هنا خاصة أن المشاكل وهذا بالتجربة التي جعلت هذه المؤسسات تمر بصعوبات هي الديون وطريقة تسديدها والثلاث سنوات عادة غير كافية لإخراج هذه المؤسسة من الصعوبات التي تتخبط فيها ثم أرى أن هناك تضاربا في هذا الفصل بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية حيث ورد أن الإتفاق لا يخضع الى أي قيود وخاصة جدولة الديون ثم هنا ورد شرط الثلاث سنوات وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة أخرى حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد عبد الباقي باشا.

السيد عبد الباقي باشا

شكرا سيدي الرئيس،

هناك ملاحظة تفضل بها أحد الزملاء تتعلق بالفترة التي تقع فيها جدولة الديون وهي ثلاث سنوات، فأنا في إعتقادي يجب أن تكون منطقيين في تشيينا فنسبة المزايع التي تحققها المؤسسة اليوم تعرفونها تقريبا وهي تتراوح في الحالات العادية حوالي 3٪، فإذا كنا سنقوم بجدولة ديون هذه المؤسسة وهي عادة بجدولة الديون ستمكن من ديون جديدة وهذا ينص عليه مشروع القانون

حسب الإتفاق معهم والثلث أقصاه ثلاث سنوات حماية للداثنين وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، بعد هذه التوضيحات أعرض الفصل 13 على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 13.

المقرر

الفصل 14

يمكن تحويل شروط اتفاق التسوية أو تغييرها مع احترام أحكام الفصل السابق.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نزيهة بن يدر.

السيدة نزيهة بن يدر

شكرا سيدي الرئيس،

لدي ملاحظة شكلية بسيطة وهي أنني أقترح أن نقول: "يمكن تحويل شروط إتفاق التسوية أو تغييرها مع إحترام أحكام الفصل 13 من هذا القانون لأنه في بعض الأحيان نتحدث عن هذا الفصل بدون ذكره وهو الفصل 14، فعندما نقول الفصل السابق يجب أن نذكر الفصل 14 لكي نعرف أن الفصل السابق هو 13 وأنا أقترح أحكام الفصل 13 من هذا القانون وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة أخرى حول هذا الفصل؟ الكلمة للسيد وزير العدل وأظن أنه ليس هناك إعتراض.

السيد وزير العدل

ليس هناك إعتراض حسبما جرى به العمل في المجلس في صياغة القوانين وشكرا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، حينئذ نقول مع إحترام أحكام الفصل 13 والآن الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟

(وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 14.

المقرر

الفصل 15

إذا أخل المدين بتعهداته المترتبة من التسوية الرضائية، يمكن لكل من له مصلحة، طلب فسخ الاتفاق من المحكمة، واسقاط الأجل الممنوحة للمدين وأرجاع الأطراف للحالة التي كانت عليها فيما لم يقع دفعه من الديون.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟

حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 15.

المقرر

الفصل 16

إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية حكم بالتوقف عن الدفع، تفسخ التسوية وجوبا، ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 16.

المقرر

الفصل 17

إذا تعذر التوصل الى اتفاق بالتراضي في الاجل الذي حدده رئيس المحكمة، ينهي المصالح تقريرا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى مندث رفض طلب التسوية الرضائية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع

توقف المدين عن الدفع، وتتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بطلب التسوية القضائية، وإطلاع النيابة العمومية عليه.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 20.

المقرر

الفصل 21

على المدين ان يدلي ببيان ممضى يتضمن ما له وما عليه من الديون، مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم وقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين، وقائمة في اسماء الأجراء والمسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته، وذلك في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بطلب التسوية القضائية أو من تاريخ تقديمه الطلب.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 21.

المقرر

القسم الأول الفترة التمهيدية

الفصل 22

يعين رئيس المحكمة في اجل لا يتعدى الشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية القضائية، ان تبين له ان الطلب جدي، قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، وخبيرا في الحاسبة لتقصي حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانيات مساعدتها، ويدلي بنتيجة اعماله للقاضي المراقب في اجل شهر من تاريخ تعيينه، ويمكن التمديد له في حدود شهر آخر بقرار من رئيس المحكمة.

رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 17.

المقرر

الباب الرابع التسوية القضائية

الفصل 18

يمكن ان تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي تتوقف عن دفع ديونها.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 18.

المقرر

الفصل 19

تنطلق اجراءات التسوية القضائية بمطلب كتابي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة، من قبل :

- مسير الذات المعنوية.

- التاجر أو الصناعي أو الحرفي.

- كل دائن.

كما يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بإطلاق الإجراءات من تلقاء نفسه.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 19.

المقرر

الفصل 20

يتضمن المطلب اسم ولقب وصفة الطالب واسم المدين المعني بالتسوية ومقره وأسباب الطلب مع ما يفيد

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 22.

المقرر

الفصل 23

يتولى رئيس المحكمة تعيين أجرة الخبير عند انتهاء مهامه ويتضمن قرار تعيينه المبلغ الواجب تسبقته منها والطرف الذي يتحملها.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 23.

المقرر

الفصل 24

يتصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبأية جهة أخرى، لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة، ويحصر قائمة الدائنين ويعين ممثلا أو ممثلين منهم يرفعون إليه ملاحظات الدائنين.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 24.

المقرر

الفصل 25

يعرض القاضي المراقب وجوبا برنامج التسوية على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإبداء رأيها في جدواه ثم يحرر تقريراً يبين فيه وجهة طلب التسوية القضائية، يرفعه الى المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، وله أن يقترح فيه برنامجاً للتسوية.

كما للقاضي المراقب تحرير تقرير في عدم جدوى التسوية، وله أن يقترح عرض المؤسسة على التفليس أو التصفية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 25.

المقرر

الفصل 26

تبت المحكمة بصفة الشورى في مطلب التسوية القضائية، بعد سماع المدين وممثل الدائنين، وبمحضر النيابة العمومية، ويكون حكمها قابلاً للتنفيذ بغض النظر عن الطعون، ويرسم بمجرد صدوره بالسجل التجاري.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 26.

المقرر

الفصل 27

تقضي المحكمة برفض المطلب كلما تبين لها ان المؤسسة لم تتوقف عن الدفع، وفي حال توقف المؤسسة عن الدفع تصرح به وتحدد تاريخه، وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية. وللمحكمة في هذه الحالة ان تصادق على برنامج التسوية المقترح او تقرر فتح فترة للمراقبة كلما تبين لها وجود إمكانيات لإعداد برنامج تسوية بمواصلة المؤسسة لنشاطها او بإحالتها للغير.

وان انعدمت إمكانيات التسوية تصرح المحكمة بتفليس المدين ان كان خاضعا لأحكام التفليس او بتصفية المؤسسة فيما عدا ذلك، ويمكن للدائنين استئناف التتبع الفردي ان لم تف التصفية بديونهم.

واذا تبين ان المدين قد توقف عن نشاطه وليس له من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية، تأذن

رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 29.

المقرر

الفصل 30

ترسم بالسجل التجاري القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف أو بوجوب امضائه مع المدين.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 30.

المقرر

الفصل 31

يمكن للمحكمة في صورة إبعاد مسير المؤسسة وتعويضه بمتصرف قضائي ان تقرر التحجير عليه، القيام بأية عملية تفويت أو رهن في أسهمه، أو في حصصه، دون إذن منها مع التخصيص على التحجير بالسجل التجاري، وبهيئة السوق المالية وبرسوم الملكية العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 31.

المقرر

الفصل 32

للمحكمة إلغاء قرارات مسير المؤسسة السابقة لتاريخ تعهدها والتي تحول دون تنفيذ برنامج الإنقاذ، ولها إبطال كل تفويت بمقابل أو بدون، من شأنه ان يضر بمصلحة المؤسسة، أو العمليات التي من شأنها تمييز دائن على آخر وخلص ديون غير حالة، على ان يكون وقع اجراؤها بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 32.

المحكمة بالتشطيب عليه من السجل التجاري دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام التفليس عليه.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 27.

المقرر

القسم الثاني

فترة المراقبة

الفصل 28

تنطلق فترة المراقبة بالقرار المشار إليه بالفصل 27 وتعين المحكمة متصرفا قضائيا تعهد إليه بإعداد برنامج الإنقاذ في اجل ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى بقرار من رئيس المحكمة.

وللمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر عن الإقتضاء لمساعدة المتصرف في اعداد برنامج الإنقاذ.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين، تمت المصادقة على الفصل 28.

المقرر

الفصل 29

يتولى المتصرف القضائي مراقبة أعمال المتصرف، أو مساعدة المدين في جميع أعمال المتصرف، أو البعض منها أو ادارة المؤسسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو بدونها حسبما تحدده المحكمة.

وإذا اقتضت مهمة المتصرف على المراقبة، فللمحكمة ان تحدد العمليات التي لا تتم الا بإمضاء المتصرف مع المدين، وعند امتناع المتصرف القضائي عن الإمضاء يرفع الأمر للقاضي المراقب الذي يبت فيه حالا.

رئيس مجلس النواب

شكرا، هل من ملاحظة حول هذا الفصل؟ حينئذ الفصل معروض على مصادقتكم، فمن يصادق عليه؟ (وقع

المقرر

عليه؟ (وقع رفع الأيدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 35.

المقرر**الفصل 36**

تقيد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها.

وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطياً، ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع.

وان كان الدين غير مدعم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدائن في المطالبة به دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

رئيس مجلس النواب

شكراً، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 36.

المقرر**الفصل 37**

تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية لمواصلة نشاطها، وتستخلص قبل الديون السابقة ولو كانت ممتازة إلا أن الديون المنصوص عليها بالفصلين 564 و 566 من المجلة التجارية وبالفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية تتمتع بإمتيان مدعم للدفع وتستخلص قبل غيرها.

رئيس مجلس النواب

شكراً، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 37.

المقرر**الفصل 38**

يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم ويمكن إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين بعد موافقة القاضي المراقب.

الفصل 33

لا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من اقساط دين، حلول بقية الاقساط خلال فترة التسوية القضائية وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

رئيس مجلس النواب

شكراً، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 33.

المقرر**الفصل 34**

يتعطل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي، يرمي لإستخلاص دين سابق خلال فترة المراقبة، كما يتوقف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

رئيس مجلس النواب

شكراً، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 34.

المقرر**الفصل 35**

يُدرج بالسجل التجاري مضمون الحكم القاضي بفتح فترة المراقبة، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

وعلى الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لتاريخ الحكم، خلال ثلاثين يوماً من النشر بالرائد الرسمي.

ولا يقبل ترسيم دين ظهر بعد ذلك الاجل الا اذا اثبت الدائن ان سبب عدم تصريحه به خارج عن إرادته.

وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

رئيس مجلس النواب

شكراً، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق

النظر من كل نص قانوني مخالف، ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 40.

المقرر

القسم الثالث

مواصلة المؤسسة لنشاطها

الفصل 41

تقرر المحكمة مواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا الى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك امكانيات جديدة لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل او بعض مواطن الشغل وخلص الديون. ويمكن ان تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع او احوالة بعض الممتلكات او النشاطات الفرعية للمؤسسة.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 41.

المقرر

الفصل 42

تمنع المحكمة، وللمدة التي تصدها، التفويت في بعض ممتلكات المؤسسة الضرورية لاستمرار نشاطها ما لم ترخص في ذلك، ويقع اشهار المنع بالسجل التجاري ورسوم الملكية ان وجدت، ويمكن ابطال كل تفويت تم خلافا للمنع، بشرط رفعه خلال ثلاثة اعوام من اتمام التفويت او من تاريخ اشهاره، ان كان خاضعا للإشهار.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 42.

وتبقى عقود الشغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 38.

المقرر

الفصل 39

يتولى المتصرف القضائي اعداد برنامج الانقاذ الذي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها او من الفوائض المترتبة عنها وله ان يقترح تغيير الشكل القانوني للمؤسسة او الترفيع في رأسمالها، ويأخذ وجوبا رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في اعداد البرنامج ويستشير ممثلي الدائنين كما يأخذ موافقة الدائنين على الطرح من ديونهم.

واذا اقتضى البرنامج انهاء عقود شغل او تخفيضا من الاجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر خمسة عشر يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على المحكمة.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 39.

المقرر

الفصل 40

تصادق المحكمة بحجرة الشورى على برنامج الانقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها او بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقبا لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي او ممثل الدائنين او غيرهما، وله ان يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذه، ويتولى مراقب التنفيذ اطلاع لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية على سير مراحل تنفيذ البرنامج.

ويعتبر انهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الانقاذ، واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع

المقرر

الفصل 43

لا ينطبق تأجيل دفع الديون وتخفيضها على المبالغ المشار إليها بالفصلين 564 و 566 من المجلة التجارية وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويمكن للمحكمة ان تستثني من التأجيل والتخفيض الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون. وتكون الاولوية للدين الاقل مبلغا ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون او التي كانت موضع حلول او دفعت من الغير.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 43.

المقرر

الفصل 44

إذا تضمن البرنامج ادخال تغيير على النظام الاساسي للمؤسسة فان المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا لدموة الجلسة العامة المختصة بإحداث ذلك التغيير.

وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأسمال الشركة، يتولى مراقب التنفيذ اتمام الموجبات، ويجب على الملزمين الجدد دفع كامل ما إلتزموا به حالا.

ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الإكتتاب بكل او بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الاجراء الا اذا تنازلوا عن جزء من دينهم تصدده المحكمة، ولا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين من الجزء الذي لم يحل أجله.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 44.

المقرر

الفصل 45

إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن فانه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصلين 564 و 566 من المجلة التجارية و 199 من مجلة الحقوق العينية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 45.

المقرر

الفصل 46

إذا لم يوف المدين بإلتزاماته المالية، فان الدائن له الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى بإستثناء التفويت في الأشياء التي حجرت المحكمة التفويت فيها مؤقتا وليس له القيام بفسخ العقد.

ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال البرنامج من طرف وكيل الجمهورية او مراقب التنفيذ او من طرف دائن او دائنين بلغ دينه او دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتقضي المحكمة بإعادة فتح التسوية القضائية لإحالة المؤسسة للغير، وان تعذرت، تقضي بتفليسها او بتصفيتها.

عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها تنطبق أحكام الفقرة السابقة.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 46.

المقرر

القسم الرابع
إحالة المؤسسة

الفصل 47

يمكن أن تأذن المحكمة بإحالة المؤسسة للغير اذا تعذر إنقاذها طبق اجراءات الفصول 41 إلى 46، وكان في

المقرر

الفصل 49

خلافا للفصل 292 من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة، عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكية المؤسسة الى الحال له بمجرد وفائه بجميع إلتزاماته ودفعه كامل الثمن، ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين.

ولهم حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد التيجاني بن رمضان.

السيد التيجاني بن رمضان

شكرا سيدي الرئيس،

رأينا في الفصل السابق عدد 45 أن أصحاب الترسيمات بالنسبة للرهون العقارية يتمتعون بامتيازاتهم إذا وقع العقار المرسم عليه أي رهن. أما في الفصل 49 الحالي فإن الحديث لم يعد على بيع العقار الذي يوجد عليه ترسيم رهن وإنما يتعلق ببيع المؤسسة. وإنني أستسمحكم في إستفسار السيد الوزير هل ان المنتفع بالترسيم أي صاحب الترسيم يبقى منتفعا بامتيازته إذا وقع بيع المؤسسة؟ وان لم يكن ذلك فكيف تقع درجة ترتيبه مع بقية الدائنين الذين لهم امتيازات على أشياء أخرى أو غير ذلك من الترسيمات على رهون أخرى؟ وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة أخرى حول الفصل 49؟ الكلمة للسيد وزير العدل.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

مثلما تفضل السيد النائب المحترم هناك فرق بين البيع بصورة مفصلة لممتلكات وبين البيع لكل المؤسسات، وغرض المشرع هنا حكم استثنائي، بحيث لا تشتري المؤسسة تكون مطهرة من كل الديون، هذا هو الغرض من الفصل 49، ولذلك هو مختلف عما ورد في الفصل 45. وشكرا سيدي الرئيس.

ذلك ضمان لإستمرار نشاطها، أو للإحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل فيها، وتطهير ديونها.

ويمكن ان تشمل الإحالة كل المؤسسة، او فرما من نشاطها، او مجموعة من فروع متكاملة، مع بيع الممتلكات التي لم تشملها الإحالة.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناءا على طلب مقدمي العروض.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نزيهة بن يدر.

السيدة نزيهة بن يدر

شكرا سيدي الرئيس، أقترح إضافة " من هذا القانون" بعد الفصول 41 الى 46، وشكرا.

رئيس مجلس النواب

لا مانع من التدقيق والتفصيل. حينئذ تقع إضافة عبارة " من هذا القانون" بعد الفصول 41 الى 46. من يصادق على هذا الفصل؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين. تمت المصادقة على الفصل 47 مع التدقيق المذكور.

المقرر

الفصل 48

يتم إشهار قرار الإحالة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبكل وسيلة أخرى يأذن بها القاضي المراقب، ويقدم مراقب التنفيذ للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض وتختار المحكمة العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون، ويتولى مراقب التنفيذ إتمام اجراءات الإحالة.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 48.

رئيس مجلس النواب

شكرا، بعد هذا التوضيح هل هناك اعتراض على الفصل 49؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي). من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين. تمت المصادقة على الفصل 49.

المقرر

الفصل 50

لا يمكن لمسير المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه الى الدرجة الثانية وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة او غير مباشرة.

وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المتصرف القضائي، والخبير، ومراقب التنفيذ الواقع تعيينهم في اجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟

الكلمة للنائب المحترم السيد الطيب وشام.

السيد الطيب وشام

شكرا سيدي الرئيس، هناك ملاحظة في خصوص عبارة "أقاربه" التي وردت محددة الى الدرجة الثانية، بينما عبارة "أصهاره" لم يقع تحديدها. ورأينا في الفصل 51 السابق أنه وقع تحديدها الى الدرجة الرابعة. وتفاديا لكل لبس - أن ممكنا- هل يمكن أن نضيف درجة القرابة بالنسبة للأصهار، مع الشكر.

رئيس مجلس النواب

شكرا، "درجة المصاهرة"، طيب أي ملاحظة أخرى بالنسبة لهذا الفصل؟ إذن ننهي النقاش والكلمة للسيد وزير العدل.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

هي اختيارات فلما أن نقتصر في الدرجة على "الأقارب" أو نضيف "الأصهار"، وربما تشمل الدرجة الثانية الأقارب والأصهار ولذلك تؤخر عبارة "الدرجة الثانية" الى ما بعد "أصهاره".

رئيس مجلس النواب

"الأصهار" توضع بعد "الأقارب"، وأقاربه وأصهاره" الى درجة ثانية. هذا هو المقصود. لأظن.

السيد وزير العدل

في الحقيقة أنا بصدد التفكير من هم الأصهار من الدرجة الثانية، واعتقادي ان هذا يصعب الا إذا كانت هناك حالات خاصة يشير اليها السيد النائب...

رئيس مجلس النواب

يعني أسأل السيد الوزير هل يطلب إبقاء النص على حاله كما صدر من اللجنة؟

السيد وزير العدل

اعتقادي أن يبقى كذلك.

رئيس مجلس النواب

طيب، حينئذ الفصل معروض على مصادقة المجلس كما هو. من يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 50.

المقرر

الفصل 51

يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصل من الثمن على الدائنين في ظرف شهر، ان لم يكن هناك نزاع، وفي صورة وجوده تطبق احكام الفصل 464 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الايدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 51.

المقرر

الفصل 52

تعتبر إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إحالة المؤسسة،

المقرر

الفصل 55

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبخطية بخمسمائة إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يعتمد إفتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على إنطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ. كما يستهدف لنفس العقوبة كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد نصر بن عامر.

السيد نصر بن عامر

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة ما يثير حفيظتي هو الفقرة الثانية من الفصل 55، ومن شروط النص الجزائي أن يكون محمدا باعتبار أن الدستور ينص على أن القانونية تفترض العناصر الكاملة للجريمة، والنص عام جدا: "كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها" بحيث أن نوع التعطيل ومن يستهدف بودننا أن تقع إنارتنا والنص الجزائي لا بد أن يكون محمدا وإلا لا يكون نصا جزائيا لأن فيه حتى العقوبة بالسجن وعلى من قد يتسلط هذا، وشكرا سيدي الرئيس.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة أخرى بالنسبة لهذا الفصل؟ الكلمة للسيد وزير العدل.

السيد وزير العدل

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة هذا المشروع عرض على المجلس الدستوري ولم ير في هذه الفقرة ما يتعارض مع أحكام الدستور فيما يتعلق بتدقيق الجرائم والعقوبات، وكلمة "تعطل" واردة حتى في جرائم أخرى، تعطيل حرية العمل فليست مدققة مثل هنا تعطيل العمد أو محاولة تعطيل

وتخول الانتفاع بإمكانيات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر، بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 52.

المقرر

الباب الخامس أحكام مختلفة

الفصل 53

يمكن الطعن عن طريق الإستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية فيما عدا التصريح بالإفلاس وكذلك الإعتراض عليها من الغير، في ظرف عشرين يوما وتنسب الآجال من تاريخ النشر ان كانت خاضعة للإشهار أو من تاريخ صدور الحكم فيما عدا ذلك.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 53.

المقرر

الفصل 54

تسبق إجراءات التسوية القضائية بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لهذا القانون وجوبا إجراءات التفليس، برستثناء الحالتين المنصوص عليهما بالفصل 449 وبالفقرة الثانية من الفصل 593 من المجلة التجارية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لا أحد في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 54.

المقرر

الفصل 58

لا ينطبق نظام الإنقاذ على كل مؤسسة إنطلقت بشأنها إجراءات التفليس قبل تاريخ صدور هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي)، من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد في الحالتين. تمت المصادقة على الفصل 58.

وبهذا أنهينا النظر في مشروع هذا القانون فصلا فصلا. والآن يعرض مشروع القانون في جملته مع كل التدقيقات التي أدخلت عليه على مصادقتكم. من يصادق على مشروع القانون في جملته؟ (وقع رفع الأيدي) شكرا، من لا يصادق؟ لأحد، من يحتفظ بصوته؟ (3 أصوات). حينئذ تمت المصادقة على جملة مشروع القانون مع احتفاظ ثلاثة أصوات.

رفع الجلسة

وفي ختام هذه الجلسة وبعد مرور سنة على انتخابنا في هذه المدة النيابية التاسعة واجتماعنا الأول في هذه القاعة أريد أن أتوجه اليكم جميعا بالتهنئة على ما ساد هذا المجلس من معايشرة لامتنع الإختلاف ومن تجاوز أبجدي لم يمنع التعارض الجدي ومن سعي مشترك لدقة التشريع وصدق التبليغ وجهد البحث من أنجع الحلول، ولأنسى باسم زميلي نائب رئيس المجلس وباسم مكتب المجلس عامة أن أسجل مدى التجاوب الحاصل معكم جميعا وأن أعبر عن مشاعر العرفان الصادق لكم جميعا. وقد قمنا بعمل كثيف وإن كان ليس هذا موعد ضبط إحصاءات العمل لأننا نضبطها دائما في آخر الدورة أوفي آخر السنة فإنه مناسبة لتسجيل ما نزرع من تقاليد جديدة للتعايش والتنافس من أجل الخير، وإن تعدد الأفكار الطبيعي لا يمنع توحيد الجهود من أجل الوطن، ولأستطيع - لام التأكيد-، أستطيع -في امتقادي أن أعبر باسمكم جميعا عن تعلقكم بالإسهام في التغيير الحضاري الذي يقوده سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، ولم يبق لي إلا أن أعلن عن رفع هذه الجلسة. (تصفيق).

(كانت الساعة الثانية بعد الزوال)

إجراءات التسوية، واعتقادي أنه لا يمكن حصرها بالتفاصيل وضرورة أن تبقى بهذا الشكل ليس من العمومية بما يثير الإشكالات مثلما تفضل به السيد النائب ولكن يصعب تحديدها بالتفاصيل وإلا استعرضنا حالات عديدة وإذا استعرضناها فلا يمكن لنا أن نقول على سبيل المثال، وطبعاً السيد النائب يعرف أن هذا غير ممكن في الأمور الجزائية، وشكراً.

رئيس مجلس النواب

شكرا، بعد هذا الإيضاح، من يصادقة على هذا الفصل؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ (صوتين) من يحتفظ بصوته؟ لأحد. تمت المصادقة على الفصل 55 مع اعتراض صوتين.

المقرر

الفصل 56

تنطبق على التسوية الرضائية أحكام الفصل 514 من المجلة التجارية، وتنطبق على التسوية القضائية أحكام الفصول 446 و 448 و 450 و 451 و 462 و 463 من المجلة التجارية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق عليه؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ (لأحد). في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 56.

المقرر

الفصل 57

لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و 35 من مجلة المحاسبة العمومية.

ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

رئيس مجلس النواب

شكرا، أي ملاحظة حول هذا الفصل؟ من يصادق على هذا الفصل؟ (وقع رفع الأيدي) من لا يصادق؟ من يحتفظ بصوته؟ لأحد. في الحالتين تمت المصادقة على الفصل 57.

مداولات مجلس النواب

شراء اعداد الراءد الرسمي للجمهورية التونسية : "مداولات مجلس النواب" يقع :

بمصلحة أرشيف القوانين والمكتبه والوثائق
مجلس النواب (باردو)
الهاتف 510.200

- ثمن العدد الواحد : دينار واحد
- الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
- بالجمهورية التونسية : 17 دينار
- بالخارج : 20 دينار

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبه) لدى وكيل التسبقات
أو بحساب أموال المشاركة عدد 01 - الباب الاول - العنوان الثاني -
الجزء 2 - لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية .